

1987
.32
.1914

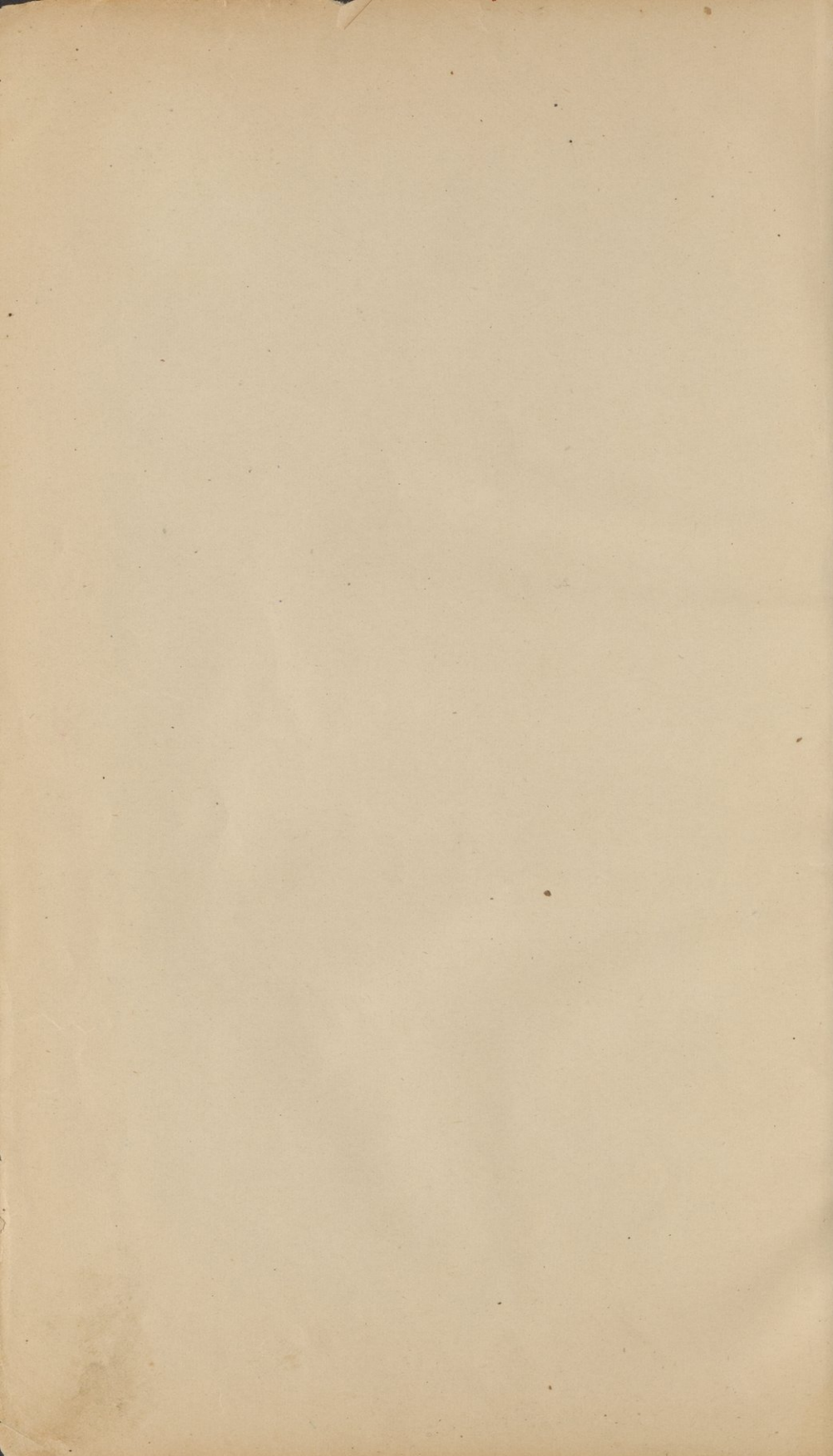
[illegible]

Princeton University Library



32101 067423754

7



مجلس أمن الدولة

Egypt. Laws, statutes, etc.

الحكومة المصرية

Qānūn al-maṣlaḥah

قانون

المصلحة المالية المصرية

طبعة مؤقتة



يطلب هذا القانون إما مباشرة أو بواسطة أحد الكتبية : من قلم النشر
بالمطبعة الأميرية ببولاق أو من قاعة المبيعات بالمتحف الجيولوجي
بمديرية نظارة الأشغال العمومية

المطبعة الاميرية بالقاهرة

١٩١٤

ثمن النسخة ١٠ قروش صاغ

الفصل الاول

الميزانية

- ١ - تجهز تقديرات الايرادات والمصروفات السنوية بمعرفة رؤساء المصالح .
ويجب عليهم قبل تقدير المبالغ المقتضى عرضها على نظارة المالية مراعاة الاسباب
التي من شأنها أن تحدث تغييرا في الايرادات والمصروفات العادية
تسرى هذه الاحكام على جميع المصالح حتى على المصالح الخارجة عن الميزانية
- ٢ - لا يجوز أن تتضمن تقديرات الايرادات والمصروفات فصولا ولا اجزاء
فصول جديدة الا بتصريح خصوصي من نظارة المالية
- ٣ - يجب أن تكون تقديرات الايرادات مبنية على قيمة الايرادات الاصلية
بدون تنزيل مصاريف التحصيل منها (الامر العالي الصادر في ٢ أبريل سنة ١٨٨٨)
تقدم هذه التقديرات الى نظارة المالية محررة على كشف (استمارة
نمرة ٢٩ ع ح) تبين فيه أنواع الايرادات والمربوط لها في ميزانية السنة الحالية
والمطلوب ربطه للسنة التالية وأسباب الفرق بين تقديرات السنتين
- ٤ - تقدم تقديرات المصروفات الى نظارة المالية محررة على كشف (استمارة
نمرة ٢٩ ع ح) تبين فيه أنواع المصروفات والمربوط لها في ميزانية السنة الحالية
والمطلوب ربطه للسنة التالية وأسباب ما يطلب الشاؤه أو الغاؤه من الوظائف
وما يطلب زيادته أو تخفيضه من الاعتمادات المقررة للمصروفات
- ٥ - المبلغ المقتضى درجه في الميزانية لماهية كل مستخدم داخل في هيئة
العمال هو متوسط درجة هذا المستخدم
المربوط لماهيات المستخدمين المعينين بصفة نهائية في المصالح والادارات
التي ليس لها ترتيب درجات لا يجوز تعديله في خلال السنة الا بعد أخذ رأى
اللجنة المالية وتصريح مجلس النظار

٦ - يجب أن تصل تقديرات الايرادات والمصروفات على نسختين الى نظارة المالية في أول اكتوبر على الاكثر

ميعاد ارسال
التقديرات

٧ - بعد أن تنظر نظارة المالية في التقديرات المجهزة بمعرفة المصالح بحصرها في مشروع ميزانية عمومية يشمل جميع ايرادات ومصروفات السنة . وتعرض هذا المشروع على مجلس النظار في ٢٥ نوفمبر حتى يتيسر تقديمه الى مجلس شورى القوانين في أول ديسمبر (الامر العالى الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣)

الميزانية العمومية

٨ - يصدق على التقديرات السنوية من مجلس النظار وتصدر بشكل لأئحة مالية بمقتضى أمر عال قبل يوم ٢٥ ديسمبر من كل سنة (الامر العالى ذاته)

٩ - بعد صدور الامر العالى المذكور ترسل نظارة المالية الى كل مصلحة ميزانيتها النهائية مبينا فيها المصروفات فصولا وأقساما وبنودا وأنواعا لا يجوز لأية مصلحة أن ترتبط بصرف مصروفات ليست مندرجة في تقديرات ميزانيتها أو أن تصرفها فعلا الا اذا منحت اعتمادا اضافيا لذلك

تبليغ الميزانية

١٠ - يجوز لرؤساء المصالح أن يتصرفوا في المبالغ المربوطة لأنواع كل بند بدون استئذان على حسب احتياجات المصلحة بشرط أن لا يتجاوزوا مجموع الاعتماد المقرر لذلك البند

نقل الاعتمادات

أما نقل الاعتمادات الأخرى فيجب تقديم طلب عنه الى نظارة المالية الا فيما يتعلق بنقل اعتمادات ميزانية نظارة الاشغال العمومية فانه مخصص لهذه النظارة باجرائه من تلقاء نفسها مع مراعاة الشروط المبينة في المادة (٨) من الفصل السادس

١١ - لا يقبل في خلال شهر ديسمبر أى طلب بفتح اعتمادات اضافية أو نقل اعتمادات بين الفصول أو الأقسام أو البنود وبعضها في الميزانية . ولذلك يتعين على المصالح أن تنظر مقدما فيما يلزمها وتتخذ الاحتياطات اللازمة لارسال الطلبات التى من هذا القبيل الى نظارة المالية قبل أول ديسمبر



١٢ — نقل الاعتمادات بين البنود والاقسام وبعضها يكون التصريح به من اللجنة المالية . أما نقل الاعتمادات بين الفصول وبعضها فيكون التصريح به من مجلس النظار

النقل بين الاعتمادات المقررة « لماهيات المستخدمين » والاعتمادات المقررة « للصروفات المتنوعة » يجب أن يصرح به مجلس النظار مهما كانت أقسام الميزانية

١٣ — الاعتمادات المربوطة في الميزانية والاعتمادات الاضافية التي لم تصرف الى آخر السنة تبطل ولا يعمل بها (الامر العالى الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣)

غير أن الاعتمادات الاضافية المخصصة لعمل معين ويستغرق صرفها فيه زمنا طويلا ترحل بمقتضى تصريح خصوصى من مجلس النظار من سنة الى أخرى حتى يتم نفاذها أو تنتهى الاعمال أو المشتروات التي خصصت لها هذه الاعتمادات

أحكام الفقرتين السابقتين لا تسرى على الاعتمادات الخصوصية ولا على الاعتمادات المفتوحة على احتياطى الحكومة العمومى . فهذه الاعتمادات ترحلها المصالح من تلقاء نفسها . غير أنه يتحتم على رؤساء المصالح أن يطلبوا من نظارة المالية الغاء مايقبى من الاعتمادات المخصصة لاعمال أو مشتروات قد تم اجراؤها (قرار مجلس النظار في ١٣ يناير سنة ١٩٠٦)

الفصل الثاني

المستخدمون

قسم ١ - لائحة عمومية

شروط قبول وترقية المستخدمين المالكين في مصالح الحكومة

ترتيب درجات
المستخدمين

١ - ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمي مصلحة ما. ويجب التصديق عليه من اللجنة المالية ومجلس النظر ✓

٢ - ينقسم الترتيب الى درجات

يجوز أن يزيد عدد مستخدمي احدى الدرجات عن العدد المحدد لها في الترتيب ولكن بشرط أن يكون موجودا في الدرجات التي فوقها عدد من الوظائف الخالية مواز لتلك الزيادة ✓

٣ - لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف من الماهيات عن المتوسط المقرر لها في الترتيب . ولا يسوغ مطلقا تعيين أحد أو منح ترقية أو علاوة مما يترتب عليه تجاوز ذلك المتوسط الا في الحالة المبينة في المادة (٢٩) الآتية ✓

٤ - يجوز لناظر الديوان اجراء أى تنقيص في الترتيب بحسب مقتضيات المصلحة ✓

أى تعديل آخر في عدد المستخدمين أو في مقدار الماهيات يجب أخذ رأى اللجنة المالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس النظر ✓

٥ - لا يجوز انتخاب مستخدمي المصالح الا من المترشحين الذين من الانواع انتخاب المستخدمين الآتية :

الاول - مستخدمو المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش ✓

لا يجوز نقل هؤلاء المستخدمين الا برضاء رؤسائهم

✓ الثاني - أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين سبق استخدامهم في إحدى المصالح السارية عليها هذه الالاحة ورفقوا منها لالغاء وظائفهم أو لاستعفاءهم
✓ المستخدم المستعفى لايحوز اعادته الى الخدمة الا بعد أخذ رأى المصلحة التي قبلت استعفاءه ✓

✓ الثالث - المترشحون الحائزون دبلومة من مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية أو دبلومة نالوها خارج القطر واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقا لنص المادة (١٣) وما يليها

X الرابع - حاملو شهادة الدروس الثانوية المصرية الذين تمّموا في مدة السنوات الخمس السابقة لسنة الدخول في الخدمة دروس مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية ومع ذلك لم ينالوا دبلومة تلك المدرسة

X الخامس - المترشحون الذين حازوا شهادة الدروس الثانوية المصرية أثناء السنوات الخمس السالفة لسنة الدخول في الخدمة والذين حازوا شهادة مثلها خارج القطر بشرط أهمهم يكونون في خلال السنوات الخمس السالفة لسنة الدخول في الخدمة تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة المعادلة المنوّه عنها في المادة (١٣) وما يليها

X السادس - المترشحون الذين يكونون تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة الدروس الابتدائية وتمّموا في خلال السنوات الثلاث السالفة لسنة الدخول في الخدمة الدروس الثانوية بمدارس الحكومة بدون أن ينالوا شهادة الدروس الثانوية

X السابع - المترشحون الذين يكونون تحصلوا على شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية أثناء السنوات الثلاث السالفة لسنة الدخول في الخدمة (الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

X فيما يتعلق بالمترشحين الذين من النوعين (٤ و ٦) تبين نظارة المعارف العمومية على الشهادات التي بيدهم السنة التي أتموا في أثناءها دروس مدرسة عليا أو الدروس الثانوية.

٦ — ان مدة السنوات الخمس المحددة لصلاحية شهادة الدروس الثانوية تبتدئ بالنسبة لحاملي هذه الشهادة الذين يكونون تلقوا دروس مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية بدون أن يتموها من السنة التي يكونون انقطعوا فيها عن تلقى تلك الدروس بشرط أن لا يكونوا رفتوا من المدرسة لسوء سلوكهم

ومدة السنوات الثلاث المحددة لصلاحية شهادة الدروس الابتدائية تبتدئ بالنسبة لحاملي هذه الشهادة الذين يكونون تلقوا دروس التعليم الثانوى في مدرسة أميرية بدون أن يتموها من السنة التي يكونون انقطعوا فيها عن تلقى تلك الدروس بشرط أن لا يكونوا رفتوا من المدرسة لسوء سلوكهم

(رأى نظارة المالية في ٦ يوليوسنة ١٩٠٤)

اذا كان المترشح لم يبتدئ بتلقى دروس المدرسة العليا أو التعليم الثانوى منذ أول السنة المدرسية التالية للسنة التي نال فيها شهادة الدروس الثانوية أو الابتدائية فالمدة التي تحتل تاريخ نياله تلك الشهادة وتاريخ ابتداء تلقيه دروس المدرسة العليا أو التعليم الثانوى تطرح من مدة السنوات الخمس أو السنوات الثلاث المنقوه عنها في الفقرتين السابقتين

(رأى نظارة المالية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

٧ — مستخدم مصلىحى الدائرة السنية والاراضى الاميرية المرفوتون بسبب تصفية هاتين المصلىحتين وضباط الجيش المرفوتون يعاملون من حيث القبول فى الخدمة كمرفوتى الحكومة الذين سبق استخدامهم فى احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة . وعليه يجوز اعتبارهم من مترشحي النوع الثانى المنقوه عنهم فى المادة (٥) السابقة

(رأى اللجنة المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

٨ — دبلومات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة والمدرسة البيطرية وقسم المعلمات فى المدرسة السنية المعطاة الى تلامذة حائزين الشهادة الابتدائية تعتبر من جميع الوجوه كشهادة الدروس الثانوية

وهذه الدبلومات لا تحوّل حاملها حق الدخول فى خدمة الحكومة مالم تكن مصحوبة بالشهادة الابتدائية

(منشور نظارة المالية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

٩ — حاملو شهادة الدروس الابتدائية الذين تمموا دروس احدى المدارس المشار اليها آنفا بدون أن ينالوا الدبلومة فيها يعتبرون كالمترشحين الذين من النوع السادس المنقوه عنهم في المادة (٥) السابقة (رأى اللجنة المالية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠١)

١٠ — شهادة المدرسة الحربية تعتبر كشهادة الدروس الثانوية ولو لم تكن مصحوبة بشهادة الدروس الابتدائية (قرار مجلس النظار في ١٥ مايو سنة ١٩٠٤)

١١ — شهادة التمرين المعطاة من مدرستي الفنون والصنائع في القاهرة وفي المنصورة لا تخول حاملها حق الدخول في خدمة الحكومة الا اذا كانت مصحوبة بشهادة الدروس الابتدائية . والمترشحون الذين بيدهم هاتان الشهادتان يعتبرون من مترشحي النوع السابع

والشهادة التي يكون تاريخها أقرب من الاخرى من هاتين الشهادتين يجب أن يكون تحصل عليها حاملها في السنوات الثلاث السابقة لسنة الدخول في الخدمة (مشور نظارة المالية في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

١٢ — الدبلومات والشهادات الدراسية التي تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين في الوظائف الاميرية هي :

أولاً — الدبلومات والشهادات الدراسية التي تعطيها الحكومة المصرية
ثانياً — الدبلومات والشهادات الدراسية التي تعطيها المدارس الكلية الأجنبية اذا اعتبرت معادلة للدبلومات والشهادات الدراسية التي تعطيها الحكومة المصرية
لا تعتبر الدبلومات والشهادات الدراسية التي صار الحصول عليها خارج القطر المصرى معادلة للدبلومات والشهادات الدراسية المصرية الا بحسب الشروط المدونة في المواد (١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) الآتي ذكرها

١٣ — لا تعتبر أية دبلومة ولا شهادة أجنبية معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلومة أو شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد تحصل عليها خارج القطر عقب امتحانات أداها بجميع أجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة الكلية الاجنبية بشرط أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترف بها في البلاد التي هي تابعة لها

١٤ - حاملو الدبلومات أو الشهادات الاجنبية الذين يطلبون اعتبار شهاداتهم معادلة للشهادات المصرية على حسب نص المادة السابقة يتعين عليهم أن يؤدوا حانا في اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية

١٥ - ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثانوية وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة دراسية أجنبية مادلة لها على حسب الشروط المبينة في المادة (١٣) يجب عليهم تأدية الامتحان في جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة

١٦ - المتقدمون للامتحان المنصوص عليه في المواد السابقة يمتحنون مع طالبى الحصول على شهادة الدراسة الثانوية في الوقت المعين للامتحان في كل سنة

١٧ - لايسرى حكم المادة (١٥) على الشبان الحاصلين على شهادة أجنبية قبل ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ ولا على الطلبة المقيمة أسماؤهم لغاية التاريخ المذكور في المدارس العالية والمدارس الكلية الاجنبية بل يكون امتحانهم في اللغة العربية فقط على مقتضى لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية

(الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧)

١٨ - تنتخب المصالح بقدر الامكان عمالها من المترشحين الذين من الانواع (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) وتفضل في ذلك الأرقى فالأرقى منهم بحسب المبين بالمادة (٥) . ولأجل الوصول الى هذه الغاية تنشئ المصالح جداول تقيد فيها طلبات كل نوع منهم على حدته بحيث انها كلما دعا الحال الى تعيين أحد بطريق الانتخاب في وظيفة خالية ترجع الى هذه الجداول لاختيار من يلزم

١٩ - الوظائف التى تخلو في الدرجات العالية يشغلها بوجه عام مستخدمو ذات المصلحة بطريق الارتقاء أما الوظائف التى تبقى خالية بعد ذلك والتى تخلو في الدرجات التى يمكن أن يعين فيها مترشحون من الانواع (٣ و ٤ و ٥) طبقا لاحكام المادة (٢٧) الآتى ذكرها فهذه يحفظ نصفها على الاقل لتعيين مترشحين من انواع الثلاثة المذكورة اذا وجد منهم مقيدا بالجدول المتوفى عنها في المادة السابقة.

٢٠ — المترشحون الذين يدخلون لأول مرة في خدمة الحكومة وأرباب المعاشات والمفوتون الذين يعادون الى الخدمة يجب عليهم أن يقدموا :

أولاً — شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم . ثانياً — شهادة دالة على جنسيتهم .
ثالثاً — شهادة من القومسيون الطبي بمصر أو بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم .
وإذا اتفق أنه مع الاقرار بعدم لياقة المترشح صحيا لم ير القومسيون الطبي فيه سوى علة خفيفة يسرع عند الاقتضاء تعيينه بمقتضى قرار من اللجنة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة ذات الشأن (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٢١ — فيما يختص بالمترشحين الذين تلتخبهم لجنة الامتحانات فى أوربا يمكن الاكتفاء بشهادة دالة على صحة بنيتهم معطاة من طبيبين تابعين لمصلحة عمومية ومعينين بمعرفة اللجنة المذكورة (قرار مجلس النظاري ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥)

٢٢ — شهادة حسن السيرة والاخلاق وشهادتا الجنسية وصحة البنية تقدم على ورق تمغة من فئة ٣٠ مليا (منشور نظارة المالية فى أول يناير سنة ١٨٩٥)

يجوز أن تعطى شهادة حسن السيرة والاخلاق وشهادة الجنسية : أولاً — من اثنين من مستخدمي الحكومة أو من أرباب المعاشات تكون ماهية أو معاش كل منهما عشرة جنيهات فى الشهر على الأقل ويشهد بصفتها ومقدار ماهيتها أو معاشهما رئيس المصلحة أو رئيس الادارة المختصة به ذلك . ثانياً — من عمد أو مشايخ البلاد ويصدق على أختامهم من المديرية أو من المحافظة التى يكونون تابعين لها . ثالثاً — من البطريركيات . رابعاً — من احدى المديريات أو المحافظات بشكل شهادة معرفة بناء على شهادة شخصين معروفين ومشهود لهما بالصدق (رأى ومنشور نظارة المالية فى أول فبراير سنة ١٨٩٦ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٠١)

يبين فى شهادة حسن السيرة والاخلاق اذا كان المترشح سبق له استخدام فى الحكومة أولا . وفى الحالة الاولى يذكر اسم آخر مصلحة خدم فيها وتاريخ وسبب رفته منها (منشور نظارة المالية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

٢٣ — كل من عين حديثاً أو أعيد الى الخدمة يجب أن يكون مصرياً هذا مع مراعاة ما جاء فى المادة (٣٣) الآتية

٢٤ - يعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا وقاطنا في القطر المصري أو مقيما فيه منذ خمسة عشر عاما على الأقل

٢٥ - المستخدمون المنقولون من المصالح الاخرى (النوع الاول) يعينون بمأهيتهم الحالية في درجة تعادل درجتهم . ولكن اذا ترتب على نقل المستخدم تغيير جهة اقامته يجوز عندئذ منحه علاوة في ذات درجته

(الامر العالي الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

المستخدمون المنقولون مع تغيير جهة الاقامة أو بدونه يجوز ترقيةهم أو اعطاؤهم علاوة على حسب الحالة اذا كانت متوفرة فيهم الشروط المدونة في المادتين (٣٨ و ٣٩) الآتيتين

٢٦ - أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة (النوع الثاني) لا يصح قبولهم في درجة أرقى من التي كانوا يشغلونها عند رقتهم ويكون تعيينهم بأدنى فئة الدرجة الحالية أو بمأهيتهم الاصلية بشرط أن لا تكون أكثر من أقصى فئة الدرجة

٢٧ - المترشحون الذين من النوع الثالث يلزم ان يكونوا بلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر ويعطى لهم ٨ جنيهات شهريا في درجة لا تكون أدنى فئتها أقل من ذلك ولا أكثر من ١٢ جنيها بالشهر

(الامر العالي الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

غير أن حاملي دبلومة الحقوق (اللسانس) أو الطب ومهندسى نظارة الاشغال العمومية الحائزين على دبلومة مدرسة المهندسخانة يمنحون راتبا شهريا قدره ١٢ جنيها منذ تعيينهم تحت الاختبار

(قرارات مجلس النظاري ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

المترشحون الذين من الانواع الاربعة الاخيرة يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ست عشرة سنة كاملة وتعيينهم يكون أيضا على سبيل الاختبار وللمدة التي تقدم ذكرها غير أن مترشحي النوع الرابع والنوع الخامس يعطى لهم ٦ جنيهات شهريا . أما الآخرون فيعينون في آخر درجة من الترتيب وبأدنى فئتها

(الامر العالي الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

شروط قبول
المستخدمين

تلامذة مصالحة خفر السواحل الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية الذين يعينون ملازمين ثوانى فى هذه المصالحة يمنحون ماهية قدرها ٦ جنيهات فى الشهر (قرار مجلس النظارى فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣)

٢٨ - تقدير عمر المترشحين يكون بمقتضى شهادة الميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد وإذا لم يمكن الحصول على إحدى هاتين الشهادتين فيكون بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية وتحسب السنوات على حسب السنين الافرنكية (رأى نظارة المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨)

٢٩ - المترشحون الذين من النوعين الرابع والخامس يسوغ تعيينهم فى آخر درجة من الترتيب بماهية ٦ جنيهات شهريا ولو لم يكن بعموم متوسط الترتيب وفردلك . أما الفرق بين أدنى فئة الدرجة وتلك الماهية المعطاة فيلزم حسابانه من أصل الوفرة الناتج من الخلقات والاجازات التى بماهية غير كاملة أو بلا ماهية

٣٠ - المترشحون الذين من الانواع (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) متى تمموا على مايرضى رؤسائهم مدة الاختبار المنصوص عليها بالمادة (٢٧) يعينون نهائيا بأدنى فئة درجتهم اذا كانت ماهيتهم أقل من ذلك

أما المترشحون الذين من النوع الثالث فهؤلاء يجوز أيضا لدى تعيينهم نهائيا منحهم علاوة فى الدرجة التى عينوا فيها بشرط أن لا يتجاوز ماهيتهم ١٢ جنيا فى الشهر

٣١ - متى عين المترشح نهائيا يعامل على مقتضى المادة (٨) من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ على أن مدة الاختبار التى يكون قضاها بعد بلوغه ثمانى عشرة سنة تحسب له فى تسوية المكافأة أو المعاش وذلك بأن يدفع الخمسة فى المائة مما استولى عليه من الماهية فى أثناءها يجوز دفع هذه القيمة على تقاسيط شهرية لا ينقص كل منها عن المقدار القانونى الذى يحجز للمعاش من ماهية المستخدم عند تعيينه بصفة نهائية

٣٢ - المترشحون الذين لم يكن بيدهم سوى الشهادة الابتدائية (النوع السابع) ويكونون دخلوا فى خدمة الحكومة بعد تاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ لايسوغ قط أن يشغلوا وظيفة تزيد ماهيتها عن عشرة جنيهات فى الشهر

لايسرى هذا الحكم على من يقبل من هؤلاء المترشحين في خدمة البوليس بصفة تلميذ ويتحصل على عريضة ضابط (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)
ولا يسرى أيضا على تلامذة خفر السواحل المعينين ملازمين ثوانى اذا كانت بدهم شهادة الدروس الابتدائية (قرار مجلس النظار فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣)

٣٣ - لايشغل قط مترشح غير مصرى أى وظيفة شغلها أخيرا مصرى مترشحون غير مصريين
أو استجذت الا بعد أخذ رأى اللجنة المالية والترخيص من مجلس النظار (الامر الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣)
ولا بد من هذا رأى ومن هذا الترخيص أيضا لاجل تعيين شخص غير مصرى فى وظيفة خلت بطريق النقل أو الترقى اذا كان المستخدم المنقول أو المترقى حل محل مصرى

٣٤ - لايقبل قط فى خدمة الحكومة مترشح غير مصرى (ولا يعاد إليها)^(١)
الا بعد الموافقة على ذلك من لجنة مشكلة من المستشار المالى بصفة رئيس والمستشار القضاى ومستشار نظارة الداخلية ومستشار نظارة الاشغال العمومية ومستشار نظارة المعارف العمومية بصفة أعضاء

(الامر الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٣٥ - يجب على المترشحين غير المصريين المنوّه عنهم فى المادة السابقة أن يقدّموا شهادة من القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية دالة على صحة نيتهم . ويعينون على سبيل الاختبار مدّة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر . ويعطى لهم أدنى فئة الدرجة التى يعينون فيها . ويكونون خاضعين لاحكام المادة (٣١) السابقة (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

٣٦ - يعين المستخدمون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة ويستثنى من ذلك الصيارف والعدادون فان تعيينهم فى كافة مصالح الحكومة التى تسرى عليها هذه اللائحة يكون بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مراقب المحاسبة العمومية

٣٧ - تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين بمعرفة ناظر الديوان ^{الرئيس} بناء على طلب رئيس المصلحة ترقية المستخدمين

٣٨ - لا يعطى للمستخدمين علاوات الا فى أول يناير وبعد مضى سنتين عليهم من تاريخ آخر علاوة أو ترقية ويراعى مع ذلك ما جاء فى المادة (٢٥) المذكورة آنفا (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

المستخدمون الذين تكون ماهيتهم أقل من التى يكون لهم الحق فيها بحسب اللائحة يجوز أن يعطوا هذه الماهية الاخيرة فى أثناء السنة ولو لم يمض سنتان على تعيينهم أو على آخر علاوة أو ترقية منحت لهم (رأى اللجنة المالية فى ٩ يونيو سنة ١٩٠٢)

يجب عرض طلبات علاوات الماهيات للموافقة عليها من ناظر الديوان قبل آخر شهر يناير (قرار مجلس النظار فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤)

٣٩ - لا يرقى المستخدم الى درجة أخرى الا بعد مضى سنتين عليه بدرجةه الاصلية (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

ومع ذلك فالمستخدمون شاغلون درجة أدنى من التى لهم الحق فيها بمقتضى اللائحة يجوز ترقيةهم الى هذه الدرجة الاخيرة ولو لم يمض عليهم سنتان فى الدرجة التى يكونون شاغلينها (رأى اللجنة المالية فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١)

لا يجوز ترقية المستخدم الى أكثر من درجة واحدة الا بعد أخذ رأى اللجنة المالية وتصديق مجلس النظار

٤٠ - يعطى للمستخدم المترقى من الماهية أدنى فئة الدرجة المترقى اليها فاذا كانت هذه الفئة موازية لاقصى فئة درجته الاصلية وكان هو متحصلا على ذلك فيجوز منحه متوسط فئة الدرجة المترقى اليها (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٤١ - المستخدمون المحكوم عليهم بمقتضى قرار تأديبى بتزليهم درجة أو بتقيص ماهيتهم لا يجوز ترقيةهم ولا منحهم علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليهم

ولا يجوز منحهم العلاوة الا فى أول يناير (رأى اللجنة المالية فى ١١ فبراير سنة ١٩٠١)

تاريخ التعيينات
والترقيات

٤٢ - تعيين الموظفين أو المستخدمين يكون من تاريخ استلامهم أشغال وظائفهم

أما الترقيات وتعيين المستخدمين الذين تحت الاختبار أو المستخدمين الظهورات بصفة نهائية فيكون ابتداءً من تاريخ الامر الوزاري المتعلق بذلك أو من التاريخ المعين في ذلك الامر بشرط أن لا يكون هذا التاريخ الاخير سابقا لأول الشهر الذي صدر فيه الامر (قرار مجلس النظار في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

التلامذة

٤٣ - لا يعين أحد بصفة تلميذ في مصالح الحكومة مالم يكن حائزا شهادة الدروس الابتدائية على الاقل ومتوفرة فيه جميع الشروط اللازمة للدخول في خدمة الحكومة

يستولى التلامذة على مرتب شهري لا يزيد عن ٣ جنديات ولا يحجز منه شيء للعاش ويحسب هذا المرتب من وفر متوسط عموم الترتيب

إذا دعا الحال الى تعيين تلميذ بوظيفة خالية فتعيينه يكون بحسب الظروف على مقتضى المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) المذكورة آنفا . ومدة التلمذة تحسب من أصل مدة الاختبار ولكن لا تعتبر من المدد التي تخول حقاً في المكافأة أو المعاش (الامر العالي الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٤٤ - التلامذة المرتب لهم مكافأة لا يجوز تعيينهم بوظيفة في ترتيب الدرجات الا اذا لم تكن مضت على شهادتهم عند ترتيب المكافأة لهم المدد المحددة في الفقرات (٤ و ٥ و ٦ و ٧) من المادة (٥) لصلاحية تلك الشهادات

التلامذة الغير المرتب لهم مكافأة لا يجوز تعيينهم بوظيفة في ترتيب الدرجات الا اذا لم تكن مضت على الشهادات التي بيدهم عند تعيينهم المدد المحددة لصلاحيتها

٤٥ - كل من يفت من المستخدمين الذين تحت الاختبار أو التلامذة لا يجوز اعادته الى الخدمة بصفته السابقة الا اذا لم تكن مضت عند عودته الى الخدمة المدد المحددة لصلاحية شهادته (قرار مجلس النظار في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

المستخدمون
الظهورات

٤٦ - يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديهم
بمتوسط عموم الترتيب من بعد تنزيل أدنى فئة الوظائف الحالية وفر كاف لصرف
ماهية أولئك المستخدمين

لا يجوز قط حسبان ماهية المستخدمين الظهورات من أصل ماهيات الوظائف
الحالية الا بمقتضى ترخيص من اللجنة المالية كما انه لا يسوغ اعطاؤهم ماهية تزيد عن
التي يصح جعلها لهم لو عينوا بصفة نهائية (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)
ومع ذلك فان المستخدمين الظهورات المعينين قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١
الذين تزيد ماهيتهم عن التي يجوز منحهم اياها بناء على دبلوماتهم أو شهاداتهم
الدراسية أو على خدمتهم السابقة بصفة نهائية هؤلاء يتقون بتلك الماهية ولكن
لا يجوز ترقيةهم ولا زيادة ماهياتهم (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

٤٧ - المستخدمين الظهورات يجب أن يكونوا مصريين وحائزين على
الأقل شهادة الدروس الابتدائية ~~المؤهلة للدراسة~~
كذلك لا يستقطع من ماهيتهم شئ ولا تحسب مدة خدمتهم فى المعاش

(الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)
يجوز تعيين مستخدمين بصفة ظهورات أيا كان تاريخ حصولهم على الشهادات
التي بيدهم (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)
ويجوز رفعتهم فى أى وقت كان (رأى نظارة المالية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤)

٤٨ - المستخدمين الظهورات يجوز اعتبارهم من المترشحين المنوّه عنهم
فى المادة (٥) السابق ذكرها اذا لم تكن مضت على الشهادات التي بيدهم عند
تعيينهم بصفة ظهورات المدد المحددة فى المادة المذكورة لصلاحيتهما (انظر الى
الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧) . أما اذا تحلل خدمتهم خلونا لا يجوز اعتبارهم من
المترشحين المذكورين الا اذا لم تكن مضت عند عودتهم الاخيرة بصفة ظهورات
المدد المحددة لصلاحيّة تلك الشهادات (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

ويسرى هذا الحكم على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال

مدة خدمة المستخدمين الظهورات السابقة لتعيينهم بصفة مستخدمين داخلين في هيئة العمال بدون أن يحصل انقطاع تدخل ضمن مدة الاختبار المقررة في المادة (٢٧) السابق ذكرها (رأى نظارة المالية في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠)

٤٩ - المستخدمين الظهورات الموجودون في الخدمة منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ الذين يعينون في احدى وظائف ترتيب الدرجات يجوز أن يستمر اعطاؤهم نفس الماهية التي يستولون عليها بصفة ظهورات من التاريخ المذكور ولو كانت تزيد عن الماهية التي يجوز اعطاؤها لهم بناء على الشهادات التي بيدهم أو على الخدمات السابقة التي يكونون أدوها بصفة نهائية

٥٠ - لا تسرى أحكام المواد (٤٦ و ٤٩) ولا أحكام الفقرة الاولى من المادة (٤٧) على المستخدمين الظهورات الذين تحسب ماهياتهم من اعتمادات خصوصية غير دائمة . فهؤلاء يجوز تعيينهم بأية ماهية كانت بدون التفات الى جنسيتهم ولا حاجة بهم الى تقديم دبلومة أو شهادة

(قرار مجلس النظارة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

موظفون معينون
بأمر عال

٥١ - لا تسرى هذه اللائحة على الموظفين المعينين بأمر عال

خفراء الفنارات

كذلك لا تسرى أحكامها على خفراء فنارات البحر المتوسط والبحر الاحمر لهؤلاء يعينهم ناظر المالية بناء على طلب مدير عموم الليانات والفنارات

مثنو وكشافو
ومخزنجية الجمارك

٥٢ - يعنى مثنو وكشافو ومخزنجية الجمارك من تقديم شهادات دراسية أو دبلومات . ولكن يجب أن تكون متوفرة فيهم جميع الشروط الأخرى المقررة في اللائحة (قرار مجلس النظارة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

كتاب المحاكم
الشرعية

يسرى هذا الحكم أيضا على كتاب المحاكم الشرعية (رأى اللجنة المالية في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

٥٣ - مثنو وكشافو ومخزنجية الجمارك المصريون وخفراء الفنارات وكتاب المحاكم الشرعية الذين دخلوا في الخدمة بعد ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ لا يجوز نقلهم

الى مصالح وادارات الحكومة السارية عليها هذه اللائحة الا اذا كان ذلك بقرار
خصوصي من مجلس النظار بعد أخذ رأى اللجنة المالية مالم تكن متوفرة فيهم
جميع الشروط المقررة في هذه اللائحة (رأى نظارة المالية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

٥٤ - المصالح التي لا تسرى عليها هذه اللائحة هي :

مصالح غير السارية
عليها هذه اللائحة

صندوق الدين العمومي

مصلحة الاراضي الاميرية

مصلحة الاوقاف

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

مجلس بلدى الاسكندرية والمجالس المحلية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاهلية فيما يتعلق بالمستخدمين المتقوه عنهم في الامر العالى الصادر

(رأى اللجنة المالية في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١).

في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

مستخدمو المصالح المذكورة أعلاه الذين لم تكن قد مضت عند دخولهم
في خدمة تلك المصالح المدة المعينة في المادة (٥) لاصلاحية دبلوماتهم أو شهاداتهم
الدراسية يجوز نقلهم الى المصالح السارية عليها هذه اللائحة

تسرى أحكام الفقرتين الأوليين من المادة ٤٨ على المستخدمين الظهورات
والخدمة الخارجين عن هيئة العمال في المصالح المذكورة أعلاه

٥٥ - أى تعيين مخالف للأحكام المدونة بهذه اللائحة يجب أخذ رأى

تعيينات استثنائية

اللجنة المالية عنه أولاً والتصديق من مجلس النظار

(الامر العالى الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

شروط تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة
والموظفين بالمحاكم الاهلية

توظيف القضاة
وأعضاء النيابة
العمومية

٥٦ - لا يجوز توظيف أحد بوظيفة قاض في احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده دبلومة دالة على اتمامه الدروس في علم الحقوق معطاة من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر أو من كلية اجنبية ومعتبرة معادلة للدبلومة المصرية على حسب الشروط المبينة في المواد (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) السابق ذكرها . ويجب في الحالة الثانية أن يكون طالب التوظيف أحسن الاجابة في امتحان في المواد الآتية :

أولا - الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية) . ثانيا - قانون المرافعات الاهلي . ثالثا - قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين . رابعا - القانون الاداري المصري

٥٧ - يؤدي الامتحان المتوخ عنه في المادة السابقة بمدرسة الحقوق الخديوية في المواعيد الاعتيادية للامتحانات

ان لم يحسن طالب التوظيف الاجابة عند الامتحان في أول دفعة يسوغ له أن يتقدم ثانيا للامتحان في المواعيد التالية وذلك في مدة ثلاث سنوات من تاريخ امتحانه في الدفعة الاولى . وبعد انقضاء هذه المدة لا يجوز قبوله للامتحان ثانيا

(الامر ان العاليان الصادران في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ و ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧

وقرار ناظر المعارف العمومية في ٨ يوليو سنة ١٨٩٧)

٥٨ - يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتي ذكرها زيادة على الشروط المقررة في المادتين (٥٦ و ٥٧) السابقتين وفي لائحة ترتيب المحاكم :

أولا - لا يعين أحد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا ألحق بأحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو النيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة أو أقام في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونية

ثانيا — لا يعين أحد بوظيفة وكيل للنائب العمومى الا اذا أدى مدة سنتين ووظيفة مساعد نيابة

ثالثا — لا يعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة ابتدائية الا اذا أدى مدة سنة ووظيفة وكيل للنائب العمومى

رابعا — لا يعين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية أو بوظيفة وكيل لها أو بوظيفة رئيس نيابة الا اذا مضى عليه فى الخدمة مدة ثلاث سنوات من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومى

خامسا — لا يعين أحد فى وظيفة قاض فى محكمة الاستئناف الا اذا أدى وظيفة رئيس نيابة أو قاض من الدرجة الاولى

٥٩ — يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها أو من رئيسى محكمتى مصر والاسكندرية الذين قضوا فى وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنوات ويعين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضوا فى وظائفهم خمس سنوات على الاقل

٦٠ — على طالبى الاستخدام فى الوظائف القضائية الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوقى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا الشهادات المبينة فى المادة (٢٠) السابق ذكرها وان يكونوا مصريين وتسرى عليهم أحكام المادة (٢٤)

٦١ — المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهاً على الاقل فى كل شهر يعتبرون من الكتاب الثانى ويعتبر مستخدمو أقلام النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس

٦٢ — يشترط فىمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولائحة الاجرات الداخلية فيها :

أولا - لا يعين أحد بوظيفة محضر الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية أو أقام في أحد أقالام المحضرين للتمرين مدة سنتين

ثانيا - لا يعين أحد بوظيفة كاتب ثان أو مترجم أو كاتب في أحد أقالام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثانوى الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الثانوية أو استخدم مدة ثلاث سنوات على الأقل في احدى المحاكم أو احدى مصالح الحكومة

ترقية القضاة
وأعضاء النيابة
العمومية

٦٣ - الترقى من درجة الى أخرى في الوظيفة بعينها أو من وظيفة الى أخرى يكون باعتبار الاقدمية وبمراعاة درجة المعرفة

٦٤ - كل من يوظف أو يرقى في وظيفة قضائية يعين في الدرجة الأخيرة من نوع الوظيفة التى عين فيها أو رقى اليها

ومع ذلك اذا رقى أحد القضاة في وظيفة بالنيابة أو رقى أحد أعضاء النيابة في وظيفة قاض أو وظف رئيس محكمة مصر أو محكمة الاسكندرية بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف فيعين في الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه او في الدرجة التى تليها

ترتيب درجات
الموظفين وترقيتهم

٦٥ - ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب الترتيب المقرر فى الميزانية ~~ترتيب الدرجات~~ (الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

٦٦ - كل مستخدم يعين حديثا أو يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التى هو فيها يعطى له أقل مربوط الدرجة التى عين فيها مالم يكن أقل مربوط الدرجة التى رقى اليها موازيا لأعلى فئة الدرجة المنتقل منها . ففي هذه الحالة اذا كان المستخدم حاصلا على أعلى فئة درجته يعطى له متوسط مربوط الدرجة المترقى اليها ويستثنى من ذلك أرباب المعاشات والمرفوتون فانه يجوز تعيينهم بمهاياتهم الاصلية متى كانت لا تتجاوز أعلى فئة الدرجة التى عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك (الامر العالى الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٦)

٦٧ — يجوز مع ذلك نقل موظف من احدى المحاكم الى اقلام النيابة أو بالعكس

وفي هذه الحالة يعين المستخدم المنقول في الدرجة التي يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو في الدرجة الارقى التي تليها

(الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

٦٨ — لا يجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليه في الدرجة الموجود فيها سنتان

ولا يجوز اعطاء علاوات في نفس الدرجة الا في أول يناير من كل سنة

(الامر العالى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

٦٩ — يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة في هذه اللائحة بشرط اتباع أحكام الامر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا في وظيفة من ثلاث

(الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣).

تعيينات وترقيات
وعلاوات ماهيات
استثنائية

مجالس التأديب

٧٠ — يشكل في كل مصلحة مجلس يسمى مجلس التأديب

تأليف مجلس التأديب
والمجلس المخصوص

تؤلف مجالس التأديب في النظارات والمصالح بناء على قرار يصدر من ناظر الديوان مصدقا عليه من مجلس النظار

(الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

٧١ — يشكل في كل نظارة مجلس مخصص مؤلف من وكيل النظارة بصفة رئيس ومن النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية ومن مستشار خديوى بصفة أعضاء

(الامر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

٧٢ - فيما يتعلق بمستخدمى المحاكم الاهلية والنيابات يؤلف المجلس المخصوص من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية وأحد المستشارين الخديويين بصفة أعضاء
(الامر العالى الصادر فى ٧ مارس سنة ١٨٩١)

٧٣ - المجلس المخصوص المختص بكتاب وباقى مستخدمى المحاكم الشرعية ينعقد فى نظارة الحقانية ويؤلف من وكيل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن ويكى ادارة الاقلام العربية والترجمة فى تلك النظارة ومن مفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية بصفة أعضاء وهذان العضوان الاخيران يعينهما ناظر الحقانية
(قرار ناظر الحقانية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧)

٧٤ - العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين العقوبات التأديبية بالمصالح الملكية هى :
أولا - الانذار

ثانيا - قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا
ثالثا - التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور
رابعا - التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

خامسا - الرفت

٧٥ - لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما
(الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفوية كانت أو بالكتابة

عنه ما يجوز الرفت دائما - بمقتضى قانون العقوبات الأصح - عن حكم جنائى صادر
على القضاء المنظم أدعنه ما يقتضى به صراح هذه السلطة يجب مع ذلك أنه يرفع الأمر إلى
السلطة المختصة لبحثه ومقتضى نتائج الحكم الجنائى المذكور من الوجه الإدارى منه
تقدم سواء من حيث الرفت نفسه أو من حيث المصالح فى المصالح أو من حيث الاستبعاد أو من

يجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم . ويجوز له في ظرف الثمانية أيام من تاريخ الاعلان أن يتظلم بتقريرية قدمه بالكتابة الى المجلس الخصوص . وبناء على التظلم المقدم من المستخدم ينعقد هذا المجلس من تلقاء نفسه . فاذا لم يتقدم التظلم في بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على ناظر الديوان . وان لم يصادق الناظر عليه فيحيل المسألة على المجلس الخصوص . وفي هاتين الحالتين يصدر المجلس الخصوص قرارا قطعيا ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبي

فاذا كان الجزاء المحكوم به على المستخدم هو جزاء الرفت فيطلب من المجلس الخصوص على كل حال أن يحكم فيما اذا كان هناك موجب لضياع كل أو بعض حقوق المستخدم في المعاش (الامر العالى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٠٤)

عقوبة الرفت تستلزم حتما الحرمان من كل حق فى مكافأة الرفت

(قرار مجلس النظارة فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١)

٧٦ — اذا حكم على المستخدم بالتنزيل من الدرجة أو الوظيفة فمجلس التأديب أو المجلس الخصوص يعين الماهية الجديدة التى تعطى له . وان لم يعينها فتكون موازية لأعلى فئة الدرجة أو الوظيفة التى حكم على المستخدم بالتنزيل اليها أو متوسطها اذا كانت ماهيته الاصلية مساوية لأعلى فئة تلك الدرجة أو الوظيفة (منشور نظارة المالية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٧)

٧٧ — الحرمان من الحق فى جزء من المعاش المحكوم به من المجلس الخصوص لا يجوز أن يكون فى أى حال اكثر من نصف المعاش الذى يكون المستخدم مستحقا له

يجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه اذا عزل المستخدم لاجل رشوة أو اختلاس أو بلاغات كاذبة أو اجراآت أخرى ينشأ عنها ضرر للخزينة ويجوز أيضا بحسب الظروف حرمان المستخدم من المعاش بتمامه اذا صدر عليه حكم بسبب ارتكابه جناية أو جنحة

عدا هذه الاحوال لا يحكم بالحرمان من المعاش بتمامه

(الامر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

قضاة محكمة
الاستئناف الاهلية
والحاكم الاخرى

٧٨ — تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف . وتأديب قضاة محكمة الاستئناف يختص بالمحكمة نفسها حال تشكيلها في هيئة جمعية
عمومية

٧٩ — اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية
(الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

وفى هذه الحالة لمن أقيمت عليه الدعوى الحق فى تعيين القاضيين اللذين يضمنان لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف
(الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨٠ — العقوبات التأديبية التى تترتب على قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هى التوبيخ والانذار

لا يجوز الحكم على قضاة محكمة الاستئناف ولا على قضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية بالانذار الا بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف طبقا للواد الآتية

كل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخلُ بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه
(الامران العاليان الصادران فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ و ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨١ — يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة علنية وبأغلبية الآراء
(الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

٨٢ — اذا لم يقيم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية واقتضى الحال لان تطالب محكمة الاستئناف اقامتها وجب عقدها بهيئة جمعية عمومية بمعرفة رئيسها

٨٣ — يجب على من يتولى رئاسة الجمعية العمومية أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام على الأقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى

فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها

٨٤ — يجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه ويجوز أن يرخص له بتقديم أوجه المدافعة بالكتابة وأن يستعين باحد الوكلاء

٨٥ — يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بأجراء أى تحقيق يقتضيه الحال

٨٦ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على الاسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية . وأن يصدر فى جلسة علنية فى يوم انتهاء المرافعة أو فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك . ويكون صدوره بحضور من أقيمت عليه الدعوى أو بعد طلب حضوره بالطرق القانونية (الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨٧ — كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف لا يكون العمل بمقتضاه الا بعد التصديق عليه من ناظر الحقانية (الامر العالى الصادر فى ٨ مايو سنة ١٨٨٤)

٨٨ — يبقى النائب العمومى والاثوكاتو العمومى ورؤساء النيابة المعينون بأوامر عالية لدى المحاكم الاهلية خاضعين لاحكام المادة (١١٦) وما يليها من هذا الفصل

أعضاء النيابة
الاهلية

ويشكل لمن سواهم من أعضاء النيابة بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن الاثوكاتو العمومى ومفتش من لجنة المراقبة القضائية يعينه ناظر الحقانية

٨٩ — يجوز الحكم بعزل كل عضو من أعضاء النيابة العمومية يقصر فى واجبات وظيفته أو يرتكب أمرا يخل بحسن السلوك أو بالاداب أو نحو ذلك ويترتب عليه امتهان القضاء أو الخط من كرامته

٩٠ — يجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومى إيقاف عضو النيابة المحال على مجلس التأديب ايقافا مؤقتا وفى هذه الحالة يرفع الامر فوراً لمجلس التأديب

٩١ - اذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التأديب عضو النيابة المحال
المحاكمة بالحضور أمام هذا المجلس في ميعاد خمسة أيام على الأقل ويعلنه
أن واحد بموضوع التهمة الموجهة اليه

٩٢ - يجب على العضو المحال على مجلس التأديب أن يحضر بنفسه أمام
المجلس المذكور ويجوز الترخيص له بالدفاع عن نفسه بالكتابة

٩٣ - لمجلس التأديب أن يجري ما يحتاجه من التحريات ويسمع شهادة
شهود الذين يرى لزوما لاستشهادهم

٩٤ - القرار الذى يصدر من مجلس التأديب يتوضع فيه الاسباب التى بنى
عليها ويوقع عليه من كافة الاعضاء

٩٥ - لناظر الحقانية أو النائب العمومى الحكم بالانذار وقطع الماهية لمدة
تجاوز خمسة عشر يوما

أما الجزاءات الأخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس
التأديب

٩٦ - ينعقد المجلس المخصوص لاعضاء النيابة بنظارة الحقانية . ويتركب
ويكل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن رئيس محكمة الاستئناف والنائب
رسمى وأحد المستشارين الخديويين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق
مواره بمجلس التأديب بصفة أعضاء . وتعين العضوين الآخرين يكون بمعرفة
الناظر الحقانية

٩٧ - يجب على أعضاء مجلس التأديب والمجلس المخصوص أن يكونوا
هم حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها

فى حالة تغيب أحدهم أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية
لف الذى يقوم مقامه

٩٨ — الاحكام السابقة لاتمس بالحكومة من الحق المطلق في فصل أى عضو من أعضاء النيابة العمومية من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب (الامر العالى الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧)

٩٩ — تأديب قضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين ماعدا قاضى مصر ومفتى الديار المصرية يختص بمجلس يشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومن قاضى مصر ومفتى الديار المصرية ومفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية يعينهما ناظر الحقانية بصفة أعضاء

القضاة وأعضاء
المحاكم الشرعية
والمفتون

١٠٠ — الجزاءات التأديبية التى يحكم بها على من ذكر من الموظفين هى :
الانذار

قطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما
التوقيف مع الحرمان من الماهية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
التنزيل من الدرجة

العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو الاستيداع أو المكافأة
العزل مع الحرمان من المعاش كله أو جزء منه أو من الاستيداع أو المكافأة
ويجوز لناظر الحقانية الحكم بالجزاءين الاولين من تلقاء نفسه

١٠١ — لناظر الحقانية أن ينتدب أحد مفتشى المحاكم الشرعية أو أحد موظفيها لتحقيق ما يسند الى موظفى تلك المحاكم ومستخدميها من الامور التى تستدعى التأديب

١٠٢ — لناظر الحقانية الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن أداء وظيفته حتى يحكم فى الدعوى . وفى هذه الحالة يرفع الامر فى أقرب وقت لمجلس التأديب

ويكون للمجلس المذكور أيضا هذا الحق

١٠٣ — يعلن رئيس مجلس التأديب من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بموضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفها . ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة .

١٠٤ — لمجلس التأديب أن يجري ما يحتاجه من التحريات وأن يسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوما لاستشهادهم .

١٠٥ — الحكم الذى يصدر من هذا المجلس يكون باتحاد الآراء أو بأغليتها ولا يقبل الاستئناف . ويتوضح فيه الأسباب التى بنى عليها ويوقع عليه من جميع الأعضاء الحاضرين .

١٠٦ — يجب على أعضاء مجلس التأديب أن يكونوا جميعهم حاضرين وقت النظر فى الدعوى التأديبية والمداولة فيها .

وفى حالة تغيب أحدهم أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقائق من يقوم مقامه من أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

١٠٧ — يجوز الحكم بعزل كل موظف من موظفى المحاكم الشرعية يقصر فى واجبات وظيفته أو يرتكب أمرا يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك مما يترتب عليه امتهان القضاء أو الخط من كرامته .

١٠٨ — الأحكام السابقة لا تمس بالحكومة من الحق المطلق فى فصل أى قاض أو موظف أو مستخدم فى المحاكم الشرعية من وظيفته بدون توسط مجلس تأديب . (قرار ناظر الحقائق فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩) .

١٠٩ — فى حالة غياب وكيل الناظر الحقائق أو حصول مانع له يقوم مقامه فى المجلس المخصوص الموظف الذى يعينه الناظر الحقائق التابع لديوانه المستخدم الحال على ذلك المجلس . (الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٣) .

أحكام عمومية

١١٥ - لانسرى الاحكام السابقة على الموظفين الآتى ذكرهم :

وكلاء النظارات

مديرو العموم ومراقبو العموم ومفتشو العموم وسكيتيرو العموم بالنظارات
وسكيتير مجلس النظار

المديرون والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات

العضو المصرى فى مصلحة الاراضى الأميرية

رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

مستخدمو المعية السنية المملكون

وبالجملة جميع الموظفين المعينين بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار أو أحد
النظار (الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

المحكمة التأديبية العليا

١١٦ - تشكل محكمة عليا تأديبية تحت رئاسة ناظر الحفانية ويكون

أعضاؤها من يأتى بيانهم بعد :

وكيل نظارة الداخلية

» » المالية

» » الخارجية

» » الاشغال العمومية

مدير عموم الاوقاف

مستشار خديوى يعينه مجلس النظار

رئيس محكمة الاستئناف الاهلية

النائب العمومى لدى المحكمة المذكورة

١١٧ - يسوغ إحالة كل من الموظفين المذكورين فى المادة (١١٥) على

المحكمة العليا التأديبية لأمور تتعلق بتأدية وظيفتهم وذلك بناء على طلب ناظر

الديوان التابع له الموظف

١١٨ — للمحكمة العليا ان تحكم :

أولا — في حالة الموظف على المعاش اذا تراءى لها ذلك

ثانيا — في عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة

ثالثا — في عزله مع حرمانه من حقوقه في المعاش أو المكافأة بتمامها أو جزء منها

لا تحكم المحكمة العليا التأديبية في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي تنشأ عن الدعوى المحال عليها النظر فيها

١١٩ — تنظر المحكمة العليا التأديبية في الدعوى بناء على طلب مبين فيه أسبابها يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لناظر الحقانية بصفة كونه رئيسا للمحكمة المذكورة

أما اذا كان الموظف تابعا لنظارة الحقانية فيكون تقديم الطلب الى مجلس النظر وهو يعين الناظر الذي يقوم مقام ناظر الحقانية في رئاسة المحكمة التأديبية العليا

ويقضى اعلان هذا الطلب للموظف المقامة عليه الدعوى في مدة خمسة أيام على الاقل قبل حضوره أمام المحكمة العليا

١٢٠ — لا يقبل الاستعفاء من الموظف المقامة عليه الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبية ما لم تنته الدعوى

١٢١ — تقرر المحكمة العليا التأديبية كيفية المرافعة التي نتج أمامها وتحكم حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات

١٢٢ — لا يسوغ للمحكمة العليا التأديبية أن تصدر حكما بعزل الموظف من وظيفته الا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء . ويرفع ناظر الديوان التابع له الموظف هذا الحكم الى الحاضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه

وإذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف محكوما فيه أيضا بحرمانه من المعاش أو المكافأة كلها أو جزء منها ففي هذه الحالة يجب التصديق على هذا الحرمان من مجلس النظار

١٢٣ - يجب على أعضاء المحكمة العليا التأديبية أن يكونوا جميعهم حاضرين عند المرافعة والمداولة في الدعوى المحال عليهم النظر فيها وإذا تغيب أحدهم أو منعه مانع عن الحضور فعلى مجلس النظار أن يعين من ينوب عنه

١٢٤ - يجب أن يذكر في الحكم الذي يصدر من المحكمة العليا أسبابه . وبعد التوقيع عليه من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث به بواسطة رئيس هذه المحكمة الى ناظر الديوان المختص بذلك لتبليغه للموظف المحكوم عليه واجراء تنفيذه

١٢٥ - الحكم الصادر من المحكمة العليا التأديبية لا يقبل الاستئناف

١٢٦ - لا تمس هذه الاحكام ما للحكومة من الحق المطلق في فصل أى موظف من المذكورين في المادة (١١٥) من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية (الامر العالى الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

المحكمة العليا الادارية

١٢٧ - اذا أمر أحد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار الموظفين بصرف مبلغ في مصروفات أذنوا بها خارجا عن الاعتمادات المقررة أو أجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى في الميزانية قبل أن يصدق مجلس النظار على تحويلها أو اتخذ اجراءات مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة جاز أن يكون مسئولاً عنها لدى محكمة عليا ادارية

١٢٨ - المحكمة العليا الادارية تكون تحت رئاسة رئيس مجلس النظار وإذا منعه مانع من ذلك فيرأسها الاكبر سنا من النظار

ويكون أعضاؤها النظار الذين لا دخل لهم في الدعوى والمستشار المالى
ومستشار خديوى تعيينه الحضرة الفخيمة الخديوية

١٢٩ - المحكمة العليا الادارية تنظر في الدعوى بناء على طلب مجلس
النظار . ويبقى الناظر أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة عليه الدعوى موقوفا
عن وظيفته من ذلك الحين

١٣٠ - تقرر المحكمة العليا الادارية كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم
حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات انما
عليها ان تكلف فى سائر الاحوال الشخص المصدرة الدعوى عليه أن يدافع شفهيما
عن نفسه

واذا تراى للمحكمة العليا الادارية حصول خطأ من المدعى عليه تصدر حكما
مبينا على أسبابه وتقرر فيه مسئولية المدعى عليه المالية وتحكم باللوم أو بالرفق .
وهذا الحكم لا يمنع فى حال من الاحوال من اقامة دعوى جنائية أو مدنية على
المدعى عليه المذكور عند الاقتضاء

١٣١ - الحكم الصادر من المحكمة العليا الادارية لا يقبل الاستئناف
لا يقبل استعفاء الناظر أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة الدعوى عليه
لدى المحكمة العليا الادارية الى أن تنتهى الدعوى
(الامر العالى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧)

أحكام متنوعة

١٣٢ - لا يسوغ الجمع بين الاستيلاء على ماهية وبين معاش موروث
(الامر العالى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٨٨٨)

✓ ضم ماهية على أخرى
أعلى المعاش

كذلك لا يسوغ الاستيلاء على ماهية وظيفتين أو أكثر الا بقرار خصوصى
من مجلس النظار

الحق المكتسب
في الماهية

١٣٣ - تستحق الماهية للمستخدم كما يأتي الا اذا تقرر بنوع خاص خلاف ذلك :

للمستخدمين المعيّنين حديثا : اعتبارا من تاريخ مباشرتهم الاشغال فعلا غير ان المستخدمين المنتخبين للخدمة على سواحل البحر الاحمر فتستحق لهم ماهيتهم من تاريخ سفرهم من السويس والمستخدمين المعيّنين قبل أسوان من تاريخ سفرهم من أسوان ومستخدمى محافظة العريش من تاريخ سفرهم من القنطرة ومستخدمى القصير والواحات من تاريخ سفرهم من مركز المديرية التى يكونون تابعين لها

وللمستخدمين المنقولين : اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ شطب اسمهم من ترتيب مستخدمى المصلحة المنقولين منها

وللمستخدمين المترقين : اعتبارا من تاريخ أمر الترقية أو من التاريخ المعين فى هذا الامر بشرط أن لا يكون هذا التاريخ الاخير سابقا لأول الشهر الذى صدر فيه الامر

أما المستخدمون المرفوتون فلهم الحق فى ماهيتهم لغاية يوم استلامهم اعلان الرقت مع مراعاة أحكام المادة (١١١) من هذا الفصل المتعلقة بالمستخدمين الذين أوقفوا عن وظائفهم ثم رقتوا بحكم تأديبى . ومع ذلك فالمستخدمون السارى عليهم قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ وتقرر أنهم غير لائقين للخدمة طيبا فهؤلاء تستحق لهم ماهيتهم لغاية تاريخ الشهادة الطبية فقط

يجب على المستخدمين المعيّنين حديثا أو المرفوتين من الخدمة أن يمتضوا اقرارا مبينا فيه :

أولا - تاريخ استلامهم العمل أو انفصالهم عن الخدمة

ثانيا - تاريخ ونمرة امر تعيينهم أو رقتهم والموظف الصادر منه هذا الامر

ويجب التصديق على هذا الاقرار من رئيس المصلحة

فيما يختص بالمستخدمين المنقولين يجب على المصلحة المنقول منها المستخدم ان تخبر المصلحة التي نقل اليها بتاريخ انقطاعه عن العمل . وعلى هذه المصلحة أن تثبت من أن المستخدم لم يتأخر في استلام وظيفته الجديدة في حالة الوفاة تستحق الماهية حتى يوم الوفاة

١٣٤ - كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو لجريرة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه . وذلك لايمنع الجزاءات التأديبية التي يمكن الحكم بها عليه . وماهيته في كل مدة ايقافه تكون حقا للحكومة

١٣٥ - لا تعطى مكافأة عن أعمال غير عادية الا بقرار خصوصي من مجلس النظار بناء على رأى اللجنة المالية

مكافآت لاشغال
غير عادية

١٣٦ - المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

عدم جواز التنازل عن
الماهيات أو توقيع
الحجز عليها

وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار مايحجز ربع ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية

(الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

١٣٧ - يجعل لكل موظف أو مستخدم ملف يحتوى على أوراق مبينة فيها الوظائف التي أقام بها بالتوالى من حين دخوله فى الخدمة

ملفات شخصية

(الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

تنشأ الملفات الشخصية فى النظارات والمصالح وتستوفى أولا فأولا

١٣٨ - يتبدأ فى تأليف الملف بكشف تعريف يحوره المستخدم نفسه مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل مولده واللغات التي يعرفها وشهادات الدروس التي تحصل عليها

(منشور نظارة المالية في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢)

الاعمال المنوعة
على مستخدمى
الحكومة

١٤٢ — لا يجوز لموظفى الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتى بيانها فى الجهات التى تشملها دائرة وظيفتهم أو سلطتهم الادارية وهى :

أولاً — أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح ما فى الاعمال أو المقاولات التى يعهد اليهم بادارتها أو بملاحظتها

ثانياً — أن يدخلوا فى المزايدات أو أن يشتروا بأية طريقة كانت الاطيان أو العقارات التى تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية فى المزايد بالجهات الداخلة فى دائرة وظائفهم

ثالثاً — أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير بالجهات الداخلة فى دائرة وظائفهم

يجب على كل موظف أو مستخدم فى الحكومة أن يقدم للصاحبة التى يكون تابعاً لها كشفاً ببيان العقارات التى يديرها أو التى يكون مالكها أو مستأجرها سواء كانت فى حدود دائرة وظيفته أو فى جهة أخرى من جهات القطر . ويجب عليه أيضاً أن يخبر مصالحة بكل ما يشتريه فى المستقبل سواء كان فى دائرة وظيفته أو فى جهة أخرى من جهات القطر

الموظفون أو المستخدمون فى الحكومة الذين يخالفون هذه الاحكام يقعون تحت العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المواد (٧٤ الى ١٢٦) السابق ذكرها وذلك لايمنع احالتهم على المحاكم اذا اقتضت الحال

(قرار مجلس النظار فى ٢٧ يونيو و ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

كشف العقارات التى يمتلكها الموظف أو المستخدم والاضطرابات التى يجرها بما يشتريه يجب حفظها فى الملف الخاص به

١٤٣ — لا يجوز لموظفى ومستخدمى الحكومة أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أعمالاً تجارية من أى نوع كانت

١٤٤ — لا يجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا أخباراً الى الجرائد التى تنشر فى القطر المصرى أو فى الخارج سواء كانت باللغة العربية أو بأية لغة أخرى

ولا أن يبدوا ملحوظات شخصية بواسطة الجرائد ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها

كل مستخدم يخالف هذا الحكم يكون قابلاً للعزل

(قرار مجلس النظار في ٧ مايو سنة ١٩٠٣)

١٤٥ - المستخدمون المرفوتون بأحكام تأديبية بسبب اختلاس أو غدر أو لأى سبب آخر غير الإهمال أو عدم الطاعة لا يجوز قط اعادتهم الى احدى مصالح الحكومة بأية صفة كانت

(قرار مجلس النظار في ٣ ابريل سنة ١٨٩٣)

١٤٦ - من يفت أو يعزل لأى سبب كان من المستخدمين التملية

أو الظهورات يجب أن يعلن بذلك بواسطة اعلان رفت قاصر على بيان القرار الذى رفت بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته (الامر العالى الصادر في ٧ فبراير سنة ١٨٨٨)

يبين فى اعلان رفت تاريخ القرار الوزارى المختص به وتاريخ رفت وسببه اذا كان هذا السبب الاستعفاء أو الغاء الوظيفة أو عدم لياقة المستخدم للخدمة بناء على قرار من القومسيون الطبى بالقاهرة . واذا كان رفت مصرحاً به من مجلس النظار يبين فى الاعلان تاريخ هذا التصريح وتاريخ القرار الوزارى وتاريخ فصل المستخدم عن الخدمة . وفى حالة العزل بقرار من مجلس التأديب فيبين فى الاعلان تاريخ قرار المجلس المذكور وتاريخ تصديق الناظر عليه أو تاريخ قرار المجلس المخصوص على حسب الحالة وكذلك التاريخ الذى يتبدى فيه مفعول العزل . أما اذا كان رفت لسبب غير أحد الاسباب الموضحة أعلاه فيطلب رأى نظارة المالية عن كيفية تحرير الاعلان

(منشور نظارة المالية فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٤)

فى حالة غياب المستخدم المرفوت أو رفضه استلام اعلان رفت ينشر القرار الذى رفت بموجبه فى الجريدة الرسمية مع ايضاح التاريخ الذى فصل فيه عن الخدمة وهذا النشر يقوم مقام تسليم الاعلان

لا يلتفت على الاطلاق الى الطلبات التى تقدم للحصول على صور اعلانات رفت المفقودة

(منشور نظارة المالية فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٨)

الحرمان النهائى
من الخدمة الاميرية

اعلان رفت

(المادة ٤٤ من م.م.م.)
(م.م.م. ٢٦ لسنة ١٩٠٧)

الاستعفاء

١٤٧ — يجب ان يقدم الاستعفاء كتابة

اذا كان المستعفى من الذين تسرى عليهم أحكام لائحة معاشات سعيد باشا يحكم المجلس المخصوص فيما اذا كانت الاسباب المبنى عليها الاستعفاء مقبولة أم لا (الامر العالى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٨٨٨)

اذا كان المستعفى من المستخدمين السارية عليهم أحكام لائحة معاشات اسماعيل باشا وكان له حق فى المعاش لا يترتب على الاستعفاء ضياع هذا الحق

فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين السارية عليهم أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ فانهم يكتسبون حق المعاش عند بلوغهم الخامسة والخمسين من عمرهم بعد خدمة خمس وعشرين سنة كاملة

الموظفون والمستخدمون الذين نالوا المعاش بهذه الصورة — ماعدا الموظفين المعيّنين بأمر عال — لا يجوز اعادتهم الى الخدمة

النظار ووكلاء النظارات المستعفون يحفظ حقهم فى المعاش أو فى المكافأة

(قرار مجلس النظار فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٤)

فى جميع الاحوال الاخرى يترتب على الاستعفاء الحرمان من المعاش والمكافأة

عند اعلان المستعفى بقبول استعفائه يجب على رئيس المصلحة — اذا كان المستخدم من الذين تسرى عليهم أحكام قانون معاشات سعيد باشا — أن يعلنه بأن المجلس المخصوص سيحكم فيما اذا كانت الاسباب المبنى عليها الاستعفاء مقبولة أم لا. أما اذا كان المستخدم من الذين تسرى عليهم أحكام الفقرة السابقة فيجب اعلانه بأنه يترتب على استعفائه الحرمان من حقوقه فى المعاش والمكافأة

الاحالة على المعاش

١٤٨ — متى بلغ سن الموظفين أو المستخدمين السارية عليهم أحكام قانون

المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ الخمس والستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتما. ومع ذلك اذا طلب الموظفون أو المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن بقاءهم فى الخدمة فيجوز ابقاؤهم بصفة استثنائية بعد هذا السن بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

١٤٩ — الاحالة على المعاش لابد من الموافقة عليها من اللجنة المالية ومن مجلس النظار الا في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وحالة المرض المثبت أو الغاء الوظيفة

اثبات المرض يجب أن يكون على حسب الاحكام المبينة في المواد (٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠) الآتي ذكرها

ويجب على مصالح الحكومة أن تمتنع عن مباشرة رفت أى مستخدم — ماعدا بقرار تأديبي — اذا كان ينقصه سنة على الاكثر لاتمام مدة الخدمة التي تخوله الحق في المعاش أو المدة التي يحصل بها على معاش يزيد عن الذى يترتب له لو رفت قبل أن يتم هذه المدة

وهذا الحكم الاخير لايسرى على المستخدمين المعاملين بقانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ الا اذا كان ينقصهم سنة على الاكثر ليكون لهم الحق في المعاش

المستخدمون
المنقولون الى مجلس
بلدى الاسكندرية
والى المجالس المحلية

١٥٠ — كل مستخدم يترك خدمة الحكومة للدخول في خدمة مجلس بلدى الاسكندرية يبطل استقطاع الخمسة في المائة من ماهيته ولا تحسب مدة خدمته في المعاش أو المكافأة

واذا كان انتقاله برضاء رئيس المصلحة التي يكون تابعا لها تسوى حالته كإلوا ألغيت وظيفته بسبب الوفور والا فيعتبر مستعفيا ويفقد حقوقه في المعاش أو المكافأة (قرار مجلس النظار في ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المستخدمين المنقولين الى المجالس المحلية

اخلاء طرف
المستخدمين المرفوتين
أو المنقولين

١٥١ — يجب على المستخدم المرفوت أو المستعفى أو المنقول من مصلحة الى أخرى أن يسلم كل ما يكون في عهده للصحة المنفصل عنها من دفاتر وأوراق وسندات ومبالغ وغير ذلك

فلأجل ذلك يحجر بامضائه حافظة على نسختين ببيان المقتضى تسليمه . وعلى المستخدم الذى يحل محله أو الذى ينتدبه رئيس المصلحة أن يستلم الاشياء المبينة فى الحافظة ويوقع فى ذيل النسختين بالاستلام . وتسلم احدى هاتين النسختين للمستخدم المرفوت أو المتقول وتحفظ الاخرى فى ملفه

إذا لم يكن فى عهدة المستخدم المنفصل شئ يسلمه يحجر بامضائه اقرارا بذلك يحفظ أيضا فى ملفه

١٥٢ - فى حالة الوفاة أو اذا امتنع المستخدم المرفوت أو المستعفى عن الحضور بنفسه لتسليم ما بعهدته أو تعذر عليه ذلك فعلى رئيس المصلحة أن ينتدب موظفا يفتح الادراج أو الخزائن الموجودة فيها الاشياء التى فى عهدة المتوفى أو المرفوت أو المستعفى وذلك بحضور المستخدم المكلف بالاستلام وحضور رئيس القلم التابع له هذا المستخدم . وعلى الموظف المنتدب من قبل رئيس المصلحة أن يجرد الاشياء الموجودة ويسلمها للمكلف باستلامها وذلك بمقتضى محضر يوقع عليه الحاضرون ويحفظ فى ملف خدمة المتوفى أو المرفوت أو المستعفى

١٥٣ - وفى جميع الاحوال يجب أيضا على المصلحة أن تأخذ من سائر أقلامها الاستعلامات اللازمة لتكون واثقة بأنه لم يبق شئ فى عهدة المستخدم المرفوت أو المستعفى أو المتقول أو المتوفى

١٥٤ - يجوز ابقاء المستخدمين المرفوتين أو المستعفين بعد رفقهم مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك لتسليم ما فى عهدهم . وفى حالة ما اذا كانت هذه المدة غير كافية فلا يجوز للمصلحة صاحبة الشأن ابقاء المستخدمين لمدة تزيد عن شهر واحد الا بعد الحصول على تصريح خصوصى من مجلس النظار بعد أخذ رأى اللجنة المالية

لهؤلاء المستخدمين فى مدة التسليم الحق بمكافأة تعادل ماهيتهم بدون أن يستقطع منها شئ لان هذه المدة لا تحسب فى المعاش

سجل مرسى اضافى
تصريح بمرسى
مستعفى من
المستعفى من
لحم شئ ياخذ
مستعفى من
مستعفى من
البارد
المادة ٦٠-٢٠
مستعفى من

١٥٥ - ولما كان تاريخ الاقار يفرق فى اغلب الاحيان قبل حلول تسبغى للوزارة والمجلس
انه تمثله الشايد المرسوم لا يستعمل ما فى عهده شئ من المرفوتين او المستعفين
قبل حلول ميعاد ضار تم المدة فله بقبولهم بعد هذا الميعاد والاذن لاجل
المرسئ ارجع حتى يقبض به مع قدر الامكان ، صرف ايج مكافاة

خدمة خارجون
عن هيئة العمال

١٥٥ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال ليس لهم حق في معاش ولذلك لايسرى عليهم حكم الاستقطاع القانوني

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال هم :

عساكر البوليس بيادة وخيالة ماعدا رجال البوليس الاوروبيين

(الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٨٨)

رؤساء المفتاحية والمفتاحية

المساحون والقصابون

الاستفجية بالخازن

رؤساء الطوبجية والطوبجية

الصندلجية

اسطاوات التركيب وتلامذة التركيب

مقدمو القواصة والقواصة العرب

القواصة الترك الذين قبلوا ارتداد اليوم الاحتياطي

الجنزيرجية

الباشجاويشية والجاويشية

الباشجالة والجمالة

رؤساء العطشجية والعطشجية

رؤساء الاهوسة والقناطر والرياح والكراكات والحفر

باش رؤساء

رؤساء الارصفة

مشايخ الحارات

عدادو الاخشاب وغيره

اسطاوات الواورات

(الميكانيكيون سواقو الواورات والاسطاوات الذين تكون ماهيتهم الشهرية
خمسة جنيهات فما فوق ليسوا من نوع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال)

متسفرو البوستة

رؤساء السعاة والسعاة

معلمو حلقات الاسماك والدالون وخولا البيع

آل خبرة بالاھوسة وغيره

سعاة شنطة بالبوستة

رؤساء الفراشين والفراشون

السباكون

اليلكنجية

رؤساء الخفراء والخفراء

خفراء السواحل

الفرماجية

خفراء الملاحات

السيافورجية على الكبارى والاهوسة والقناطر

الباش سجانون والسجانون

حجاب المحاكم الشرعية

الائمة والمؤذنون

رؤساء المطبعجية ومساعدو المطبعجية

الباش تمرجية والتمرجية رجالا ونساء

الجناينية

رؤساء البحارة والبحارة

المراكبية

نيشانجية البضائع

مساعدو المهندسين وتلامذة المهندسين والمالكينستاء والعطشجية

الكالون

المعرفون

المتسفرون

المراضع

فانحو الصناديق

القبانية

الغطاسون

الطامبجية والباطجية

رؤساء القتالين والعتالون

معلمو صناعة الفسيخ

الربع رؤساء

رئيس البوغاز

رؤساء الذهبيات والفلايك

رؤساء البحارة والبحارة المملكون فى الواورات

الكشافون

معاونو البومسته

الباش ختامون والختامون والدوارون بورق التمغة

رؤساء الدومنجية والدومنجية

الناضورية

مفتشات النساء

وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم والخدمة السائرة والشغالة رجالا ونساء
(الامر العالي الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧)

١٥٦ - الكتبة والمهندسون والمدرسون والاطباء وبالاجمال المستخدمون الذين يترتب على نوع وظائفهم أن يكونوا من الخدمة الداخلين في هيئة العمال لا يمكن درجهم مع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

١٥٧ - يجوز لرؤساء المصالح ان يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأن يعطوهم علاوات على ماهياتهم وأن يتقلوهم وأن يرفقوهم بحسب مقتضيات العمل بشرط أن لا يتجاوزوا مربوط ميزانيتهم ولكن لا يجوز لهم استعمال ماهية مخصصة لوظيفة خالية لمنح علاوات لباقي الخدمة السائرة

على انه اذا أمكن رؤساء المصالح إيجاد وفر باعطاء الخدمة المترفين أو المعينين في وظائف خالية ماهيات تقل عن الماهيات المربوطة لتلك الوظائف فيجوز لهم استعمال هذا الوفر لمنح علاوات ماهيات

١٥٨ - على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يعهد اليهم بتقود أو أصناف أن يقدموا - اذا رأت المصلحة التي يكونون تابعين لها لزوما لذلك - تأميناً من تقود أو سندات أو ضمانات من شركة الضمانات والتأمينات الأهلية بمبلغ لا يقل عن ثلاثين جنيهاً

اذا كانت الضمانة مقدمة من شخصين مشهورين بالاقتدار يجب أن لا تقل قيمة املاك الضامين عن خمسين جنيهاً

أحكام المواد (٢٨ الى ٣٧) من الفصل الرابع المختصة بضمانات وتأمينات الصيارف تسري أيضاً على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال . غير أنه يجب على كل مصلحة أن تضع في ملف خصوصي كل الضمانات ووصولات التأمينات الخاصة بخدمتها الخارجين عن هيئة العمال

في حدود الميزانية
والقوانين المعمول بها

ضمانات وتأمينات هؤلاء الخدمة لا يلزم موافقة نظارة المالية عليها

١٥٩ - لا تسرى أحكام المادة السابقة على صيارف البلاد ولا على محصلي عوائد الاملاك فان هؤلاء معاملون بالأئحة خصوصية

١٦٠ - يسلم رئيس المصاحبة كل من رفت من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال اعلانا برفته مبينا فيه سبب الرفت وإذا اقتضى الحال يعطيه شهادة بخلافه على (استمارة نمرة ١٣٦ ع ح)

لا يجوز اعطاء صورة من اعلان الرفت أو من شهادة خلو الطرف

الفصل الثانى

المستخدمون

قسم ٢ - الاجازات

١٦١ - لا يجوز لأى موظف أو مستخدم أن يتغيب عن محل اقامته نوع الاجازة لسبب لاعلاقة له بأعمال وظيفته أو أن ينقطع عنها الا اذا استحصل على اجازة مقدما

١٦٢ - تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية و مرضية

١٦٣ - يجوز للمستخدم أن يأخذ في كل سنة اجازة اعتيادية بماهية كاملة الاجازات الاعتيادية لمدة شهرين اذا رغب صرفها خارج القطر أو لمدة شهر ونصف اذا أراد ان يقضيها فى داخله

و يجوز له أيضا أن يتحصل فى بحر السنة نفسها على امتداد الاجازة الاعتيادية لمدة شهر بنصف ماهية

و يجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بالمهايات الكاملة الى بعضها بشرط ان أقصى المدة التى ينالها المستخدم فى سنة واحدة مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة شهور ونصف فى الخارج وثلاثة شهور فى داخل القطر المصرى (الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

أقصى مدة الاجازة الاعتيادية التى بدون انقطاع هى ثلاثة شهور ونصف فى الخارج وثلاثة شهور فى داخل القطر ولو كانت متداخلة فى سنتين (رأى اللجنة المالية فى ٦ مايو سنة ١٩٠٢)

الاجازة التي يرغب موظفو أو مستخدمو الحكومة المصرية قضاءها في السودان
تعتبر كالايزة التي تقضى في القطر المصرى مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٠
الآتى ذكرها (رأى اللجنة المالية في ٧ مايو سنة ١٩٠٤)

١٦٤ - بما أن نظارة المعارف العمومية تعطى في كل سنة لموظفي
ومستخدمي المدارس مساحة قدرها شهران فلا يجوز لهم في أى حال من الاحوال
أخذ ايزة اعتيادية بمقتضى نصوص هذه اللائحة
(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ويستثنى من ذلك المفتشون ومساعدو المفتشين في نظارة المعارف العمومية
ومدرسو العلوم الزراعية بمدرسة الزراعة فان هؤلاء تعتبر ايازاتهم كاجازات
اعتيادية على مقتضى نصوص هذه اللائحة (قرار مجلس النظاري ٨ أغسطس سنة ١٨٩٨)
ويدخل في هذا الاستثناء موظفو ومستخدمو مدرسة الطب المكفون بعمل
خصوصى سواء كان في المستشفى أو في المدرسة علاوة على وظائفهم الاعتيادية
(قرار مجلس النظاري في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ ورأى نظارة المالية في ١٣ يوليو سنة ١٩٠١
و ٢٣ ابريل و ٣٠ يونيه و ٢ يوليو سنة ١٩٠٣)

أي ما أعفوه من
الاجازة الثلاث
التي كان لها
عمر خمسة
بالأثر

١٦٥ - يجوز اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل مدة قدرها ثلاث
سنوات تصرف في الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

شهران بمهية كاملة

شهران بنصف ماهية

شهران بربع ماهية

نظر الامام
عن في التليان
المعين من ١٩٠٤
في اول يناير ١٩٠٤
مادة (١)

وعند انقضاء الستة شهور اذا كان المستحصل على الايزة لا يستطيع الرجوع
الى وظيفته فيشطب اسمه من جدول المستخدمين ويحال على المعاش . ومع ذلك
يجوز لمجلس النظاري أن يرخص له بامتداد الايزة لمدة لا تتجاوز ستة شهور بدون ماهية

١٦٦ - مدة الثلاث سنوات في الخدمة يراد بها ثلاث سنوات يقضيها
المستخدم بتمامها في الخدمة فلا تدخل فيها مدة الايزة الاعتيادية أو الايزة
المرضية

١٦٧ - اذا عاد الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا بسبب مرض أو عاهة الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته أجازة مرضية فلا حق له فى ماهية مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبا له قبل رجوعه الى الخدمة

وأما اذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب مرض أو عاهة فلا يصرف له فى مدة الاجازة سوى نصف ماهيته اذا لم يكن أزيد من عشرين جنيتها وثلاثها ان كانت أزيد من عشرين جنيتها بشرط أن المبلغ الذى يصرف له فى هذه الحالة الاخيرة لا يكون أقل من عشرة جنيئات

(الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧)

١٦٨ - تعطى الاجازة المرضية بناء على شهادات من طبيبين فى خدمة الحكومة أو طبيبين أجانبين يجب التصديق على امضاءهما فى حالة ما اذا كان المستخدم خارج القطر المصرى . وللحكومة الحق فى تعيين الطبيبين المذكورين اذا رأت لزوما لذلك

ومع ذلك يكتفى بالشهادة الطبية المعطاة من طبيب واحد فى خدمة الحكومة وذلك فى الجهات الآتية :

محافظة العريش

مركز القصير

» البرلس

» الدر

واحة سيموة

الواحات البحرية (المنيا)

» الداخلة والخارجة (أسيوط)

(منشور نظارة المالية فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٤)

١٦٩ - تقدم في كل شهرين أثناء الاجازات المرضية شهادات طبية على حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة دالة على عدم استطاعة المستخدمين المقدمة في شأنهم الرجوع الى أعمالهم
(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

كل طالب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء هذه الاجازة بعشرة أيام على الأقل

الشهادة الطبية التي بموجبها منحت الاجازة المرضية يجب ارسالها الى الاطباء الذين يعينون في القطر المصرى لفحص المستخدم الطالب امتداد اجازته

١٧٠ - الاجازات المرضية المختصة بمدتين متواليتين فأكثر باعتبار كل مدة منها ثلاث سنوات مصروفة في الخدمة لايحوز ضمها الى بعضها . ولكن عند ابتداء كل مدة منها يحق للموظف أن يطلب تجديد معاملته بحسب أحكام المادة (١٦٥) سواء كان استغرق الاجازة المرضية التي قدرها ستة أشهر عن المدة الماضية أو لم يستغرقها بمعنى انه يحصل على اجازة شهرين بماهية كاملة وشهرين بنصف ماهية وشهرين بربع ماهية
(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

أحكام عمومية ١٧١ - حساب الاجازات يكون بحسب السنين الافرنكية
عندما تكون مدة الاجازة أياما تحسب الأشهر الممنوحة الاجازة في أثناءها بحسب عدد أيامها الحقيقية . وعلى ذلك فاجازة لمدة ٤٨ يوما ابتداؤها في ٦ فبراير من سنة اعتيادية تنتهى في ٢٥ مارس

وعندما تكون مدة الاجازة أشهراً فهي تنتهى في آخر شهر من الاجازة في اليوم السابق لليوم المقابل لابتداء الاجازة . مثلاً : اجازة ثلاثة شهور ابتداؤها في ٢٠ يونيو تنتهى في ١٩ سبتمبر

يحسب نصف الشهر دائماً ١٥ يوما وعلى ذلك فاجازة شهرين ونصف ابتداؤها في ١٤ فبراير تنتهى في ٢٨ ابريل
(مشور نظارة المالية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

١٧٢ - لا يجوز في اى حال من الاحوال أن يتغيب من موظفى أو مستخدمى أية مصلحة عدد يتجاوز سدسهم في آن واحد

ولا يجوز أن يترتب على تعيين مستخدمين وقتيين بدلا من الذين في الاجازة زيادة في المصروفات مهما كانت الحالة (الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

١٧٣ - مدة الخدمة التى تجيز للمستخدم الحصول على أجازة لا تحسب الا من ١٤ مايو سنة ١٨٨١ وهو تاريخ أول لأئحة للاجازات

الانفصال عن الخدمة يبطل الحق المكتسب في الاجازة ولا تحسب مدة الخدمة التى تجيز للمستخدم أو الموظف الحصول على أجازة الا من تاريخ عودته الى الخدمة (منشور نظارة المالية فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٠)

١٧٤ - يجوز لرؤساء المصالح أن يصترحوا باعتبار الاجازة المطلوبة بسبب المرض أجازة اعتيادية اذا رأوا ذلك موافقا بشرط أن مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء هذه الاجازة بصفة اعتيادية . على أنه بعد التصريح باجازة لايجوز لرؤساء المصالح تغيير نوعها كما أنه لايجوز لهم التصريح باجازة اعتيادية بصفة امتداد لاجازة مرضية (رأى نظارة المالية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٨)

١٧٥ - اذا تحصل المستخدم على جميع الاجازات الاعتيادية التى تجيزها له مدة خدمته التالية لأول يناير سنة ١٨٩٥ ونال اجازة اعتيادية جديدة عن مدة خدمته السابقة لهذا التاريخ فحسبان هذه الاجازة الاخيرة يكون باعتبار جزء من ٧ من مدة خدمته الحقيقية لغاية أول يناير سنة ١٨٩٥ اذا كانت الاجازة للخارج وباعتبار جزء من ١١ اذا كانت لداخل القطر المصرى (رأى نظارة المالية فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

١٧٦ - المستخدمين الذين سبق لهم خدمة لم تكن تسرى عليهم فى أثناءها هذه اللائحة يخبرون بين أمرين إما عدم ادخال مدة خدمتهم المذكورة فى حساب الاجازات واعتبار ابتداء المدة التى تجيز اعطاءهم إجازات من تاريخ ابتداء معاملتهم بهذه اللائحة أو ضم مدد خدمتهم كلها الى بعضها بلا تمييز وعمل حساب جميع إجازاتهم على مقتضى أحكام هذه اللائحة (الامر الادارى الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩)

١٧٧ - يجوز للمستخدمين الحصول على رخص بالغياب بمأهية كاملة لمدة لا يتجاوز مجموعها سبعة أيام في السنة

وهذه الرخص لا تعتبر من الاجازات ولا يؤثر عنها في ملف المستخدم
(رأى نظارة المالية في ٥ ابريل سنة ١٨٩٩ والامر الادارى الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٠٢)

١٧٨ - لا يجوز التصريح بامتداد الاجازة بلا ماهية الى الموظف أو المستخدم الذى سبق له الحصول على جميع الاجازات التى يمكنه الحصول عليها
(رأى اللجنة المالية في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠١)

١٧٩ - طلبات الاجازات الاعتيادية يجب تقديمها على ورق تمغة قبل الميعاد بشهر على الاقل الا فى الاحوال المستعجلة التى يكون الحكم فيها لناظر الديوان أو لرئيس المصلحة
(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ومع ذلك ضباط الجيش وضباط خفر السواحل يقدمون طلبات الاجازات على ورق عادى

١٨٠ - تسرى احكام هذه اللائحة على جميع الموظفين والمستخدمين والملكيين فى مصالح الحكومة ماعدا قضاة المحاكم المختلطة والاهلية

١٨١ - كل موظف أو مستخدم لا يعود الى محله عند انتهاء مدة إجازته يحرم من ماهيته بكاملها من ابتداء يوم انقضاءها . وهذا لا يمنع من معاقبته بالجزاء التأديبية التى يستحقها على ذلك

وإذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة أجازته فيعتبر مستغنيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين
(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ومع ذلك يسوغ للمناظر التابع له الموظف أو المستخدم أن يقرر قطعيا فيما اذا كان يلزم حرمانه من ماهيته عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة لا تزيد عن أربعة أيام

أما إذا زاد التأخير عن ذلك فينظر الناظر في أسبابه ويبلغ المسألة الى ناظر ^{المؤرخ} المالية مع ابداء رأيه فيها . والقرار الذي يصدر يبلغ الى المستخدم بمعرفة الناظر الذي يكون المستخدم تابع له (قرار مجلس النظار في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨)

✕

١٨٢ - لا تسرى الاحكام السابقة على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ولا على الخدمة السائرة . ولرؤساء المصالح أن يرخصوا لعمال هذين النوعين في كل سنة وبدون ضم المدد الى بعضها بالغياب مدة لا تزيد عن شهر واحد بمأهية كاملة بشرط أن لا يحصل في أى حال من الاحوال عطل في العمل ولا زيادة في المصاريف (الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

✕

١٨٣ - المستخدمون الظهورات الشاغلون وظائف دائمة خالية والمستخدمون المعينون بصفة ظهورات لمدة سنتين على الاقل أو منظور بقاؤهم هذه المدة بالصفة المذكورة يعاملون فيما يتعلق بالاجازات كالمستخدمين الداخليين في هيئة العمال

المستخدمون الظهورات الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط يسوغ التصريح لهم بالغياب مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في كل سنة بمأهية كاملة وبدون ضم المدد الى بعضها ولكن بشرط أن لا يحصل في أى حال من الاحوال عطل في العمل ولا زيادة في المصاريف

(الامر العالى الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ ورأى اللجنة المالية في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩)

١٨٤ - المستخدمون المعينون تحت الاختبار والتلامذة يسوغ أن يصرح لهم بالغياب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة بمأهية كاملة وبدون ضم المدد الى بعضها . وعند تعيينهم بصفة نهائية يعاملون فيما يختص بالاجازات كالمستخدمين الداخليين في هيئة العمال وذلك ابتداء من تاريخ تعيينهم تحت الاختبار أو بصفة تلامذة ومدد الغياب التي سبق التصريح بها لهم قبل تعيينهم بصفة نهائية تخصم من الاجازات التي يجوز لهم طلبها بصفة مستخدمين داخليين في هيئة العمال (منشور نظارة المالية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

المستخدمون المعينون تحت الاختبار والتلامذة يعاملون فيما يختص بالاجازات المرضية كالمستخدمين الداخليين في هيئة العمل
(رأى اللجنة المالية في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠١)

١٨٥ - المستخدمون المعينون في خلال السنة يجوز لهم الحصول على إجازة تكون بنسبة المدة الباقية من السنة
وهذا الحكم يسرى أيضا على المستخدمين الظهورات والذين تحت الاختبار وعلى التلامذة والخدمة الخارجين عن هيئة العمل
(منشور نظارة المالية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

١٨٦ - يجوز لرؤساء المصالح أن يرخصوا بالغياب بلا ماهية الى الخدمة الخارجين عن هيئة العمل وإلى المستخدمين الظهورات المتوه عنهم في الفقرة الثانية من المادة (١٨٣) وإلى المستخدمين المعينين تحت الاختبار وإلى التلامذة الذين سبق لهم الحصول على اذن بالغياب بمাহية لمدة الشهر أو الخمسة عشر يوما التي يمكنهم الحصول عليها سنويا

اذن الغياب بلا ماهية المذكور آنفا لا يجوز أن يتجاوز شهرا في السنة للخدمة الخارجين عن هيئة العمل و ١٥ يوما في السنة للمستخدمين الظهورات والمستخدمين المعينين تحت الاختبار والتلامذة ولا يجوز فيه ضم المدد الى بعضها

١٨٧ - طلبات اذن الغياب بمাহية أو بلا ماهية التي يقدمها للخدمة الخارجون عن هيئة العمل والمستخدمون الظهورات المتوه عنهم في الفقرة الثانية من المادة (١٨٣) والمستخدمون المعينون تحت الاختبار والتلامذة تكون محررة على ورق عادي

١٨٨ - لا يترتب على الاحكام السابقة في أى حال من الاحوال حق في أخذ إجازات بمাহية . وهي لا تمس بشئ ما الحق المطلق المخول لرؤساء المصالح بالنظر في استحقاق المستخدمين لهذه المكافأة الادارية وفي منح الاجازات أو رفضها وتقصير مدتها أو ابطالها على حسب مقتضيات المصلحة
(الامر العالي الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

اجازات وكلاء النظارات

١٨٩ - لكل ناظر ديوان أن يصرح الى وكيل نظارته بأجازه اعتيادية بمهية كاملة لاتزيد مدتها في أى حال عن ثلاثة شهور في سنة واحدة متى سمحت الاشغال بمنحها
(قرار مجلس النظار في ٦ مايو سنة ١٨٩٤)

اجازات القضاة واعضاء النيابة بالمحاكم الاهلية

اجازات استيائية

١٩٠ - الاجازة الاعتيادية التي تعطى لقضاة المحاكم الاهلية ولأعضاء النيابة بها تحسب على واقع جزء واحد من سبعة أجزاء من مدة خدمتهم اذا كان المراد صرفها داخل القطر وجزء واحد من خمسة أجزاء من المدة المذكورة اذا كان المراد صرفها خارج القطر
(الامر العالى الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩)

ويمكنهم أيضا الحصول على امتداد بنصف ماهية لمدة تعادل المدة التي تصرح لهم بها بصفة اجازة اعتيادية . ولكن لا يجوز في أى حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الاجازة الاعتيادية المصرح بها في خلال سنة واحدة مع الامتداد أو بدونه ثلاثة شهور ونصف اذا كانت هذه الاجازة لخارج القطر وثلاثة شهور فقط اذا كانت لداخل القطر
(الامر العالى الصادر في أول ديسمبر سنة ١٨٩١)

١٩١ - القضاة الاوروبيون في المحاكم المذكورة لهم الحق في اجازة اعتيادية لمدة شهرين ونصف في السنة . وهذه الاجازة يجوز ضمها الى بعضها بشرط أن الاجازة الاعتيادية المصرح بها في خلال سنة واحدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ونصف
(قرار مجلس النظار في ١٩ مارس سنة ١٨٩١)

اجازات مرضية

١٩٢ - تسرى أحكام المادة (١٦٥) وما يليها المختصة بالاجازات المرضية على القضاة المصريين وأعضاء النيابة في المحاكم الاهلية

١٩٣ - مدة الخدمة التي تحسب للاجازات الاعتيادية أو المرضية تبتدئ من ١٤ مايو سنة ١٨٨١ وهو تاريخ أول لائحة صدرت بخصوص الاجازات . والانفصال عن الخدمة يبطل الحق المكتسب في هذه الاجازات

١٩٤ - في حالة المرض المشبوت يحق للقضاة الاوروبيين المعيّنين بكونتراتو أو بلا كونتراتو الحصول على اجازات بمأهية كاملة لا يتجاوز مجموعها ستة شهور عن كل ثلاث سنوات منصرفه في الخدمة . وذلك علاوة على الاجازات الاعتيادية لمدة شهرين ونصف في السنة

يكتسب هذا الحق من تاريخ ابتداء كل مدة ثلاث سنوات . ولكن لا يجوز ضم الاجازات المرضية المختصة بمدين أو أكثر الى بعضها . والمدة الاولى تتبدى من أول يناير سنة ١٨٩١ (قرار مجلس النظار في ١٩ مارس سنة ١٨٩١)

١٩٥ - أحكام المادة (١٨١) تسرى على القضاة وعلى أعضاء النيابة في المحاكم الاهلية (قرار مجلس النظار في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨)

اجازات خفراء فنارات البحر الاحمر

١٩٦ - يجوز التصريح لخفراء فنارات البحر الاحمر في خلال كل سنة باجازات اعتيادية لمدة ثلاثة شهور بمأهية كاملة . ولا تمنح هذه الاجازات الا اذا أمكن أن يقوم باقى الخفراء بوظائف زملائهم الغائين بحيث لا تتحمل المصلحة مصروفات غير اعتيادية من جراء ذلك (قرار مجلس النظار في ١٧ يولييه سنة ١٨٩٩)

اجازات مفتشى مصلحة منع تجارة الرقيق

١٩٧ - المفتشون الانكليز في مصلحة منع تجارة الرقيق المقيمون بصفة دائمة في السودان يجوز لهم أيضا أن يتحصلوا في خلال كل سنة على اجازات اعتيادية لمدة ثلاثة شهور بدون ضم المدد الى بعضها وتحسب هذه الاجازات من يوم سفرهم من القاهرة (رأى نظارة المالية في ٦ مارس سنة ١٩٠١)

أحكام مختلفة

١٩٨ - لا يجوز التصريح بإجازة لأحد من أرباب عهد النقود أو الصنف
الا إذا عين عامل آخر يكون قدّم ضماناً أو تأميناً كافياً ليقوم مقامه مدة غيابه
اجازات أرباب عهد النقود أو الصنف

١٩٩ - يجب على الموظف أو المستخدم القائم بالإجازة أن يوقع على اقرار
(استمارة نمرة ١٣٣ ع ح) مبين فيه نوع الإجازة ومدتها وتاريخ تركه وظيفته .
وعند عودته من الإجازة يوقع على اقرار آخر مبين فيه التاريخ الذى عاد فيه
واستلم أشغال وظيفته
اقرارات التوجه والعودة

يصدق رئيس المصلحة أو رئيس الادارة على هذين الاقرارين

٢٠٠ - لا تحسب من أصل الإجازة المدة التى تلزم لقطع المسافة ذهاباً
ولإياباً بين الجهات الآتى ذكرها :
مدة السفر التى لا تحسب من الإجازة

دمهور وواحة سيوه

المنيا والواحة البحرية

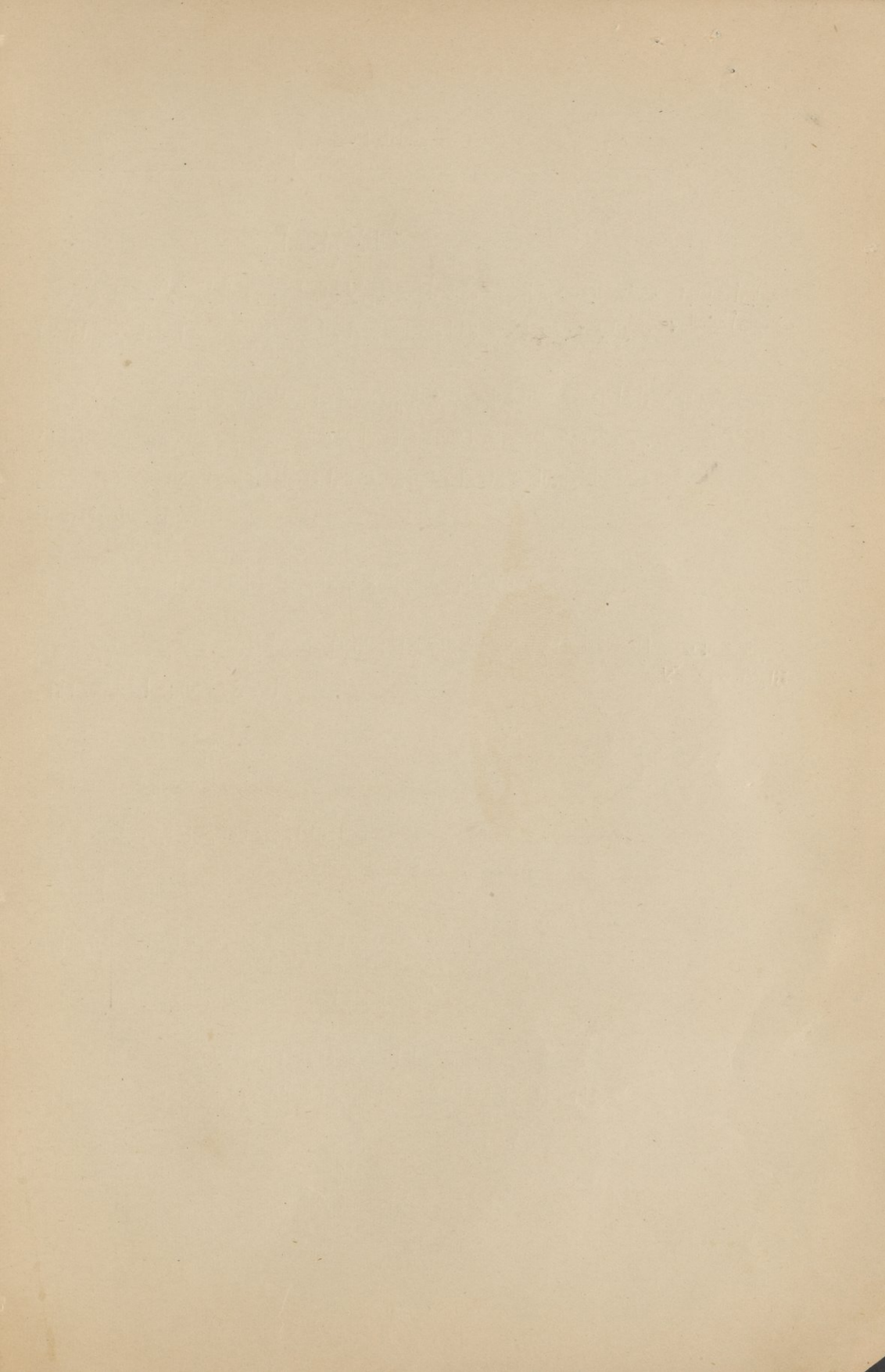
أسيوط والواحات الداخلة والخارجة

قنا والقصر

أسوان والجهات الكائنة قبلى هذه المدينة

السويس والجهات الكائنة على سواحل البحر الاحمر

ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز المدة المصرح بها للسفر خمسة عشر يوماً ذهاباً
ولإياباً . كذلك لا تحسب مدة الثمانية أيام اللازمة لقطع المسافة ذهاباً وإياباً بين
العريش والقنطرة



الفصل الثانى

المستخدمون

قسم ٣ - مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٢٠١ - موظفو ومستخدمو الحكومة الذين ينتقلون بأسباب خدمة المصلحة لهم حق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم ولهم أيضا حق فى بدل السفرية على حسب أحكام هذه اللائحة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٠٢ - مصاريف الانتقال بالعربات والمراكب وأجر الركائب تصرف بموجب كشوف مصدق عليها من رئيس المصلحة أو من رئيس الادارة

الانتقال بالعربات
والمراكب وأجر
الركائب

(الامر العالى ذاته)

٢٠٣ - الموظفون والمستخدمون المعينون فى مأمورية الذين يستولون على بدل سفرية لايحق لهم أن يأخذوا أجر عربات أو ركائب الخ الا لانتقالهم ونقل عفشهم من منزلهم أو من اللوكندة الى المحطة وبالعكس . أما أجر العربات أو الركائب الخ التى يستدعيها القيام بمأموريتهم فلا تصرف لهم

ومع ذلك فاذا كانت المأمورية تستلزم تنقلات متعددة فى اليوم أو كانت الانتقال على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات فأجر العربات أو الركائب الخ تصرف لهم

٢٠٤ - مأمورو المراكب ومعاونو المديريات والمراكب الذين ينتقلون فى دائرة اختصاصهم لا تصرف لهم أجر العربات أو الركائب الخ الا فى الاحوال الاستثنائية

(منشور نظارة المالية فى ٩ مارس سنة ١٩٠١ ورأيا فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣)

٢٠٥ — الموظفون المملكون وضباط الجيش والبوليس وخفر السواحل المعين لهم

أولا — مرتب شهرى نظير بدل السفرية

ثانيا — علق لركوبتهم أو بدل علق

ثالثا — ماهية بما فيها بدل علق

ليس لهم حق فى طلب أجر عربات أو ركائب . انما اذا لزم الحال لصرف هذه الأجر لهم فى ظروف استثنائية فيجب تأييد الصرف بتصديق خصوصى من رئيس المصلحة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى اللجنة المالية فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤)

٢٠٦ — الموظفون وغيرهم من المستخدمين لهم حق فى الانتقال بالسكك الحديدية فى الدرجات الآتى بيانها بعد : انتقال الموظفين وغيرهم من المستخدمين بالسكك الحديدية

فى الدرجة الاولى — الموظفون المملكون وضباط الجيش والبحرية والبوليس وخفر السواحل الذين تكون مرتباتهم الشهرية عشرين جنيها مصريا فما فوق والباشكاتب ومأمورو المراکز ومأمورو الضبط والمعاونون النائبون عن مأمورى المراکز فى المديریات والمفتون وقضاة المحاكم الشرعية وقضاة المحاكم الاهلية وأعضاء النيابة بها وباشمهندسو نظارة الاشغال العمومية وباشمفتشو الصحة فى المديریات والمحافظات وقومندانات أقسام خفر السواحل مهما كان مقدار مرتبهم

فى الدرجة الثانية — الموظفون المملكون والضباط ورؤساء صف ضباط الجيش والبحرية والبوليس ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل الذين تكون مرتباتهم الشهرية أقل من عشرين جنيها مصريا

يجوز لهؤلاء الموظفين الانتقال فى الدرجة الاولى عند ما يسافرون على السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

في الدرجة الثالثة — صف ضباط وأنفار الجيش والبحرية وصف ضباط وأنفار البوليس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والاتباع أما اذا لزم الحال للسفر في قطار ليس موجودا فيه درجة ثالثة فيجوز لهؤلاء الخدمة السفر في الدرجة الثانية

(الامر العالى الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ وقرار مجلس النظار الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٦ وآراء اللجنة المالية في ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ و ١٦ مارس سنة ١٩٠١ و ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤ ورأى نظاره المالية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١)

انتقال الاتباع والعفش

٢٠٧ — الموظفون المليون وضباط الجيش والبوليس وخفر السواحل المصرح لهم بالسفر في الدرجة الاولى يحق لهم عند انتقالهم في أشغال المصلحة أن يطلبوا مصاريف انتقال خادم واحد وقنطارين من العفش

وأما اذا تراءى أن مدة الغياب تطول وتستلزم خادما ثانيا وزيادة عفش فيلزم أن يكون ذلك بتصريح خصوصي من رؤساء المصالح مبينة فيه الاسباب المؤيدة لهذه الزيادة

الموظف أو الضابط له أيضا الحق في مصاريف نقل سائس واحد وركوبة واحدة اذا تراءى لرئيس المصلحة بأن المأمورية تستلزم ركوبة

(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى اللجنة المالية في ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤)

٢٠٨ — أحكام المادة السابقة تسرى أيضا على المستخدمين المصرح لهم بالسفر في الدرجة الثانية

٢٠٩ — الموظف الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر بنوع قطعى انتقال عائلاته واتباع بسبب أشغال المصلحة له حق في نقل أعضاء عائلته الموجودين معه بمعيشة وعفش المستخدمين واحدة لغاية ثمانية أشخاص في الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار في الدرجة الثالثة . وله أيضا حق في نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان في ذات القطار الذى يسافر فيه والباقي في قطار البضاعة

(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

نرسل اليك الرزراء تجار من ١١ يناير ١٩١٢
بالإسكان المرفق الذكر الموظفين المعينين بقدر ما ينقلون
احتياجا الى المصلحة من ٢٢ من بنوع قطعى
(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢١٠ - يجوز لقضاة المحاكم الاهلية المتشدين أن ينقلوا عائلتهم وأتباعهم وعفشهم الى المحل المتشدين اليه بقدر ما تجيزه لهم المادة السابقة وذلك بموجب تصريح من نظارة المالية بناء على طلب نظارة الحفانية ويترب حتماً على هذا التصريح التنازل عن بدل السفرية في مدة الانتداب (رأى نظارة المالية في ١٦ مايو سنة ١٩٠٦)

٢١١ - لا يجوز للموظف أو المستخدم أن يطالب بمصاريف انتقال عائلته وأتباعه وعفشه اذا كان الانتقال من جهة غير جهة اقامته الاصلية أو الى جهة خلاف التي يكون منقولاً اليها الا اذا كان سبق التصريح بذلك من نظارة المالية (مشور نظارة المالية في ٨ أغسطس سنة ١٨٩٤)

٢١٢ - يجوز للموظف أو المستخدم أن يخصص ما يقتصده من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد في مقدار عفشه بشرط أن لا يتجاوز مجموع المصاريف في أى حال من الاحوال الحد المقرر في المادة (٢٠٩) لمجموع مصاريف انتقال العائلة والأتباع والعفش

ويجوز له أيضاً بالشرط نفسه نقل عائلته في درجة أدنى من الدرجة المقررة له في اللائحة واستعمال الوفرة الناتجة من ذلك لنقل عدد من أعضاء عائلته العائشين معه أو مقدار من العفش يزيد عن المقرر قانوناً ثم انه يجوز له أن يخصص للنقل في المراكب المبلغ المحدد له في المادة (٢٠٩) للنقل بالسكك الحديدية

(رأى نظارة المالية في ٢ ابريل سنة ١٨٨٩ و ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤)

٢١٣ - خلاف المصاريف المصرح بها بمقتضى المادة (٢٠٩) عند الانتقال بصفة نهائية يمنح مصاريف نقل أربع ركائب للديرين والمحافظين وركوبتين لوكلاء المديريات والمحافظات ومأموري المراكز وركوبة واحدة لمعاوني المديريات والمراكز والقضاة الشرعيين والمفتين أعضاء المحاكم الشرعية في البنادر لا تصرف هذه المصاريف للموظفين السابق ذكرهم الا اذا نقلت الركائب فعلاً

معرفة مع الركائب المصرح بنقلها على مصاريف كبدن وخصم
الدرجات السابقة في ٤ يونيو ١٩٠٦. مادة ١٢٠٩ أيضاً في مصاريف كبدن
كل ركوب مصرح لا يحمل صرحت نظر منه علمي او بدل عليه ذلك
في مادة الانتظام في ١١ نوفمبر (مادة ١٢٠٩ م. ٢٠٩ م. ١١ نوفمبر ١٩٠٦)

٢١٤ - الخدمة الخارجون عن هيئة العمال يجب انتخابهم دائماً من الجهات الكائنة فيها المصالح المراد تعيينهم فيها . وعليه لا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة الحكومة من محل اقامتهم الى محل آخر الا اذا كان الخدمة المراد نقلهم حائزين صفات خصوصية يصعب وجودها في سكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها . ففي هذه الحالة يكون للخدمة المنقولين الحق في أخذ مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل قطارين من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معاً الثمانية

حجاب المحاكم الاهلية المنتخبون من عساكر البوليس الذين يعرفون القراءة والكتابة وعساكر البوليس وصف ضباط وعساكر مصالحي خفر السواحل ومنع تجارة الرقيق وسجناء مصلحة السجون يعتبرون من العمال المصرح بنقلهم
الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المنقولون بصفة مؤقتة لهم الحق في مصاريف انتقالهم فقط وبمصاريف نقل قطارين من العفش وذلك اذا كانوا من العمال المصرح بنقلهم

٢١٥ - المستخدمون الذين يعيّنون حديثاً بصفة نهائية أو الذين يعادون الى الخدمة بالصفة المذكورة لهم الحق في مصاريف انتقالهم مع عائلتهم واتباعهم ونقل عفشهم للذهاب الى محل وظيفتهم بشرط أن لا يتجاوز هذه المصاريف الحدود المقررة في المادة (٢٠٩)

للمستخدمين الظهورات والمستخدمين المعيّنين تحت الاختبار والتلامذة الحق في مصاريف انتقالهم مع خادم واحد ونقل قطارين من العفش للذهاب الى محل وظيفتهم . واذا عينوا بصفة نهائية لهم الحق في المصاريف المقررة في الفقرة السابقة بعد خصم مصاريف الانتقال التي سبق صرفها لهم

٢١٦ - طالبو الاستخدام في وظائف الحكومة الذين ينتقلون لامتحان أو لفحصهم بمعرفة القومسيون الطبي يجب عليهم القيام بمصاريف سفرهم ذهاباً وإياباً

٢١٧ - الموظفون والمستخدمون الذين يستدعون من خارج القطر لهم الحق في مكافأة تعادل ماهية شهر واحد وذلك في مقابل جميع مصاريف انتقالهم وتوطنهم

لا تشمل هذه المكافأة المرتبات الاضافية ويجب أن لا تقل عن ٢٥ جنيتها مصريا للموظفين والمستخدمين المصرح لهم بالسفر في الدرجة الاولى وعلى الموظف أو المستخدم أن يطلب صرف هذه المكافأة في خلال شهر من تاريخ استلامه وظيفته والا سقط حقه فيها
(آراء اللجنة المالية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٥ و ١٤ مارس سنة ١٩٠٦)

٢١٨ - للموظفين والمستخدمين الذين يتقنلون أو يعينون حديثا بصفة نهائية أو يعادون الى الخدمة بهذه الصفة ميعاد ستة شهور تمضى من يوم سفرهم الى محل وظيفتهم كي يتقنلوا الى المحل المذكور عائلتهم وأتباعهم وعفشهم على نفقة الحكومة . وبعد انقضاء هذا الميعاد يسقط حقهم في جميع المصاريف التي من هذا القبيل

يسرى هذا الحكم على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المصرح لهم بنقل عائلتهم وعفشهم بمقتضى نص المادة (٢١٤) وعلى المستخدمين الظهورات أو الذين تحت الاختبار وعلى التلامذة وذلك فيما يختص بما لهم من الحق في نقل تابع واحد وقنطارين من العفش

٢١٩ - للموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الوفر والمستخدمين المحالين على المعاش حق في مصاريف انتقالهم مع عائلتهم وأتباعهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التي يريدون الإقامة فيها في القطر المصري وذلك مع مراعاة الحدود المقررة في المادة (٢٠٩)

وللموظفين والمستخدمين الاجانب المرفوتين بسبب الوفر أو المحالين على المعاش الذين يرغبون الرجوع الى بلادهم حق في طلب مصاريف انتقالهم مع عائلتهم وأتباعهم ونقل عفشهم لغاية الميناء المصرية التي يجرون منها وذلك مع مراعاة الحدود المقررة في المادة (٢٠٩)

قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٥/٢١ م ميعاد ستة شهور المدة في المادة المذكورة في التي من شأنها استخدام الموقوفين في القطر المصري بمرور الوقت
وبالتالي اذ من شأنها بمرور الوقت ان يتم اقرارهم بمرور الوقت بمرور الوقت
اما في تلك المصروفات فيكون من شأنها ان يتم اقرارهم بمرور الوقت بمرور الوقت
١٩١١

وللوظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الوفرة أو المحالين على المعاش الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادة (٢١٧) حق في طلب مكافأة تعادل ماهية شهر واحد وذلك في مقابل جميع مصاريف رجوعهم الى وطنهم . على أن تلك المكافأة لا تقل عن ٢٥ جنيها مصريا للموظفين والمستخدمين المصرح لهم بالسفر في الدرجة الاولى

٢٢٠ - الموظفون والمستخدمون المتوفون في المادة السابقة يسقط حقهم في مصاريف الانتقال أو في المكافأة المعادلة لماهية شهر لاجل عودتهم الى أوطانهم اذا لم يتم الانتقال في مدة شهرين أو اذا لم يطلب صرف المكافأة في خلال شهر من تاريخ انقطاعهم عن الخدمة

٢٢١ - عائلات الموظفين والمستخدمين الذين توفوا وهم في الخدمة لها الحق في مصاريف انتقالها وانتقال أتباعها ونقل عفشها على حسب الشروط المقررة في المادة (٢٠٩) لغاية الجهة التي تختارها للإقامة في القطر المصرى مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة السابقة

اذا كان الموظف أو المستخدم المتوفى في الخدمة أجنبيا وكانت عائلته ترغب العودة الى وطنها فيجوز لها أن تطلب مصاريف الانتقال لغاية الميناء المصرية التي تبحر منها . وذلك على حسب الشروط المبينة في الفقرة السابقة ومع مراعاة سقوط الحق المتوفى عنه فيها

عائلات الموظفين والمستخدمين المتوفين في الخدمة ويكونون عوملوا على مقتضى أحكام المادة (٢١٧) لها الحق في مكافأة تعادل ماهية مورثها عن شهر واحد وذلك نظير مصاريف العودة الى وطنها مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة السابقة . على أن تلك المكافأة لا تقل عن ٢٥ جنيها مصريا لعائلات الموظفين والمستخدمين الذين كان لهم الحق في السفر في الدرجة الاولى

٢٢٢ - المرفوتون لأى سبب خلاف الاختلاس أو سوء السلوك من المستخدمين الظهورات أو من الذين تحت الاختبار أو من التلامذة لهم الحق في أخذ مصاريف انتقالهم وانتقال تابع ونقل قنطارين من العفش لغاية الجهة التي

يختارونها محلا لاقامتهم في القطر المصرى وذلك مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة (٢٢٠)

في حالة وفاة مستخدم ظهورات أو تحت الاختبار أو تلميذ يجوز لعائلته أن تطلب مصاريف انتقال تابع واحد وقنطارين من العفش لغاية الجهة التي تختارها محلا لاقامتها في القطر المصرى وذلك مع مراعاة سقوط الحق المنوّه عليه في المادة (٢٢٠)

٢٢٣ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين لهم حق في مصاريف الانتقال بمقتضى المادة (٢١٤) المرفوتون لسبب غير الاختلاس أو سوء السلوك يجوز لهم أن يطلبوا مصاريف انتقالهم وانتقال زوجاتهم وأولادهم ونقل قنطارين من العفش لغاية الجهة التي يختارونها للاقامة في القطر المصرى مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة (٢٢٠) وبشرط أن لا يزيد عدد الزوجات والاولاد عن الثمانية

في حالة وفاة أحد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين لهم حق في مصاريف الانتقال بمقتضى المادة (٢١٤) يجوز لأرامله وأولاده مع مراعاة سقوط الحق والشرط السالف ذكرهما أن يطلبوا مصاريف انتقالهم ونقل قنطارين من العفش لغاية الجهة التي يختارونها للاقامة في القطر المصرى

٢٢٤ — ضباط الجيش والبوليس ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل يعاملون على حسب أحكام المادة (٢٠٩) الا اذا حصل اتفاق خصوصى بشأن انتقالهم وانتقال عائلتهم ونقل عفشهم
(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى اللجنة المسالية في ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤)

٢٢٥ — الضباط والمستخدمون المعينون أو المتقولون قبلى أسوان أو على سواحل البحر الاحمر ماعدا السويس أو الى العريش أو الواحات يجوز لهم نقل عائلتهم وأتباعهم وعفشهم على نفقة الحكومة لغاية الجهة التي يختارونها لاقامة عائلتهم في القطر المصرى . وعند ما يتقولون ثانية يصرح لهم بنقل عائلتهم وأتباعهم وعفشهم الى محل اقامتهم الجديد على نفقة الحكومة أيضا

لاست لجنه المالى ما صدر من مذكرات ١٦/٩/١٤٠٤ انه هذه المادة
تدعى ايضا مع هذه المذكرات ١٦/٩/١٤٠٤ مع جميع اوراق المرحله منقلم
مع نفقة الجند
(المادة ٥٥ ٥٠ ٥١ رقم ١٠ سنة ١٩١٤)

٢٢٦ - لا يحق للموظفين والمستخدمين أن يطلبوا مصاريف الانتقال المبينة في المادة (٢٠٩) اذا كان انتقالهم مبنيًا على طلبهم أو اذا رقتوا باجرات تأديبية
(الامر العالي الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)
أو بناء على استعفائهم
(قرار مجلس النظار في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤)

٢٢٧ - كل ماتقله مصلحة السكك الحديدية من مهمات أو مستخدمين دفع أجر النقل بالسكك الحديدية نقدا
لحساب مصالح الحكومة يجب أجرته نقدا

٢٢٨ - يستثنى من حكم المادة السابقة ما ينقل لحساب الروس الخديوى ووابورات الركائب الخديوية ونظارة الحربية والبوليس ومصالح الصحة والسجون ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل وكذلك انتقال مفتشى ومندوبى نظارة المالية والحقانية والمعارف العمومية ومفتشى ومستخدمى البوستة فانه يكون بموجب طلبات (استمارة نمرة ٤٨ ع ح) تقطع من دفتر قسيمة ويوقع عليها رئيس المصلحة أو العامل المصرح له بذلك . ويبين فى هذه الطلبات عدد الاشخاص ومقدار العفش أو المهمات المطلوب نقلها وكذلك الدرجات التى تقتضى الحال النزول فيها وتوضع مصلحة السكك الحديدية على الطلب عدد الاشخاص ووزن أو مقياس الاشياء المنقولة وفئات التعريفة والمصاريف المتنوعة والمجموع
وعلى حامل الطلب أن يوقع على الاقرار الوارد فى ذيل الطلب دلالة على حقيقة اجراء النقل

٢٢٩ - يجب تحضير طلبات على حدة : أولا - للمسافرين . ثانيا - للعفش والبضائع بالمستعجل وبغير المستعجل . أما فى محطات مصر والاسكندرية وطنطا والزقازيق فيجب أن يحضر فيها طلبات على حدة : أولا - للمسافرين . ثانيا - للعفش والامتنعة المقتضى نقلها بقطارات المسافرين «المستعجل» . ثالثا - للبضائع المقتضى نقلها بغير المستعجل

٢٣٠ - تسرى أحكام المادتين (٢٢٧ و ٢٢٨) على الانتقال بالسكك الحديدية التى لا تنخص الحكومة

وعلى ادارات السكك الحديدية المذكورة أن ترسل الى نظارة المالية في مواعيد معينة كشوفاً بقيمة أجر النقل الذي أجرته لحساب مصالح الحكومة فتصرف نظارة المالية قيمة هذه الكشوف بعد أن تراجع الطلبات المرفقة بها كمستندات ثم تفصل الطلبات وترسلها الى المصالح صاحبات الشأن

٢٣١ — الاحكام المختصة بالانتقال بالسكك الحديدية تسرى على الانتقال بالوابورات (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

اذا كان المستخدمون الذين لا تزيد ماهيتهم عن عشرين جنيهًا مصريًا في الشهر لا يستطيعون دفع المبلغ اللازم لانتقالهم وانتقال عائلتهم وخدمهم ونقل عفشهم تتكلف المصلحة التابع لها هؤلاء المستخدمون بدفع مصاريف الانتقال المصرح بها في اللائحة

٢٣٢ — الانتقال في القطر المصري بسبب أشغال المصلحة يعطى حقاً في بدل سفرية يُحسب باعتبار المائة اثنين على قيمة الماهية الشهرية وذلك عن كل ليلة يمضيها المستخدم خارجاً عن المديرية أو عن المحافظة الموجود فيها محل اقامته ويجب أن لا يكون هذا البدل في أى حال من الاحوال أقل من ٢٠٠ مليم ولا أكثر من جنيه مصري واحد عن كل ليلة للمستخدمين ولا أقل من ٧٠ ملياً عن كل ليلة للخدمة الخارجين عن هيئة العمال

٢٣٣ — بدل سفرية الموظفين ومستخدمى نظارة الاشغال العمومية لا يستحق لهم الا اذا قضوا الليل على بعد ٢٥ كيلومترا على الاقل من محل اقامتهم مالم تقرر النظارة المذكورة غير ذلك بأمر خاص

٢٣٤ — بدل سفرية الخدمة الخارجين عن هيئة العمال في نظارة الاشغال العمومية الذين تكون ماهياتهم اثنين جنيه مصري في الشهر فما فوق يكون ٧٠ ملياً عن كل ليلة . أما الذين تكون ماهياتهم أقل من ذلك فيكون بدل سفرتهم ٥٠ ملياً عن كل ليلة

٢٣٥ - الليالى التي يقضيها الموظف أو المستخدم في السكك الحديدية بسبب أشغال المصاحبة تعطيه الحق في بدل السفرية . ولكن لا يجوز له أن يطلب أجرة سرير في عربة النوم (رأى اللجنة المالية في ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٧ و ٧ فبراير سنة ١٩٠٠) ويستثنى من ذلك مديرو الوجه القبلى فلهم الحق بأجرة سرير في عربة النوم (رأى نظارة المالية في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩)

٢٣٦ - الموظفون والمستخدمون المرسلون في مأمورية الذين يقيمون في أحد مباني الحكومة لهم الحق في بدل السفرية بالكامل مع مراعاة أحكام المادة (٢٣٨) (رأى اللجنة المالية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

٢٣٧ - أيام السفر بالوابورات لا يُحسب عنها بدل سفرية . هذا اذا كان ثمن الاكل من ضمن ثمن تذكرة المرور وأما اذا كان بخلاف ذلك فيُحسب بدل السفرية باعتبار نصف البدل الاعتيادى (الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٣٨ - تخفض قيمة بدل السفرية الى النصف بعد مكوث مدة خمسة عشر يوما في جهة واحدة . وتبطل بأكملها اذا تجاوز المكوث مدة شهر واحد الا اذا صدر اذن خصوصى من النظارة التابع لها الموظف بالمعاملة بخلاف ما ذكر

المدد المقررة قبلا لايسوغ فصلها لايجرد تغيب وقى من الجهة الموجود بها الموظف بمأموريته ولايجرد الانتقال من هذه الجهة الى جهة أخرى اذا كانت المأمورية لا تستلزم ذلك (الامر العالى ذاته)

المعنى المراد بالقطعة جهة هو المديرية أو المحافظة

(رأى اللجنة المالية في ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩)

٢٣٩ - يقرر مفتشو الرى العموميون بناء على طلب مفتشى الرى اذا كان يوجد مسوغ لمنح بدل سفرية كامل أو منح نصف بدل سفرية فقط الى العمال المكلفين بأشغال لمدة طويلة وتستلزم تنقيلات متعددة (كأعمال الميزانيات وتخطيط الترع الخ)

رأى المجلس العام بما صدر من تاريخ ١١/٩/٢٨
انه قرر بمنح بدل سفرية للموظفين والمستخدمين الذين يقيمون في
ما هم لا يرضون الا به من حيث يتسكن به اول الامر الا انهم
قد صدر في خلاف له الامر بزيادة للم (المادة ٥٠٥ مرقم ٥)

يكون قرار مفتشى الرى العموميين نافذا لمدة ثلاثة أشهر . فاذا انقضت هذه المدة وجب ابطال صرف بدل السفرية الا اذا صدر تصريح خصوصى من نظارة الاشغال العمومية باستمرار صرفه باذن خصوصى

٢٤٠ - مستخدمو البوستة الذين يُدعون للقيام مقام وكلاء مكاتب البوستة يعطون - خلاف بدل السفرية المحدد فى المادة (٢٣٨) عن أول شهر يضى على مأموريتهم - بدل قدره ١٠٠ مليم عن كل ليلة فى مدة الشهرين التالين واذا تجاوزت مأموريتهم ثلاثة أشهر فلا يستمر صرف بدل المائة مليم الا بتصريح خصوصى من نظارة المالية (رأى نظارة المالية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣)

٢٤١ - كل صراف يرسل خارجا عن حدود دائرة المصلحة التى يكون تابعا لها سواء كان لتسليم أو لاستلام تقود له الحق فى بدل سفرية عن مدة معظمها يومان يضاف اليها أيام السفر ذهابا وايابا الا اذا أثبت بشهادة معطاة من المصلحة التى أرسل اليها ان المأمورية استلزمت مدة أكثر من ذلك وفى هذه الحالة يصرف له بدل سفرية عن المدة الحقيقية التى قضاه فى المأمورية هذه الاحكام تسرى أيضا على العمال المعينين لاستلام ورق تمغة أو مهمات أو أشياء أخرى أو لتسليم أوراق ودفاتر الى الدفترخانة المصرية

٢٤٢ - لاحق للديرين فى بدل السفرية الاعتيادى عندما ينتقلون خارجا عن مديريتهم

٢٤٣ - الموظفون والمستخدمون الذين يحالون على مجلس تأديب ينعقد فى جهة غير محل اقامتهم ليس لهم الحق فى مصاريف الانتقال وبدل السفرية الا اذا صدر القرار ببراءة ساحتهم

ومع ذلك فالموظفون والمستخدمون المنقولون على أثر صدور قرار تأديبى يحق لهم طلب مصاريف انتقالهم وانتقال عائلتهم وأتباعهم ونقل عفشهم من محل اقامتهم الاول الى الجهة التى نقلوا اليها

المستخدمون الذين تحت الاختبار والتلامذة يعاملون معاملة المستخدمين
الداخلين في هيئة العمال فيما يختص ببذل السفرية

٢٤٨ — الموظفون والمستخدمون الذين يرسلون في مأمورية الى الطور
لهم الحق في بدل السفرية الاعتيادي مضافا اليه نصفه ابتداء من يوم نزولهم
الى الطور (قرار مجلس النظار في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥)

٢٤٩ — يزداد على بدل السفرية قيمة نصفه عند ما تكون المأمورية الى
السودان ولكن هذه الزيادة لا تحسب الا من اليوم الذي يتجاوز فيه الموظف وادى
حلقا أو من يوم نزوله على شواطئ البحر الاحمر

المواعيد المقررة في المادة (٢٣٨) لا تسرى على المأموريات في السودان . وأما
إذا أعطى المستخدم ضميعة على ماهيته وكان ذلك مسببا بنوع خصوصى عن
اقامته في السودان فينتهى حينئذ حقه في بدل السفرية
(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

مستخدمو مصلحة منع تجارة الرقيق الموجودون بالسودان يعاملون بلوائح
خصوصية فيما يتعلق ببذل السفرية

٢٥٠ — المأموريات الى خارج القطر المصرى يقرر مجلس النظار لاجلها
بدل السفرية اللازم اعطاؤه بحسب ظروف كل مأمورية
(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٥١ — لا يستحق بدل السفرية عن مأمورية في ذات المديرية أو المحافظة
أو دائرة المصلحة الا للموظفين الآتى ذكرهم :

نظارة الداخلية — لقومندانات البوليس في الاقاليم عند ما ينتقلون للتفتيش
في المراكز التابعة لمديريتهم حق في بدل سفرية قدره ٤٠٠ مليم عن كل ليلة
يقضونها على بعد عشرة كيلو مترات على الاقل عن محل اقامتهم

ضباط البوليس في المديرية الذين ينوبون عن القومندان والضابط المتولى ادارة بوليس محافظة العريش لهم الحق في الاحوال السابق ذكرها في بدل سفرية قدره ٢٠٠ مليم عن كل ليلة

(قرار مجلس النظار في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ورأى نظارة المالية في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

ضباط بوليس الاسكندرية الذين يرسلون في مأمورية الى مريوط والعامرية يمنحون بدل السفرية الاعتيادي

(قرار مجلس النظار في أول فبراير سنة ١٩٠٦)

لضباط البوليس المقيمين في مريوط أو في الصحراء الغربية عندما يمررون في التفتيش حق في بدل سفرية قدره ١٠٠ مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد ١٥ كيلومترا على الاقل عن مركزهم

(قرار مجلس النظار في ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

ضباط مصلحة منع تجارة الرقيق الذين يؤدون وظيفة قومندان في المديرية يأخذون بدل سفرية قدره مائة مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد ١٠ كيلومترات على الاقل عن محل اقامتهم

(رأى اللجنة المالية في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

مصلحة الصحة العمومية — اذا انتدب المفتشون الصحيون الموجودون بالمحافظات والمديرية والمراكز وأطباء المستشفيات والاجراخانات والاطباء البيطرية من قبل احدى الجهات القضائية أغنى النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة أو من قبل البوليس بناء على أمر خصوصي من احدى هذه الجهات القضائية وانتقلوا لجهة تبعد عن محل اقامتهم بمسافة أقلها عشرة كيلومترات ذهابا وعشرة كيلومترات ايابا سواء كان داخل دائرة اختصاصهم أو خارجها أو قضوا الليل خارج محل اقامتهم فيكون لهم الحق في بدل سفرية خلاف أجرة الاتعاب ومصاريف السفر

ويكون حساب هذا البدل بالكيفية الآتية وهي :

٢٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشي المحافظات والمديرية وأطباء المستشفيات ولكن لا يجوز الجمع بين بدل النهار وبدل الليلة

١٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة للمفتشين الصحيين بالمراكز وأطباء الاجراخانات والاطباء البيطرية مع مراعاة الشرط المتقدم ذكره

المفتشون والاطباء والاطباء البيطرية المذكورون المتدربون مباشرة بمعرفة البوليس لاجراء المشاهدات الابتدائية ليس لهم الحق في بدل السفرية ولا في أجر أتعاب

لاتسرى هذه الاحكام على رؤساء الاطباء بمستشفيات القصر العيني والاسكندرية وبورسعيد والسويس ولا على الاطباء البيطرية الذين من الدرجة الاولى والدرجة الثانية (الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢)

مصالح الادارة والتحصيل — يمنح وكلاء المديريات والباشكاتب بدل سفرية قدره ٤٠٠ مليم ورؤساء أقلام الايرادات بدل قدره ٢٠٠ مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد ١٠ كيلو مترات على الاقل عن محل اقامتهم وذلك كلما انتقلوا للتفتيش في مراكز المديرية التي يكونون تابعين لها

(قرار مجلس النظارة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

مستخدمو محافظة عموم قنال السويس الذين يتوجهون في مأمورية من بورسعيد الى الاسماعيلية أو القنطرة وبالعكس يأخذون بدل السفرية الاعتيادى (رأى اللجنة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٩)

يحق أيضا أخذ بدل السفرية الاعتيادى لمستخدمى مديرية الغربية الذين يرسلون في مأمورية الى مركز البرلس ولمستخدمى مديرية قنا الذين يرسلون في مأمورية الى القصير ولمستخدمى مديريات البحيرة والمنيا وأسيوط الذين يرسلون في مأمورية الى الواحات التابعة لمديريتهم

المعاونون الموجودون فى اللجان المكلفة بتثمين الاراضى اللازمة للمنافع العمومية يأخذون بدل سفرية قدره مائة مليم عن كل ليلة يقضونها خارجا عن محل اقامتهم فى حدود المديرية التي يكونون تابعين لها

نظارة الاشغال العمومية — يعطى بدل سفرية بواقع ٢٠٠ مليم الى الباشمهندسين و ١٠٠ مليم الى مساعدى المهندسين والمستخدمين و ٥٠ مليم الى السعاة عن كل ليلة يقضونها فى حدود دائرة وظيفتهم على مسافة ١٠ كيلو مترات على الاقل من محل اقامتهم

مهندسو ادارة عموم المساحة عند ما يكونون فى الاشغال بالخلاء يأخذون يوميا بدل سفرية بواقع ٢٠٠ ملجم للمهندسى المثلاث و ١٠٠ ملجم للمهندسى المساحة

خدمة المساحة - المهندسون والمساحون والقياسون الذين تقضى عليهم وظائفهم بالتنقل لاحق لهم فى بدل السفرية الا فى احوال استثنائية . وعند ما يصرف لهم بدل السفرية فى هذه الاحوال فيكون ذلك بتصريح خصوصى من رئيس المصلحة وباعتبار اثنين فى المائة يوميا من ماهيتهم الشهرية بحيث لا يقل هذا البديل عن مائتى ملجم فى اليوم للمهندسين سواء كانوا تملية أو ظهورات ولا عن ٧٠ مليا فى اليوم للمساحين والقياسين

أما أعضاء لجان جشائى المساحات والمعائنات فيصرف لهم بدل السفرية عن كل ليلة تقضيها اللجنة خارجا عن مركز المديرية فى أعمال الجشائى وذلك بواقع مائة ملجم للعاون رئيس اللجنة وخمسين مليا للمساح وخمسة وعشرين مليا للقياس

ولرئيس المصلحة الحق فى تخفيض بدل السفرية أو ابطاله اذا رأى أن الأعمال ليست كما يرام

الحاكم الاهلية - القضاة وأعضاء النيابة وكتاب الاقلام والمحضرون والحجاب فى الحاكم الاهلية لهم الحق فى بدل سفرية على مقتضى المادة (٢٣٢) من هذه اللائحة عند ما ينتقلون بسبب أشغال المصلحة فى دائرة ذات المحكمة

وهذا البديل لا يعطى لهم الا اذا انتقلوا لجهة تبعد عن محل اقامتهم عشرة كيلو مترات ذهابا وعشرة كيلو مترات ايابا وأجروا ذلك فى يوم واحد . وأما اذا كان انتقالهم الى جهة على مسافة أقل من عشرة كيلو مترات وكانوا قضوا الليل فى جهة تنقص المسافة اليها عن خمسة كيلو مترات فلا يكون لهم حق فى بدل السفرية (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى اللجنة المالية فى ١٧ مايو سنة ١٨٩٦)

خفر السواحل - يعطى بدل سفرية بواقع ٢٠٠ ملجم الى الضباط قومندان المراكز والى من ينوب عنهم و ١٠٠ ملجم الى الضباط المساعدين و ٥٠ مليا

الى الصولات وذلك عن كل ليلة يقضونها في دائرة مركزهم وعلى بعد ١٥ كيلومترا على الاقل من محل اقامتهم

البوستة — مستخدمو البوستة الذين ينتقلون بسبب أشغال المصلحة في دائرة المديرية أو المحافظة التي يكونون مقيمين فيها يجوز لهم أن يطلبوا بدل السفرية عن الليالي التي يقضونها خارجا عن محل اقامتهم

المستخدمون الداخلون في هيئة العمال الذين يؤدون خدمة البوستة الخارجية الثقالة يأخذون ٢٠٠ مليم في اليوم والمستخدمون الذين يؤدون خدمة البوستة الداخلية الثقالة يأخذون ١٠٠ مليم والخدمة الخارجون عن هيئة العمال يأخذون ٧٠ مليما في كلتا الحالتين

٢٥٢ — كل مستخدم يصاب بمرض أثناء وجوده بأمورية ويتعذر عليه اتمامها والرجوع الى محل اقامته عليه أن يقدم للمصلحة التابع لها شهادة بذلك من طبيب مصلحة عمومية مقيم في الجهة التي يكون المستخدم موجودا فيها

المرض في أثناء
الأمورية

وفي هذه الحالة يستحق له بدل السفرية عن مدة العشرة أيام الأول التالية لتاريخ الشهادة . وبعد انقضاء هذه المدة يقطع بدل السفرية ويعطى له اجازة بمقتضى لأئحة الاجازات

٢٥٣ — موظفو الحكومة لا يسوغ ربط مرتب شهرى لهم في أى حال من الاحوال نظير بدل سفرية (الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

مرتبات ثابتة
نظير بدل السفرية

ومع ذلك يستثنى من هذا الحكم الموظفون المنوه عنهم في المباداة التالية

٢٥٤ — يعطى لمحافظ عموم قنال السويس مرتب قدره ٢٥ جنيتها مصرياً وللمديرين مرتب قدره ١٥ جنيتها مصرياً في الشهر وذلك نظير بدل السفرية

ويكل محافظة عموم القنال ووكلاء المديريات اذا أنيبوا عن المحافظ أو المدير التابعين له أثناء تغيبه في الاجازة أو أثناء خلق وظيفته يأخذون المرتب الشهرى

المقرر له نظير بدل سفرية ولكن لا يجوز لهم الجمع بين هذا المرتب وبدل السفرية المتوقفة عنه في المادة (٢٥١)

(قرار مجلس النظار في ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ ورأى اللجنة المالية في ١٧ أبريل سنة ١٩٠٣)

يعطى مأمور مركز الدت بمديرية أسوان جنبيين مصريين وكل من معاوني هذا المركز جنبيها مصرياً واحداً في الشهر نظير بدل سفرية

يعطى قضاة محكمتي كروسكو وأبي هور الشرعيتين بمديرية أسوان جنبيين مصريين ولكل من كتابهما ٥٠٠ مليم في الشهر نظير بدل سفرية

يوقف صرف مرتب بدل السفرية الشهري الى الموظفين والمستخدمين المذكورين أعلاه أثناء تغييبهم في الاجازة

٢٥٥ - لا يجوز قط اعطاء الموظفين والمستخدمين سلفة تحت احتسابها سلف لدفع مصاريف الانتقال أو من أصل بدل السفرية واتباعهم ونقل عفشهم

٢٥٦ - لا تصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية ما لم يتقدم عنها طاب (استمارة نمرة ٥١ ع ح) في ميعاد شهر يمضى من يوم انتهاء السفر

طلب صرف
مصاريف الانتقال
وبدل السفرية

يتبع هذا الحكم في جميع الاحوال التي تصرف فيها مصاريف الانتقال وبدل السفرية بمقتضى هذه اللائحة (الامر العالى الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٨)

٢٥٧ - يجب على الموظفين والضباط ومستخدمي الحكومة في جميع الاحوال المصرح لهم فيها بنقل عائلتهم واتباعهم وعفشهم على طرف الحكومة أن يقدموا تأييداً لطلب الصرف شهادات من مصلحة السكك الحديدية (استمارة نمرة ٢٣٢) مبينة فيها عدد الاشخاص المنقولين ووزن العفش المنقول والدرجة التي حصل السفر فيها

٢٥٨ - كل طلب يقدم بشأن صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية يعرض ابتداءً على رئيس المصلحة أو رئيس الادارة للنظر فيه ولا يسوغ صرفه بدون تصديق عليه من أحد هذين الموظفين

(الامر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٥٩ - رئيس المصلحة أو رئيس الإدارة له أن ينقص كل مبلغ يجده باهظاً أو منصرفاً بدون لزوم أو في غير محله خصوصاً في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا كان الانتقال أو جزء منه إلى غير الجهات المبعوث إليها المستخدم بالأمورية أو إذا كانت أشغال المصلحة لم تستدع كلياً صرف المصاريف المطالب بها أو إذا كانت مدة الأمورية تجاوزت الوقت المقرر أو اللازم حقيقة لها

ثانياً - إذا كان عدد الخدم أو وزن العفش يزيد عما يستلزمه السفر (الامر العالي الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٦٠ - ما يصرف من مصاريف الانتقال وبدل السفرية يخصم على ميزانية المصلحة المربوطة فيها ماهيات المستخدمين ذوى الشأن وذلك بصرف النظر عن نوع الأمورية وعن المصلحة التي تمت لاجلها تلك الأمورية

✓
خصم مصاريف
الانتقال وبدل
السفريّة

ويستثنى من ذلك المستخدمون المنتدبون إلى مصلحة خارجة عن الميزانية أو إلى مصلحة تؤخذ مصروفاتها من اعتمادات خصوصية غير مقررة في ميزانية الحكومة العمومية فإن مصاريف انتقال وبدل سفريّة هؤلاء المستخدمين تخصم على مصروفات المصلحة الخارجة عن الميزانية أو على الاعتمادات الخصوصية المنقولة عنها

الموظفون والمستخدمون المنتدبون بمعرفة المحاكم لأعمال آل خبرة أو المطلوبون للشهادة أمام المحاكم لا تصرف لهم مصاريف انتقالهم وبدل سفريتهم من المصلحة التابعين لها بل من المحاكم نفسها

٢٦١ - الأحكام السابقة المختصة بمصاريف الانتقال وبدل السفريّة لا تسرى على مستخدمي المحاكم المختلطة الجارية معاملتهم بمقتضى لأئحة خصوصية

المستخدمون

٢٦٢ - المعاشات ورواتب الاستيداع ومكافآت الرفت تعطى للمستخدمين
الملكيين بمقتضى القانون الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (٥ ربيع الثاني
سنة ١٢٧١) المعروف بقانون سعيد باشا والقانون الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٧١
(١٨ شوال سنة ١٢٨٧) المعروف بقانون اسماعيل باشا والقانون الصادر في ٢١ يونيو
سنة ١٨٨٧ (٢٩ رمضان سنة ١٣٠٤) المعروف بقانون توفيق باشا وبمقتضى
الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ المتضمن لأئحة تسوية حالة
المستخدمين الملكيين في ١٥ ابريل ١٩٠٩ رقم ٥ وللقانون الصادر
في ٢٨ مايو ١٩٢٩ رقم ٢٧ والقانون الصادر في ٢٨ مايو ١٩٢٩
رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٩ (١١ اكتوبر سنة ١٣٠٧) المعروف بقانون
الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ (١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٣) والقانون
الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٨ (١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥) المعدل والمتمم
بالاوامر العلية الصادرة في ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠ و ١٨ فبراير سنة ١٨٩٣
و ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ و ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ و ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ و ٢١ يونيو
سنة ١٩٠٦ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٢٠

٢٦٣ - جميع الطلبات التي تتعلق بالمعاش أو راتب الاستيداع أو بمكافأة تقديم طلبات المعاش
الرفت يجب أن تقدم على ورق تمغة الى نظارة المالية (مراقبة المحاسبة العمومية)
مباشرة أو بواسطة رؤساء المصالح اذا كان الطالبون مقيمين خارجا عن القاهرة

٢٦٤ - لايعمل بالطلبات الا اذا ثبت تقديمها بوصف (استمارة نمرة ١٥٤
مكررة ع ح) يعطى من مراقب المحاسبة العمومية أو باعلان عن يد محضر
(الامر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

الميعاد المحدد
لتقديم الطلب

٢٦٥ - طلب المعاش أو راتب الاستيداع أو مكافأة الرفت لا يقبل مالم يحصل تقديمه في ميعاد ستة أشهر تقضى من يوم فقد الموظف حقه في ماهية وظيفته أما ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات فيبتدىء ميعاد الستة شهور بالنسبة اليهم من يوم وفاة مورثهم

(الوامر العالية الصادرة في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو و ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

٢٦٦ - لا يعتبر ميعاد الستة أشهر المذكورة في المادة السابقة بالنسبة الى المستخدمين الحاليين على المحاكم أو على المجلس المخصوص التأديبي الا من تاريخ الحكم النهائى الذى يصدر ببراءة ساحتهم أو من تاريخ قرار المجلس المخصوص التأديبي الذى يصدر بحفظ حقوقهم كلها فى المعاش أو بعضها

(قرار مجلس النظار فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٢)

٢٦٧ - كل طلب لم يقدم فى المواعيد وبالصورة المذكورة أعلاه فهو مرفوض وتسقط جميع حقوق الطالب سواء كان فى المعاش أو فى راتب الاستيداع أو فى مكافأة الرفت

(الوامر العالية الصادرة فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو و ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

٢٦٨ - لا يجوز احوالة موظف أو مستخدم على المعاش بسبب مرض أو عاهة أصيب بها فى أثناء خدمته الا بناء على شهادة تعطى من القومسيون الطبي فى القاهرة دالة على انه أصبح غير قادر على الخدمة

طلب المعاش ✓
بسبب المرض

(منشور نظارة المالية فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

إذا كان الموظف أو المستخدم موجودا خارجا عن القطر المصرى فيجب عليه أن يقدم شهادة محررة من طبييين مستخدمين بهذه الصفة فى مصالحة من المصالح الاميرية بشرط أن يتصدق على صحة امضاءهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص

(الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧)

٢٦٩ - إذا كان الموظف أو المستخدم فى حالة شديدة من المرض تمنعه من الحضور أمام القومسيون الطبي بالقاهرة وكانت هذه الحالة مثبوتة بشهادة من طبيب مصلحة عمومية مقيم فى الجهة التى يكون المستخدم موجودا فيها تنتدب

مصلحة الصحة العمومية بناء على طلب رئيس مصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم لجنة طبية لعيادته في منزله ورفع تقرير عن نتيجة فحصها يقدم هذا التقرير الى مصلحة الصحة العمومية وهي تبلغ نتيجته الى المصلحة ذات الشأن (منشور نظارة المالية في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

٢٧٠ - الموظف أو المستخدم الذي ثبت عدم لياقته لخدمة الحكومة في الاحوال المبينة في المادتين السابقتين لا يجوز ابقاؤه في وظيفته ويسوى ما يستحقه من المكافأة أو المعاش عن مدة خدمته لغاية تاريخ الشهادة الطبية اذا كان معاملا بقانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ ولغاية تاريخ استلامه اعلان الرقت اذا كان معاملا بقانون سعيد باشا أو بقانون اسماعيل باشا

طلبات معاشات
أو مكافآت وورثة
الموظفين
أو المستخدمين
أو أرباب المعاشات
المتوفين

٢٧١ - طلبات وورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات المتوفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة مبين فيها أسماء الورثة الخلفين عن المتوفى وصفتهم (أى الاب والام والارملة والاولاد) ويجب أن تكون هذه الشهادة بامضاء وتحت مسؤولية اثنين من مستخدمي الحكومة أو من أرباب المعاشات أو اثنين من عمد أو مشايخ البلاد يعرفون المتوفى وورثته

٢٧٢ - يجب أن يبين في الشهادة تاريخ ميلاد الاولاد وتاريخ وفاة الورثة الذين يكونون قد توفوا بعد مورثهم

تعطى هذه البيانات في المديرية من صيارف البلاد بناء على امر المدير وفي المحافظات من مفتشى صحة الاقسام بناء على امر المحافظ وذلك بحسب الوارد بدفاتر المواليد والوفيات

ويجب أيضا على مأذون القاضى أن يبين في الشهادة تاريخ زواج الارملة أو الارامل اللواتى يكنّ قد تزوجن في خلال المدة التى بين وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وتاريخ اعطاء الشهادة وأن يبين تاريخ زواج البنات اللواتى يكنّ قد تزوجن بعد وفاة مورثهنّ

٢٧٣ — البيانات السابق ذكرها تعطيها المديرية أو المحافظة اذا كانت الدفاتر التي يقتضى استخراج هذه البيانات منها أودعت في دفترها
أما اذا كانت الدفاتر أرسلت الى الدفترخانة المصرية بالقاهرة فترسل الشهادة الى مراقبة المحاسبة العمومية وهي تكلف الدفترخانة باجراء البحث اللازم عن ذلك

٢٧٤ — الامضآت التي على الشهادات يجب التصديق عليها من رئيس المصلحة اذا كان التوقيع صادرا من مستخدمين في الحكومة ومن المديرين او المحافظين في الاحوال الاخرى
أما امضآت أرباب المعاشات الجارى صرف معاشهم من نظارة المالية فيصير التصديق عليها من مراقبة المحاسبة العمومية

٢٧٥ — عند ما يسلم أصحاب الشأن طلباتهم الى مراقبة المحاسبة العمومية تعطيهم المراقبة وصلاها مباشرة (استمارة نمرة ١٥٤ ع ح) واذا كان ورد لها الطلب بواسطة مديرية أو محافظة فترسل الوصل في الحال الى تلك المديرية أو المحافظة لتسليمه الى صاحب الشأن

عند ورود طلبات المعاشات أو رواتب الاستيداع أو مكافآت الرقت الى مراقبة المحاسبة العمومية تقيد في الدفتر (استمارة نمرة ١٣٩ ع ح)

مراجعة الطلبات

٢٧٦ — المستخدم المنوط به تسوية المعاش يجب عليه أن يراجع كشوف مدد خدمة طالب المعاش أو موثرته ثم يحرر اذنا بربط المعاش أو راتب الاستيداع أو بصرف مكافأة الرقت

تحرير الأذونات المذكورة يكون على الطلب (استمارة نمرة ١٣٧ ع ح) للوظفين أو المستخدمين وعلى الطلب (استمارة نمرة ١٣٨ ع ح) لورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات

٢٧٧ — المستخدمون المنوط بهم تسوية المعاشات يجتمعون كل اثنين معا ويراجع الواحد منهما عمل الآخر

هذا وعلى رئيس قلم المعاشات أن يراجع بنفسه عدّة من سنوات الخدمة وذلك من واقع ملف الطالب أو المورث

٢٧٨ — وبعد ذلك يحضر المستخدم المنوط به التسوية سرّكي (استمارة نمرة ١٥٢ ع ح) يبين فيه اسم من ترتب له المعاش وأوصافه ومقدار المعاش أو راتب الاستيداع وشروط قطعه . هذا اذا كان المعاش لموظف أو مستخدم وأما اذا كان المعاش لورثة فيبين في السرّكي أسماءهم ومقدار المعاش وميعاد أو شروط قطعه

٢٧٩ — على ناظر ادارة المعاشات أن يقدّم أذونات الربط والسراكي وأذونات صرف مكافأة الرفت الى ناظر المالية أو وكيلها للتوقيع عليها

٢٨٠ — المعاشات التي تجرى تسويتها على موجب القوانين واللوائح المرعية الاجراء وتكون أقل من ٥٠٠ مايم في الشهر لا تقيد في دفاتر الحكومة بل تستبدل بمعرفة ناظر المالية من تلقاء نفسه في مقابل صرف رأس مالها نقدا

يكون الاستبدال بحسب الجداول الخمسة المرفقة بالامر العالى الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ وبعد تحقيق سن صاحب المعاش

استبدال المعاشات بهذه الصفة يترتب عليه سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لصاحبه أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشأن

(الامر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣)

تسجيل المعاشات
وحسبتها الشهرية

٢٨١ — على قلم المعاشات أن يؤشر في دفتر قيد الطلبات (استمارة نمرة ١٣٩ ع ح) عن المعاشات ورواتب الاستيداع ومكافآت الرفت التي تقرّر منحها

أذونات ربط المعاشات ورواتب الاستيداع تقيد في السجل (استمارة نمرة ١٤٢ ع ح) حيث يجمع مقدارها في آخر كل شهر ويتنقل في دفتر مجموع المعاشات (استمارة نمرة ١٤١ ع ح) . والمبالغ الشهرية التي تنقل في هذا الدفتر تضم على الباقي من المعاشات ورواتب الاستيداع لغاية الشهر السالف ويستتزل من ذلك قيمة المعاشات ورواتب الاستيداع المنتحلة في خلال الشهر بحسب الوارد في الكشف

(استمارة نمرة ١٤٦ مكررة ع ح) الذى تقدمه مراقبة الخزينة العمومية الى قلم المعاشات فى كل خمسة عشر يوما . وبهذه الطريقة يعلم مقدار الباقي فى أول كل شهر من المعاشات ورواتب الاستيداع المربوطة

وعلى قلم المعاشات أن يؤشر أيضا أمام كل اسم فى السجل (استمارة نمرة ١٤٢ ع ح) عن المعاشات ورواتب الاستيداع التى انجلت

٢٨٢ — تسلم أذونات ربط المعاشات الى مراقبة الخزينة العمومية ارسال أذونات ربط المعاشات الى قلم صرف المعاشات والسرايى الى أرباب المعاشات أو الى أوصيائهم أو وكلائهم المكلفين باستلامها

المعاشات التى يجب صرفها فى القاهرة يسلم قلم المعاشات سرايها الى أصحاب الشأن مباشرة بموجب وصل مؤرخ يؤخذ منهم

والمعاشات التى يجب صرفها من خزائن المديرية أو المحافظات تسلم سرايها مع أذونات الربط الى مراقبة الخزينة العمومية

الفصل الثالث

الصرف

قسم ١ - صرف الماهيات

- ١ - المستخدمون الداخلون في هيئة العمال تقيد أسماؤهم في دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) بحسب ترتيب درجاتهم وماهياتهم بالتتابع الأعلى فالأدنى ✓
- ✓ ثم تقيد بعدهم أسماء المستخدمين المعيّنين بصفة تلامذة والمستخدمين الظهورات وتبين صفاتهم في الخانة المعدة للملاحظات **ملحوظة**
- ✓ المستخدمين المعينون حديثاً تقيد أسماؤهم بالتتابع عند تعيينهم بعد أسماء المستخدمين المقيدين قبلهم
- ✓ ٢ - دفتر المستخدمين الداخلين في هيئة العمال يستعمل لمدة عشر سنوات وتخصص كل ورقة منه لتقيد اسم مستخدم واحد وتوضع عليها نمرة متسلسلة . وهذه النمرة تعتبر نمرة المستخدم في السجل ويجب وضعها دائماً أمام اسمه .
 - أولاً - على الملفات الشخصية المحصورة فيها مدد الخدمة
 - ثانياً - على كشوف الماهيات (استمارة نمرة ١٣٢ ع ح)
 - ثالثاً - على كشوف التعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح)
 - رابعاً - على كل طلب يختص بترقية المستخدم أو رفته أو غير ذلك
- ✓ ٣ - الصفحة الأولى من الورقة يبين فيها الماهية التي تقررت للمستخدم حال قيده ويترك فيها خانات على بياض للتعديلات التي تحدث في مقدار الماهية ويقيد في ذات الصفحة تواريخ الصرف الشهري

والصفحة الثانية معدة لبيان تاريخ ونمرة الاوامر المختصة بالاجازات ونوعها ومدتها والماهية المصرح بصرفها في أنشائها . ويعد فيها خانة ملحوظات لقييد الجزآت مع بيان تواريخ ونمر الاوامر الصادرة بتوقيعها ولقييد أوراق ملف المستخدم والمحجوزات والتنازلات والتوكيلات

ينشأ في أول الدفتر فهرست يقيّد فيه بالتتابع على حسب ترتيب الحروف الهجائية أسماء المستخدمين المقيدين في الدفتر ويجب أن يكون القيد فيه أولا فأولا بدون تأخير

٤ - عند اعداد دفتر جديد للمستخدمين ينقل اليه من واقع دفتر المدة السابقة جميع الاوامر الجارى العمل بها وجميع المحجوزات أو التنازلات الجارى مفعولها والاجازات التى لم تنقض مدتها

٥ - لا يسوغ قيّد مستخدم جديد في دفتر المستخدمين الا بموجب أمر مكتوب من رئيس المصلحة

٦ - المصالح التى لا يوجد فيها خزانة تستعمل بدلا من هذا الدفتر دفترا مستديما (استمارة نمرة ١٣٠ مكررة ع ح)

٧ - كشف الماهيات (استمارة نمرة ١٣٢ ع ح) يجب أن يشتمل على أسماء المستخدمين الحاضرين والمتغيّبين بالاجازة أو بمأورية والمرفوتين والموقوفين أو المتوفين في خلال الشهر . ويُدْرَج في الكشف أسماء المستخدمين المعيّنين بصفة تلامذة والمستخدمين الظهورات بعد أسماء المستخدمين الداخلين في هيئة العمال

ويجب أيضا أن يبين فيه درجات ووظائف المستخدمين ونمرة تسجيلهم

٨ - اذا كانت الماهية لا تستحق لصاحبها الا عن جزء من الشهر فيبين في كشف الماهيات عدد الايام الداخلة في هذا الجزء وما خصه من الماهية .

في حالة نقل المستخدم يجب اعلان المصلحة المنقول اليها بآخر يوم صرفت عنه الماهية لذلك المستخدم

٩ - لعمل حساب الماهية المستحقة عن جزء من الشهر يجب ضرب مقدار الماهية الشهرية في عدد الايام الداخلة في هذا الجزء وقسمة حاصل الضرب على العدد الحقيقي لأيام الشهر

لايسرى هذا الحكم على صف ضباط وعساكر الجيش فان ماهيتهم اليومية تحسب على الدوام باعتبار جزء من ثلاثين من مقدار ماهيتهم الشهرية

١٠ - تجمع خانات كشف الماهيات : أولا - عن المستخدمين الداخلين في هيئة العمال والمستخدمين الذين تحت الاختبار والمستخدمين الظهورات الشاغلين وظائف مدرجة في الميزانية : ثانيا - عن المستخدمين المعينين بصفة ~~تلامذة~~ المستخدمين الظهورات المأخوذة ماهيتهم من عموم متوسط ترتيب الدرجات

الاستقطاع من
الماهيات

١١ - يبين في كشف الماهيات مايلزم استقطاعه منها للعاش ولورق التغة وللاجازات وللجزآت

الاستقطاع للعاش يكون على كامل الماهية الا فيما يختص بنظر الدواوين فيكون فقط على جزء من ماهيتهم يبلغ ٢٠٠٠ جنيه في السنة

يستمر الاستقطاع للعاش من ماهية المستخدم الداخل في هيئة العمال المنتدب للقيام بأعمال وقتية . واذا منح في أثناء انتدابه علاوة ماهية فلا يشمل الاستقطاع هذه العلاوة الا بعد موافقة اللجنة المالية على ذلك

الاستقطاع للعاش يكون على كامل ماهية المستخدم في أثناء الاجازات العادية والمرضية المصرح له بها بماهية كاملة وفي أثناء امتداد الاجازات العادية المصرح له بها بنصف ماهية

المستخدمون المصرح لهم باجازات مرضية بنصف ماهية أو ربعها لا يخصم من ماهيتهم شئ للعاش في أثناءها اذا كانوا معاملين بحسب قانون المعاشات

الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أما المعاملون بالقوانين الأخرى فالاستقطاع للعاش يكون على كامل الماهية

إذا توقع جزاء على مستخدم فالاستقطاع للعاش يكون على كامل ماهيته وقيمة الجزاء تخصم من صافي تلك الماهية

وفي حالة حرمان المستخدم من جزء من ماهيته لتغيبه بدون إذن أو لتأخيره في العودة الى وظيفته بعد انتهاء اجازة أو لايقافه عن العمل فالاستقطاع للعاش يكون فقط على الجزء الذي يصرف له من ماهيته

الاستقطاع للجزء يكون على الماهية فقط فلا يشمل المرتبات الاضافية

استقطاع ثمن ورق التمتع يكون في جميع الاحوال على قيمة الماهية الاصلية

١٢ - ضباط الجيش المعينون في خفر السواحل والبوليس ومصلحة منع تجارة الرقيق المعاملون بحسب القوانين العسكرية يجرى عليهم حكم الاستقطاع القانوني للعاش على مقدار الماهية المقررة لرتبتهم في الجيش بحسب الاوامر العالية الصادرة في ٢١ مارس سنة ١٨٨٣ وفي ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦

غير أن من منح من هؤلاء الضباط في أثناء وجوده في خدمة المصالح المذكورة رتبة عسكرية أرقى من الرتبة التي كان حائزا عليها في الجيش فيجرى عليه حكم الاستقطاع للعاش على مقدار الماهية المقررة للرتبة التي ترقى اليها في تلك المصالح ضباط خفر السواحل المعاملون بحسب القوانين الملكية يجرى عليهم حكم الاستقطاع للعاش على مقدار ماهيتهم الحقيقية

ضباط البوليس ومصلحة منع تجارة الرقيق المعاملون بحسب القوانين الملكية يجرى عليهم حكم الاستقطاع للعاش على مقدار الماهية المقررة لرتبتهم في الامر العالي الصادر في ٢١ مارس سنة ١٨٨٣

يجب أن يكون الاستقطاع على الماهية المقررة لرتبة الضابط ولو كانت ماهيته الحقيقية أقل من ماهية رتبته

الاستقطاعات الأخرى غير الاستقطاع للعاش يجب أن تكون على ماهية الضابط الحقيقية وعلى مرتبه الخصوصى

ضباط الحرس الخديوى والموسيق الخديوية لا يستقطع منهم ثمن ورق التمتع

١٣ - إذا استبدل أحد أرباب المعاشات معاشه كله أو بعضه ثم أعيد إلى الخدمة بماهية تعادل الماهية التى صار ربط معاشه عليها أو بماهية أكثر منها فيستقطع من ماهيته قيمة المعاش المستبدل وتضاف هذه القيمة للإيرادات تحت عنوان «المتحصل من المنصرف بغير حق»

أما إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى صار ربط معاشه عليها فلا يستقطع منه إلا الفرق بين ماهيته الجديدة وماهيته الأصلية بعد تنزيل قيمة المعاش المستبدل من هذه الأجرة

وإذا أعيد إلى الخدمة بماهية تعادل الفرق بين ماهيته الأصلية والمعاش المستبدل أو بماهية أقل من ذلك فلا يستقطع منه شئ

وإذا أعطى بعد عودته إلى الخدمة علاوة ماهية فتسرى عليه أحكام إحدى الثلاث فقرات السابقة حسبما يكون مقدار الماهية مع العلاوة أكثر من الماهية التى صار ربط المعاش عليها أو مساويا لها أو أقل منها

١٤ - الاستقطاع للعاش يجب أن يكون على كامل الماهية المربوطة لصاحب المعاش الذى أعيد إلى الخدمة بما فى ذلك جزء الماهية المعادل لقيمة المعاش المستبدل

١٥ - المبالغ المستحقة للحكومة والمبالغ المحجوز عليها أو المتنازل عنها والتوكيلات المعطاة عن كامل الماهية أو جزء منها تين فى كشف الماهيات بجانب اسم المستخدم

١٦ - يجب أن يكون كشف الماهيات متما فى أول يوم من الشهر عن الشهر الذى قبله

يقرّ رئيس المصلحة بامضائه في ذيل كشف الماهيات بأن المستخدمين المدرجة أسماؤهم في ذلك الكشف موجودون حقيقة في خدمة المصلحة ولهم الحق في قيمة ماهياتهم

كشف التعديلات ١٧ - تأييدا لكشف الماهيات يحجر كشف تعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح) يبين فيه :

- أولا - جميع التغييرات التي حدثت في أثناء الشهر كالتعيينات والعلاوات والترقيات والاجازات والرفق والتنقلات والجزآت التأديبية والوفيات الخ
- ثانيا - تواريخ ونمر الاوامر الوزارية المتعلقة بهذه التغييرات
- ثالثا - مواد القانون المالي المختصة بها
- رابعا - تاريخ ونوع الشهادات التي قدمها المستخدمون عند تعيينهم
- خامسا - التاريخ الذي ينتهي فيه استقطاع المائة خمسة الاضافية عن مدة الاختبار
- سادسا - المصلحة المنقول منها المستخدم والدرجة والماهية اللتان تقررتا له في وظيفته الجديدة
- سابعا - نمرة المستخدم

١٨ - يحجر كشف التعديلات أولا فأولا عند حدوث التغييرات بحيث يكون متما في آخر الشهر المختص به لرافقه بكشف الماهيات . ويحجر كشف تعديلات تكميلي عن الوفيات والرفق والتنقلات التي تكون حدثت في بحر الشهر التالي ويترتب عليها صرف ماهيات أصحاب الشأن في بحر هذا الشهر

ثم يبين في هذا الكشف التكميل التغييرات التي حصلت في مجموع الماهيات المنصرفة في خلال الشهر بالنسبة الى ماهيات الشهر السابق ويرسل الكشف المذكور الى نظارة المالية مع المستندات المنوّه عنها في الفصل الرابع مادة (١٣٠) المختصة بال عشرة أيام الاخيرة من الشهر

١٩ - يرفق بكشف الماهيات وكشف التعديلات اقرارات استلام الوظيفة أو الانفصال عن الخدمة والاقارات التي يحررها المستخدمون عند توجهمم بالاجازة وعند عودتهم منها (استمارة نمرة ١٣٣ ع ح) والتوكيلات المعطاة من المستخدمين المرضى أو المتغيين في الاجازة أو في مأمورية وكشف عن مدد خدمة واجازات المستخدمين الذين يكونون تحصلوا في خلال الشهر المحرر عنه كشف الماهيات على اجازات اعتيادية ضمت بعضها الى بعض أو على اجازات مرضية

٢٠ - الاوامر العمومية التي تنشر فيها التغييرات المتعلقة بمستخدمي ديوان عموم نظارة الداخلية وبمستخدمي البوليس والسجون ومصلحة منع تجارة الرقيق تقوم مقام كشوف التعديلات فيما يخص هؤلاء المستخدمين يجب أن يرفق بالاوامر المذكورة كشف يبين فيه الشروط التي حصل فيها تعيين المستخدمين وكشف مدد الخدمة المتوّه عنه في المادة السابقة

٢١ - كشوف الماهيات يجب أن يكون تحريرها أو مراجعتها من مقتضى المراجعة دفتر المستخدمين

يجب على المراجع أن يتثبت من صحة قيد المستخدمين وصحة المستقطع من ماهياتهم وأنه لم يسبق صرف شيء من الماهيات المطلوب صرفها ولم يتكرر طلب صرف ماهية عن وظيفة واحدة

ويجب عليه أيضا أن يبحث فيما اذا كانت التغييرات الواردة في كشوف الماهيات وكشوف التعديلات مطابقة للاحكام السارية على المستخدمين

٢٢ - لمراجعة حسبة ترتيب الدرجات يجب أن يكون لدى المراجع كشف مضاهاة يحرره أولا فاولا ويبين فيه عدد مستخدمي كل درجة ومتوسط ماهياتهم كما هي مربوطة في ترتيب الدرجات وقيمة الماهيات الجارى صرفها لهم ويكون في ذلك الكشف خانات على بياض معدة لبيان التعديلات التي تحدث :

أولا - في ترتيب الدرجات بناء على قرارات من مجلس النظار
 ثانيا - في متوسط الماهيات بسبب خلو وظائف
 ثالثا - في الماهيات المنصرفة بسبب الترقى أو التزليل من درجة الى أخرى
 أو من وظيفة الى أخرى أو بسبب علاوة ماهية في ذات الدرجة
 ويخصص خانة للتلامذة والمستخدمين الظهورات المأخوذة ماهياتهم من
 عموم متوسط ترتيب الدرجات

٢٣ - يجب تنزيل أدنى فئة الوظائف الحالية من متوسط الدرجات .
 اذا وجدت زيادة في عدد المستخدمين الشاغلين للدرجات التي هي أدنى من
 الدرجات الموجود بها وظائف خالية وكانت هذه الزيادة تعادل عدد الوظائف
 الحالية أو تقل عنه فيجب اضافة متوسط الوظائف الزائدة الى متوسط الدرجات
 الموجودة فيها هذه الزيادة
 وهذه التغيرات يجب اجرائها في حاسبة ترتيب الدرجات قبل مضاهاة المتوسط
 العمومي على الماهيات الجارى صرفها

٢٤ - بعد المراجعة يسلم قلم الحسابات الى صراف الخزينة أو الى من
 يتدب لصرف الماهيات اذن صرف يقطع من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٥٢ ع ح)
 بقيمة صافي الماهيات الواردة في كشف الماهيات بعد خصم الاستقطاعات
 من أى نوع كانت

٢٥ - اذن الصرف يجب أن يكون بقيمة ماهيات المستخدمين الحاضرين
 أو الذين تركوا توكيلا مستوفيا ليس الا

المستخدمون الذين تحصلوا على اجازات ولم يكونوا قدموا اقرارات التوجه
 أو العودة قبل آخر الشهر الذي حصل فيه التوجه أو العودة تشطب أسماءهم
 من كشف الماهيات ولا تدرج ماهياتهم في اذن الصرف

ماهيات المستخدمين الغائبين الذين لم يعطوا توكيلا بقبضها أو المستخدمين
 الموقوفين موقتا والمبالغ التي يجب استقطاعها من الماهيات لاي سبب كان

تضاف الى حساب الامانات أو الايرادات حسبما تقتضيه الحال طبقا للبيانات الواردة في كشف الماهيات

الاستقطاعات المختصة بالاجازات التي بنصف ماهية أو ربعها وماهيات المستخدمين المحكوم عليهم بالايقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور تضاف الى الايرادات المستوعبة

يجوز ملخص على ظهر الاذن بين فيه مجموع الماهيات الاصلية وقيمة الاستقطاعات التي يجب ابراءها ونوعها والمبالغ الواجب اضافتها الى حساب الامانات والمبلغ الصافي المقتضى صرفه الى الصراف أو الى من يتدب لصرف ماهيات المستخدمين

وفيما يتعلق بالمستخدمين الموقوفين موقتا فاذا كان حكم عليهم من مجلس التأديب بالعزل أو بعقوبة الايقاف لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ ايقافهم الموقت فقيمة ماهياتهم مدة الايقاف الموقت التي يكون قد سبق اضافتها الى حساب الامانات يجب اضافتها الى الايرادات بموجب اذن التسوية (استمارة نمرة ٦١ ح)

٢٦ - يسوغ للمستخدمين أن يعينوا وكلاء عنهم لقبض ماهياتهم وذلك بموجب توكيلات محررة على ورق عادي ومصدق عليها من رئيس المصلحة غير أنه لا يجوز للمستخدمين أن يعطوا توكيلا عن جزء من ماهياتهم الا اذا كان ذلك بصفة مرتب لعائلاتهم عند ما يكون هؤلاء المستخدمين موجودين في السودان أو في جهة بعيدة لا تقبل فيها البوستة ارسال النقود ولا يجوز أن يكون التوكيل لمدة محدودة الا في حالة تغيب المستخدم في الاجازة

على المصالح أن تعلن نظارة المالية بالتوكيلات المعطاة للبنوك وأن تدرج الماهيات المعطى بها التوكيل في كشف الماهيات وتضيف قيمتها الى الامانات ونظارة المالية ترسل كل شهر الى البنوك كشفا بتلك الماهيات وتدفع لها قيمتها

٢٧ - الماهيات والمجوزات والتنازلات تصرف في العشرة أيام الاول من الشهر بمعرفة صراف الخزينة أو المندوب لذلك . ويجب على المتولى أمر الصرف أن يطلب من أصحاب الشأن أو من وكلائهم أن يوقعوا على كشف الماهيات بامضاءهم أو بختمهم دلالة على استلامهم حقوقهم

يعترف الصراف أو المندوب في ذيل كشف الماهيات أن المستخدمين الواردة أسمائهم في ذلك الكشف صرفت لهم ماهياتهم وأعطوا وصلا بذلك بامضاءهم أو بختمهم أمام اسمهم

المستخدمون الذين لم يقدموا في الوقت المناسب اقرارات التوجه بالاجارة أو العودة منها تصرف لهم ماهياتهم بمقتضى طلب (استمارة نمرة ١٣٢ مكررة ع ح) اذا قدموا اقراراتهم في خلال العشرة أيام الاول من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الماهيات والا فتخصم تلك الماهيات على المصروفات وتضاف الى حساب الامانات بمقتضى اذن تسوية (استمارة نمرة ٦١ ع ح)

٢٨ - الماهيات المستحقة للمستخدمين المتوفين التي لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات تصرف لورثتهم بعد التثبت من وفاة المورث وصفة الورثة وذلك باجراء تحقيق ادارى يكتفى فيه بشهادة شخصين معروفين يوثق بهما

أما اذا كان المبلغ المستحق يزيد عن عشرة جنيهات وكان المستخدم المتوفى مسلما وتابعا للحكومة المحلية فيتبع في هذا الشأن قرار المجلس الحسبي في حالة عدم اختصاص المجلس الحسبي يكتفى بأشهاد من المحكمة الشرعية لاثبات الوفاة والوراثة اذا لم يكن هناك نزاع

وفي حالة وجود نزاع تحسم المسألة بحكم من المحكمة الشرعية

أما فيما يتعلق بالمستخدمين غير المسلمين أو المسلمين التابعين لحكومة أجنبية فاذا كان المبلغ المستحق لهم يزيد عن العشرة جنيهات لا تصرف قيمته لورثتهم الا بموجب ورقة رسمية من السلطة المختصة بها النظر في الاحوال الشخصية ومثبت فيها وفاة المورث وصفة الورثة أو اقامة أوصياء أو قوام

٢٩ - المجوزات والتنازلات المذكورة في المواد ٤ و ١٥ و ٢٧ السالف ذكرها تشمل فقط المجوزات والتنازلات السابقة للأمر العالى الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ والمجوزات التى توقع لوفاء دين للحكومة أو لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

٣٠ - بعد مضى العشرة أيام المذكورة اذا بقى لدى الصراف أو المندوب شئ من المبلغ الذى استلمه فيورده الى الخزينة ويبين فى حافظة التوريد (استمارة نمرة ٣٧ ع ح) :

أولا - الماهيات التى لم تصرف ويقتضى اضافة قيمتها الى حساب الامانات تحت عنوان «مرتجع من الماهيات»

ثانيا - المجوزات والتنازلات التى لم تصرف لاربائها ويقتضى اضافة قيمتها الى حساب الامانات أيضا تحت عنوان «مجازات»

٣١ - على المستخدم المنوط به مسك دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) أن يبين فيه بالخبر الاحمر تاريخ توريد الماهيات التى لم تصرف وأن يذكر على حافظة التوريد تحت امضاء رئيس القلم بأنه أشرف على دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) بما يفيد توريد الماهيات

وعند صرف الماهيات المرتجعة يجب عليه أن يبين أيضا فى الدفتر المذكور بالخبر الاحمر تاريخ هذا الصرف وأن يذكر فى اذن الصرف تحت امضاء رئيس القلم بأنه أشرف فى الدفتر (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) بما يفيد صرف الماهيات المرتجعة لايحوز صرف ماهية مرتجعة الا اذا شهد المستخدم المكلف بمسك دفتر الامانات على اذن الصرف أن الماهية واردة فى الامانات

٣٢ - يسلم الصراف أو المندوب كشف الماهيات مع الاوراق الملحقة به الى قلم الحسابات بعد أن يحجر عليه مائخصا بقيمة الماهيات والمجازات والتنازلات التى صرفت لاربائها وقيمة الماهيات والمجازات والتنازلات التى لم تصرف وصار توريدها الى الخزينة بموجب وصل مقطوع من حافظة التوريد

سلف على ماهيات

٣٣ - لايسوغ اعطاء سلف للمستخدمين على ماهياتهم

ويستثنى من هذا الحكم المستخدمون المعينون في الواحات والعريش والسودان
وفي سواحل البحر الاحمر ماعدا السويس

صرف الماهيات
في المراكز

٣٤ - ماهيات مستخدمى مصالح الادارة والتحصيل والمحاكم الشرعية
في المراكز تصرف لهم في مركز أشغالهم بواسطة صيارف البلاد المقيم فيها هؤلاء
المستخدمون

٣٥ - في البلاد التي يكون فيها مكتب بوسنة مصرح له بتبادل الحوالات
ترسل الى الصراف في أول يوم من الشهر التقود اللازمة لصرف الماهيات بواسطة
حوالة بوسنة ويرفق بها كشوف الماهيات بحيث يكون لكل مصلحة كشف
على حدته محرر بحسب أحكام المادة (٧) وما بعدها من هذا الفصل وتفيد المبالغ
المرسلة بحساب العهد طرف الصراف

٣٦ - البلاد التي لا يكون فيها مكتب بوسنة أو التي يكون مكتب البوسنة
فيها غير مصرح له بتبادل حوالات يحضر صرافها الى مركز المديرية في أول يوم
من الشهر ويستلم كشوف الماهيات المقتضى صرفها بواسطته والتقود اللازمة لذلك

٣٧ - يعيد الصراف الى المديرية في اليوم الحادى عشر من الشهر كشوف
ماهيات الشهر السابق موقعا عليها من المستخدمين الذين استلموا ماهياتهم ويحفظ
عنده ما قد لا يكون صرفه من الماهيات المذكورة بسبب غياب أصحابها أو لآى
سبب آخر

٣٨ - عند ورود كشوف الماهيات تخصم المديرية قيمة مجموعها على ربط
الميزانية وتسدد قيمة ماصرف من الماهيات لحساب العهد من أصل المضاف
طرف الصراف وتضيف قيمة مالم يصرف لحساب الامانات . ويجب على الصراف
أن يورّد الى المديرية في آخر الشهر على الاكثر بمقتضى حافظة خصوصية قيمة
الماهيات التي لم يصرفها فتخصم حينئذ قيمتها من عهده

الخدمة الخارجون
عن هيئة المال

٣٩ - الخدمة الخارجون عن هيئة المال تقيّد أسمائهم في دفتر مستديم (استمارة نمرة ١٣١ ع ح) في المصالح التابع لها هؤلاء الخدمة . ويبين فيه اسمهم ولقبهم ووظيفتهم وتاريخ دخولهم في الخدمة وقيمة ماهياتهم وما يستقطع منهم لورق التمتع والمبلغ الصافي المقتضى صرفه لهم . ويفتح في هذا الدفتر خانات مخصوصة معدة لتقيّد تاريخ صرف الماهيات شهريا كما أنه يؤشر في خانة الملحوظات عن الاوامر المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم واجازاتهم ورفقهم وهذه الاوامر تحفظ في المصالح .

٤٠ - لا يستقطع شئ لورق التمتع من الخدمة الخارجين عن هيئة المال الذين لا تزيد ماهيتهم عن جنينين و ٥٠٠ مليم في الشهر ولا من صف الضباط والعساكر مهما كان مقدار ماهيتهم

٤١ - ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة المال يحرق بها من واقع الدفتر (استمارة نمرة ١٣١ ع ح) كشوف ماهيات (استمارة نمرة ١٣٢ ع ح) غير الكشف التي تحرر بماهيات المستخدمين الداخلين في هيئة المال ولا يدرج فيها الاماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة المال الحاضرين . أما الماهيات التي لم تكن قد أدرجت في الكشف فيصير صرفها بموجب طلب (استمارة نمرة ١٣٢ مكررة ع ح)

٤٢ - يراجع قلم الحسابات كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة المال بمضاهاتها على المربوط في الميزانية للتثبت من عدم تجاوز هذا المربوط وبمراجعة أحكام المادة (١٥٧) من الفصل الثاني وبعد اتمام هذه المراجعة وصدور اقرار رئيس المصلحة المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا الفصل يباشر في الصرف

٤٣ - الماهيات الواردة في الكشف التي لم تصرف في خلال العشرة الايام الاولى من الشهر ترّد الى الخزينة وتقيّد قيمتها في الامانات بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٣٠) سالفة الذكر

وعلى المديرية والمحافظات المكلفة بصرف ماهيات خدمة خارجين عن هيئة المال تابعين لمصالح أخرى أن ترسل الى هذه المصالح كشفا بالماهيات التي لم تصرف وردت قيمتها لتمكنها من التأشير بذلك في دفترها (استمارة نمرة ١٣١ ع ح)

وإذا طلب صرف ماهية مرتدةً يجب على المصاحبة التابع لها العامل أن تحرر اذناً بصرف المبلغ المستحق له بعد التثبت من واقع التأشير الوارد في دفترها بأنه رُدَّ إلى الخزينة . وعليها أيضاً أن تؤثر في دفترها المذكور بالصرف وتاريخه وأن تبين في الاذن نفسه تحت امضاء رئيس القلم بأنه تأشير بالدفتر بما يفيد حصول صرف الماهية المرتدة ولا يصرف المبلغ الا بعد أن يشهد المستخدم المكلف بمسك دفتر الامانات على ذات اذن الصرف بأن المبلغ وارد في الامانات

٤٤ - في الخامس والعشرين من كل شهر تحرر المراكز أو الاقسام كشف الضباط وصف ضباط وعساكر البوليس الخ الماهيات (استمارة نمرة ١٠٨ مكررة ع ح) على نسختين عن الضباط وصف الضباط والعساكر الذين تتألف منهم قوة المركز أو القسم . وتبين في هذا الكشف أسماءهم وماهياتهم ومرتباتهم والمكافآت الممنوحة لهم بمقتضى أوامر عمومية من نظارة الداخلية والاستقطاعات من أى نوع كانت

إذا حبس أحد الكونستابلات أو صف الضباط أو العساكر حبساً احتياطياً ولم يكن يأخذ جارية يدرج في كشف الماهيات لكل من الكونستابلات ٥٠ ملياً في اليوم ولكل من صف الضباط والعساكر ١٥ ملياً في اليوم . فان برئت ساحتهم تخصم من الماهية المستحقة لهم عن مدة حبسهم المبالغ التي صرفت لهم من هذا القليل أو قيمة الجرايات التي تكون أعطيت لهم باعتبار ٥٠ ملياً في اليوم عن الكونستابل و ١٥ ملياً في اليوم عن صف الضباط أو العساكر

يوقع معاون البوليس ومأمور المركز أو القسم بخطهما أو بأختامهما في ذيل آخر صحيفة من كشف الماهيات بازاء المجموع وقبل الاقرارات المطبوعة الواجب عليهما التوقيع عليها بعد الصرف كما هو منصوص في المادة (٤٩) الآتية

٤٥ - يرسل مأمور المركز أو القسم في اليوم ذاته الى المديرية أو المحافظة التي يكون تابعا لها نسختي كشف الماهيات مرفقا بهما اقرارات توجه الضباط في الاجازات وعودتهم منها وطلب النقود (استمارة نمرة ١٠٧ ع ح) عن صافي المبالغ المستحقة عن الشهر . ويجب أن يبين على الطلب في خانة الملحوظات :

أولا - قيمة أصل الماهيات المستحقة عن الشهر

(١) لبوليس المركز أو القسم

(ب) لبوليس السكك الحديدية

ثانيا - بدل الكساوى

ثالثا - المكافآت الممنوحة بمقتضى أوامر عمومية

وتجمع هذه المبالغ الثلاثة ثم يستنزل منها :

أولا - الاستقطاع للعاش :

(١) استقطاع الخمسة فى المائة

(ب) استقطاع الثلاثة وثلث فى المائة

ثانيا - ثمن ورق التغة

ثالثا - الجزآت

رابعا - الاستقطاعات الاخرى الواردة فى كشف الماهيات

فالباقى من ذلك يجب أن يساوى تماما قيمة التقود المطلوبة

٤٦ - فى الخامس والعشرين أيضا من كل شهر يرسل حكمدار البوليس الى قلم حسابات المديرية أو المحافظة كشفا بالتعديلات التى حدثت فى خلال الشهر محررا على (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح) طبقا لاحكام المادتين (١٧ و ١٨) من هذا الفصل

إذا اتفق أن بعض العمال نقلوا فى خلال المدة من ٢٥ الى آخر الشهر من مديرية أو محافظة الى غيرها يعلن الحكمدار قلم الحسابات بذلك فى اليوم الذى يحدث فيه النقل بموجب كشف التعديلات التكميلى لى يستبعد القلم المذكور ماهيات العمال المتقولين من كشف الماهيات ومن طلب التقود اللذين يتضمنان هاته الماهيات

٤٧ - حالما تصل كشوف الماهيات من المراكز أو الاقسام يباشر قلم الحسابات مراجعتها تحت مراقبة رئيس الحسابات والباشكاتب وذلك بمضاهاتها على كشوف ماهيات الشهر السابق مع مراعاة التغييرات المبينة فى كشف التعديلات المرسل من الحكمدار . فيتثبت المراجع من صحة المبالغ المرقومة بازاء كل

اسم وارد في كشف الماهيات وصحة جمعها ثم يضاهى مجموعها على قيمة طلب النقود المختص بها ثم يؤشر بامضائه في ذيل نسختي كشف الماهيات أنه قام بهذه المراجعة ويحرر اذن الصرف على طلب النقود السابق ذكره

٤٨ - اذا كان مكتب المركز أو القسم موجودا في المدينة الكائن فيها ديوان المديرية أو المحافظة فيصرف المبلغ المطلوب بموجب وصل يحجر على طلب النقود الى العامل الذي ينتدبه المأمور لاستلامه والا فيرسل قلم الحسابات المبلغ الى المركز أو القسم بواسطة حوالة على البوستة وفي هذه الحالة تقوم قسيمة الحوالة مقام الوصل فتضم الى طلب النقود المتعلق بها وفي الوقت نفسه يسلم قلم الحسابات الى العامل الذي ينتدبه المأمور احدى نسختي كشف الماهيات أو يرسلها بالبوستة الى المركز أو القسم مع الحوالة ويحفظ النسخة الثانية للرجوع اليها عند مراجعة كشف ماهيات الشهر التالى المبالغ التى تصرف بهذه الكيفية تخضع على حساب ادارة الخزينة العمومية (قلم حسابات الداخلية)

٤٩ - العامل المنتدب لاستلام النقود من البوستة أو من خزانة المديرية أو المحافظة يصرف الماهيات لأربابها حسب البيانات الموضحة في كشف الماهيات بحضور معاون بوليس المركز أو القسم

يوقع الضباط وصف الضباط والعساكر الذين تصرف لهم ماهياتهم بامضائهم أو بأختامهم على كشف الماهيات بازاء أسمائهم ثم يقر المعاون في ذيل الكشف بأنهم استلموا جميعا ماهياتهم بحضوره ويوقع المأمور على الاقرار المطبوع المتعلق به ويعيد الكشف الى قلم الحسابات في العشرة أيام الاول من الشهر مع جميع المبالغ التى قد لا تكون صرفت لاسباب حدثت بعد اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق كالرف والوفاة والايقاف عن العمل الخ . ويؤشر على كشف الماهيات بهذا الارسال وبسبب عدم الصرف بازاء المبالغ السابق ذكرها

٥٠ - يرسل قلم الحسابات كشوف ماهيات المراكز والاقسام بعد استيفاء التوقيعات عليها بالاستلام من أرباب الحقوق الى مراقبة الخزينة العمومية

(قلم حسابات الداخلية) في اليوم الحادى عشر من كل شهر على الاكثر عن الشهر السابق بعد توريد جميع المبالغ التى لم تصرف لاسباب حدثت بعد الخامس والعشرين من الشهر الى خزانة المديرية أو المحافظة لحساب المراقبة المذكورة لاستبعادها من مصروفات الميزانية

٥١ - المبالغ المرتدة تصرفها خزانة المديرية أو المحافظة الى مستحقيها بعد المراجعة بناء على طلب صرف يحمره المركز أو القسم وتخصم على حساب مراقبة الخزانة العمومية ويؤشر قلم الحسابات بالصرف فى كشف الماهيات بازاء المبالغ المذكورة . اذا كان المبلغ مستحقا لورثة عامل متوفى يجب ضم أوراق ثبوت الوراثة الى طلب الصرف

٥٢ - ماهيات رجال البوليس المرفوتين قبل الخامس والعشرين من الشهر يجوز صرفها الى مستحقيها سواء كان بمعرفة المديرية أو المحافظة بناء على طلبات يحمرها المركز أو القسم أو بمعرفة المركز أو القسم نفسه بموجب كشف الماهيات الشهرى (استمارة نمرة ١٠٨ ع ح) وتخصم القيمة على حساب مراقبة الخزانة العمومية

أما الماهيات المستحقة لورثة رجال البوليس المتوفين فيجوز صرفها أيضا سواء كان من خزانة المديرية أو المحافظة أو من المركز أو القسم نفسه ولكن يجب أن يكون الصرف مبنيا دائما على طلب يحمره المركز أو القسم مرفق به أوراق ثبوت وراثة طالبي الصرف . ويؤشر قلم حسابات المديرية أو المحافظة بالصرف على النسخة الثانية من كشف الماهيات (استمارة نمرة ١٠٨ ع ح) المحفوظة لديه بازاء ماهية العمال المتوفين

٥٣ - شغالة وصناعية البوليس والضباط وصف الضباط والعساكر التابعون لمديرية أو محافظة واحدة تصرف لهم ماهياتهم من المركز أو القسم الذى يؤدون فيه الخدمة حين الصرف أيا كان المركز أو القسم الذى يكونون تابعين له ولكن بشرط أن يذكر على كشف الماهيات اسم هذا المركز أو القسم وان لا تدرج ماهيتهم فى كشف مراكزهم أو قسمهم

أما من ينتقل من هؤلاء الرجال الى بوليس مديرية أو محافظة أخرى فيجب بوجه عام أن تصرف له ماهية الشهر الذى حصل فى خلاله الانتقال بأكملها من خزانة المديرية أو المحافظة التابعة لها وظيفته الجديدة وذلك بمجرد تقديم اعلان الانتقال . فبناء على ذلك اذا حدث الانتقال بعد اليوم الخامس والعشرين من الشهر يسلم حاكم دار البوليس الى العامل المنقول اعلان انتقاله ويخبر قلم الحسابات بذلك بموجب كشف التعديلات التكميل وذلك لاستيفاء الاجراءات المنقوه عنها فى المادة (٤٦) السابقة . غير انه اذا لم يتمكن العامل المنقول من التوجه الى محل وظيفته الجديدة قبل اليوم المحدد لصرف الماهيات لاسباب تتعلق بالمصلحة فتصرف له ماهيته من المركز أو القسم التابعة له وظيفته القديمة بشرط أن هذا المركز أو القسم يخبر بهذا الصرف المديرية أو المحافظة التى نقل اليها العامل

٥٤ - تسرى أحكام المواد (٤٤ الى ٥٣) السابقة على بوليس القاهرة أيضا ويستثنى منها ما يأتى :

ترسل أقسام مدينة القاهرة كشوف الماهيات مباشرة الى قلم حسابات حاكم دار البوليس وهو يراجعها ويحمر طلب نقود بقيمة مجموعها (استمارة نمرة ١٠٧ ع ح) ويرسله فى آخر يوم من الشهر أو فى أول يوم من الشهر التالى الى نظارة الداخلية لتأذن بالصرف ثم الى مراقبة الخزانة العمومية لتحويل الصرف على خزانة نظارة المالية باسم من ينتدبه الحاكم لاستلام النقود توضع سلفة مستديمة قيمتها عشرون جنيها تحت تصرف حاكم دار البوليس لصرف ماهيات العمال المرفوتين فى خلال الشهر . ويكون هذا الصرف بموجب كشف ماهيات خصوصى (استمارة نمرة ١٠٨ ع ح) وما يصرف بهذه الصفة يسترجع من خزانة نظارة المالية بمجرد تقديم الكشف المذكور محررا عليه اذن الصرف من نظارة الداخلية

٥٥ - تراجع مراقبة الخزانة العمومية (قلم حسابات الداخلية) كشوف الماهيات التى ترسل لها بعد الصرف بمعرفة المديريات والمحافظات وحكام دار بوليس القاهرة وذلك بجميع ما تشتمل عليه من المفردات فيما يتعلق بالضباط

وتتبع الطريقة نفسها في مراجعة ما يتعلق بصف الضباط والعساكر والشغالة والصناعية ولكن هذه المراجعة تكون بطريق الجاشني وعن كشوف ماهيات المديرات أو المحافظات التي ينتخبها مراقب الخزينة العمومية شهريا بحيث انه في آخر السنة تكون قد شملت المراجعة كشوف ماهيات شهر واحد عن كل مديرية أو محافظة (منشور ورأى نظارة المالية رقم ١٤ ابريل و ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦)

٥٦ - تصرف ماهيات صيارف البلاد بمقتضى كشوف (استمارة نمرة ٩٠ صيارف البلاد أموال مقررة) تحرر باعتبار كشف واحد عن كل مركز ويعمل عنها ملخص (استمارة نمرة ٩١ أموال مقررة) يصدر عليه اذن الصرف ويبين فيه قيمة الاستقطاعات والجزآت التي يجب خصمها من ماهيات الصيارف والصافي المقتضى صرفه

٥٧ - في آخر كل ثلاثة أشهر أى في ٣١ مارس و ٣٠ يونيه و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر يستقطع من ماهيات الصيارف واحد في المائة من مجموع المبالغ المتأخرة من أول السنة من أقساط الضرائب والايحارات المستحقة بعد استبعاد المبالغ السابق استقطاعها في كل مدة من مدد الثلاثة شهور السابقة من ذات السنة

٥٨ - اذا اتضح عند انقضاء مدة من مدد الثلاثة الشهور أن الواحد في المائة على مجموع المتأخرات أقل من قيمة ما سبق استقطاعه في مدد الثلاثة الشهور السابقة ففي هذه الحالة يجب رد الفرق للصراف بحيث أن قيمة المستقطع منه تكون دائماً مساوية لواحد في المائة من قيمة المتأخرات لغاية مدة الثلاثة الشهور الاخيرة

٥٩ - حساب هذا الاستقطاع لا يشمل :

أولاً - عوائد الاملاك

ثانياً - ضرائب الاطيان التوائف

ثالثا - ضرائب الاطيان الموقوف تحصيلها بمقتضى أوامر رسمية من نظارة المالية

رابعا - الضرائب المطلوبة من نظارة المعارف العمومية ومن وقف القصر العالى الجارى تسديدها مباشرة الى خزينة نظارة المالية

خامسا - الضرائب الجارى المطالبة بها بالطريقة الادارية

سادسا - الضرائب الجديدة التى صار تبليغ الصيارف عنها فى آخر شهر من مدة الثلاثة شهور

٦٠ - الاستقطاعات التى لا يكون جرى ردّها فى آخر السنة طبقا لنص المادة (٥٨) الآتية الذكر تصبح حقا مكتسبا للحكومة

٦١ - تحفظ المديرية لديها نسخة من كشوف ماهيات الشهر الثالث من كل مدة ثلاثة أشهر للرجوع اليها فى حساب مايلزم استقطاعه أو ردّه فى آخر مدة الثلاثة شهور التالية طبقا للاحكام السابقة

٦٢ - ترسل المديرية كشوف الماهيات الى المراكز قبل اليوم الخامس من كل شهر فيصرفها صيارف البلاد الكائنة فيها المراكز من نقود متحصلاتهم واذا لم يوجد لديهم نقود فتصرف الماهيات من النقود التى ترسلها لهم المديرية . وفى اليوم الحادى عشر من الشهر تعاد كشوف الماهيات الى المديرية وهى تضيف قيمة ما لم يصرف من الماهيات الى حساب الامانات

٦٣ - ترسل كشوف الماهيات مع الملخص الخاص بها الى مراقبة المحاسبة العمومية فى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للذى صرفت الماهيات عنه

٦٤ - كشوف الماهيات والملخصات الواردة من المديرية ترسلها مراقبة المحاسبة العمومية الى مراقبة الاموال المقررة لمراجعتها وارجاعها اليها لحفظها مع الحسابات الشهرية المتعلقة بها

٦٥ - الصيارف الذين يؤدون موقتا علاوة على وظائفهم وظيفة من يتوفى أو يوقف أو يرفق من زملائهم يمنحون فوق ماهيتهم الخصوصية نصف ماهية الصراف الذى يقومون بأعماله

الصيارف الذين يقومون بأعمال أحد زملائهم الغائب فى الاجازة لا يمنحون نصف ماهيته الا بعد انتهاء أول شهر من الاجازة

٦٦ - المعالجة فى مستشفيات الحكومة تكون مجانا للمستخدمين والخدمة الذين يصابون بجروح أو يصبحون فى حالة تستلزم المعالجة فى أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . ولكن اذا كانت الجروح بسبب جناية أو جنحة فتكون نفقات المعالجة التى يحكم بها على المذنبين حقا للحكومة

× ×

٦٧ - نفقات الإقامة فى المستشفيات للخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين ليس لهم إيراد سوى ماهيتهم هى عشرة مليات فى اليوم للخدمة الذين تكون ماهيتهم الشهرية اثنين جنيه فما دون وعشرون مليا للذين تكون ماهيتهم الشهرية أكثر من اثنين جنيه

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يحرمون من ماهياتهم عند انتهاء مدة شهر الاجازة الذى يجوز التصريح به لهم فى السنة ويكونون تحت المعالجة فى مستشفيات الحكومة يعالجون مجانا فى المدة التى تزيد عن شهر الاجازة

٦٨ - نفقات اقامة صف الضباط وعساكر البوليس فى مستشفيات الحكومة ماعدا المتطوعين والذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية تخصم على ميزانية نظارة الداخلية

نفقات الإقامة فى المستشفى لصف الضباط والعساكر المتطوعين أو الذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية تؤخذ من وفرة ماهيات البوليس

أجرة الإقامة
فى مستشفيات
الحكومة

هذه النفقات يضاف في مقابلتها بمعرفة نظارة المالية لحساب مصلحة الصحة
العمومية مبلغ معين بصفة اشتراك سنوى

٦٩ - الماهيات التي لم يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقا
مكتسبا للحكومة

سقوط الحق
في الماهية



حبس صاحب الماهية لا يترتب عليه انقطاع المدة السالفة الذكر

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٢ - صرف المعاشات

٧٠ - جميع أرباب المعاشات تقيّد أسمائهم في نظارة المالية (مراقبة تسجيل المعاشات الخزينة العمومية) في سجل صرف المعاشات (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) الذي يتجدد كل عشر سنوات مرة

يكون تسجيل أرباب المعاشات على حسب الترتيب الآتي وهو :

فصل أول - معاشات مربوطة بمقتضى اللوائح

معاشات عسكرية

عن خدمات في القطر المصرى :

ضباط وصف ضباط وعساكر

أرامل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

عن خدمات في السودان :

ضباط وصف ضباط وعساكر

أرامل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

معاشات ملكية

عن خدمات في القطر المصري :

موظفون ومستخدمون

أرامل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

عن خدمات في السودان :

موظفون ومستخدمون

أرامل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

فصل ثانٍ — معاشات مربوطة بمقتضى أوامر سنية

» ثالث — مرتبات نظير أراض متنازل عنها للحكومة

» رابع — مساعدة لمرفوقى الحكومة أو الى عائلاتهم

يجعل لكل نوع سجل مخصوص ولكل سجل فهرست على حسب ترتيب

الحروف الهجائية بأسماء أرباب المعاشات المسجلة فيه

أما المعاشات التى تصرف فى المديرىات والمحافظات فكل من هذه المصالح

تخصص لها سجلا واحدا من نفس الاستمارة المذكورة لتسجيل أسماء جميع أرباب

المعاشات المحوّل صرف معاشهم عليها وذلك بدون تمييز أنواعهم

٧١ — يبين فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) ما يأتى :

أولا — مقدار المعاش الشهرى وقيمة آخر ماهية كانت مربوطة لصاحب

المعاش وهو فى الخدمة

ثانيا — اسم ولقب صاحب المعاش وآخر وظيفة شغلها أو آخر وظيفة

لمؤثرته

ثالثا - تاريخ ونمرة اذن ربط المعاش

رابعا - الشروط اللازمة لاستمرار صرف المعاش

خامسا - النمرة المتسلسلة المقيّد فيها المعاش في السجل العمومي (استمارة نمرة ١٤٢ ع ح) الموجود في مراقبة المحاسبة العمومية (قلم المعاشات)

وفي السجل المذكور خانات مخصوصة لايضاح تواريخ صرف المعاشات شهريا بازاء أسماء أربابها

٧٢ - حالما يصل اذن ربط المعاش الى مراقبة الخزينة العمومية يقيد المستخدم المكلف بمسك السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) في الحال اسم صاحب المعاش في السجل المذكور مع جميع البيانات المتعلقة به ويؤشر على اذن ربط المعاش بنمرة وصفحة السجل الذي جرى فيه القيد

ويوقع المستخدم بامضائه على هذا التأشير ويراجعه رئيس قلم صرف المعاشات ووكيل الخزينة العمومية ويضعان امضاءهما على اذن ربط المعاش وعلى السجل بعد التأشير بحصول هذه المراجعة

٧٣ - عند ربط المعاش اذا أراد صاحبه تحويل صرفه اليه من خزينة خلاف خزينة نظارة المالية ترسل مراقبة الخزينة العمومية الى المصلحة التي يعينها صاحب المعاش اذن ربط المعاش والسركى في ميعاد ٢٤ ساعة تمضى من تاريخ ورود اذن ربط المعاش وقيدته في السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح)

٧٤ - وهذه المصلحة تقيد المعاش في سجلها (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) وتعيد الاذن الى مراقبة الخزينة العمومية في اليوم التالى مؤشرا عليه بما يفيد قيده ويضع الباشكاتب أو رئيس الحسابات علامته على هذا التأشير ويوقع عليه رئيس المصلحة

٧٥ - لا يجوز تصحيح أى اسم أو تاريخ أو غير ذلك في سجل صرف المعاشات بدون تصريح مخصوص من نظارة المالية

٧٦ - المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحتها بصفة معاش لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع المجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

عدم جواز التنازل عن المعاشات ولا المجز عليها

وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش . ويشمل هذا الحكم المعاشات التي تصرف الى الارامل والأيتام أو غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التي تعطى في حالة الرفت أو التي تقوم مقام المعاش (الامر العالى الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

٧٧ - جميع الاوامر والتصريحات والاوراق المتعلقة بأرباب المعاش تجمعها مراقبة الخزينة العمومية في ملفات شخصية على كل منها نمرة قيد صاحب المعاش في السجل العمومي

الملفات الشخصية لأرباب المعاشات

٧٨ - بعد تسجيل المعاش تكمل مراقبة الخزينة العمومية البيانات الواجب وضعها على سركى صاحب المعاش (استمارة نمرة ١٥٢ ع ح) فتكتب عليه اسم الخزينة المكلفة بالصرف واليوم المعين للصرف الشهري ويجب على من يعهد اليه بقبض المعاش أن يوقع بخطه أو بختمه على السركى

السراكى

٧٩ - يؤخذ رسم ورق تمغة قدره ٣٠ ملياً عن كل سركى . أما اذا كانت المعاشات مربوطة لأعضاء عائلة واحدة فلا يؤخذ منهم جميعاً الا رسم سركى واحد

في حالة فقد السركى أو تلفه يتحصل الرسم نفسه لاعطاء سركى خلافة . يعفى من هذا الرسم ارباب المرتبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ مليم في الشهر

٨٠ - في الحالة المنصوص عليها في المادة (٧٣) يجب على المصلحة المكلفة بصرف المعاش أن تعلن صاحبه في ميعاد يومين يمضيان من تاريخ ورود اذن ربط المعاش بقيمة المعاش أو راتب الاستيداع الذي ربط له وان تكلفه بالحضور الى خزيتها لاستلام السركى ومتأخرات معاشه اذا كان له متأخرات

ابلاغ ربط المعاش أو راتب الاستيداع

أما أرباب المعاشات المقيمون في القاهرة فتعلنهم مراقبة المحاسبة العمومية
(قلم المعاشات)

٨١ - إذا اتفق أن بعض السراكي المرسلة من مراقبة الخزينة العمومية
لم يطلبها أصحابها يجب على المصالح أن تدعوهم كتابة لاستلام سراكيهم . وجميع
السراكي التي لا تطالب تعاد الى مراقبة الخزينة العمومية بعد مضي ثلاثة شهور
من تاريخ ورودها

٨٢ - يجوز تحويل صرف المعاش من خزينة الى أخرى مرتين في طول
مدّة المعاش بدون دفع رسم وفي المرة الثالثة يؤخذ رسم قدره ٥٠٠ مليم وبعد ذلك
يؤخذ عن كل مرة رسم قدره جنيه واحد

٨٣ - صاحب المعاش الذي يرغب تحويل صرف معاشه من خزينة الى
أخرى يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك على ورق تمغة الى مراقبة الخزينة العمومية
سواء كان مباشرة أو بواسطة المصلحة المكلفة بصرف معاشه وأن يرفق بهذا
الطلب سركي معاشه

٨٤ - عند تحويل صرف المعاش يجب على مراقبة الخزينة العمومية :

أولا - أن تراجع آخر صرف ورد في السركي

ثانيا - أن تؤشر في السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بما يفسد تحويل
صرف المعاش الى خزينة المصلحة التي يعينها الطالب

ثالثا - أن تحرر سركيًا جديدًا تبين فيه اسم المصلحة المحوّل عليها صرف
المعاش في المستقبل وتذكر على ظهر السركي الشهر الاخير الذي صرف المعاش
عنه

رابعا - أن ترسل السركي الجديد الى هذه المصلحة ضمن افادة تبين فيها جميع
المعلومات اللازمة لتقيد المعاش وأن تعلن المصلحة التي كانت تصرف المعاش قبلا
بتحويل الصرف

خامسا - أن تبطل السركى القديم وترفعه هو وطلب التحويل بأوراق الملف الخاص بصاحب المعاش

٨٥ - عند ورود اعلان التحويل يجب على المصلحة المحول عليها صرف المعاش :

أولا - أن تسجل المعاش المحول صرفه عليها فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) وتبين فى خانة الشهور السابق صرف المعاش عنها اسم المصلحة التى كانت مكلفة قبلا بصرف المعاش

ثانيا - أن تحصل من صاحب المعاش ٣٠ مليا قيمة ثمن السركى الجديد وتكلفه بالتوقيع عليه بامضائه أو بختمه وتسلمه اليه فى مقابل أخذ وصل منه على افادة التحويل

ثالثا - أن تصرف له متأخرات معاشه اذا كان له متأخرات مع مراعاة أحكام هذا الفصل

رابعا - أن تعلن مراقبة الخزينة العمومية بقيد المعاش وتسليم السركى لصاحبه بعد تحصيل ٣٠ مليا

٨٦ - عند ما يصل اعلان تحويل الصرف الى المصلحة التى كانت تصرف المعاش قبلا يجب عليها أن تؤشر بالتحويل فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بآزاء اسم صاحب المعاش

٨٧ - عند ما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتية يوقف صرف معاشه

إيقاف صرف المعاشات

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش بالكلية

(الامران العاليان الصادران فى ٢١ جونيوس سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليوس سنة ١٨٨٨)

X

قطع المعاشات

٨٨ - المعاشات المربوطة على مقتضى قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أو قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولا يطالب بالمبالغ المتأخرة منها في ظرف ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يجري قطعها (الامران العاليان الصادران في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨)

٨٩ - المعاش الذي لا يتوارث ينحل بوفاة صاحبه معاشات القصر الذين بلغوا السن المقرر في القانون تقطعها من تلقاء نفسها مراقبة الخزينة العمومية (قلم صرف المعاشات) والمصلحة التي كان الصرف جاريا من خزينتها من مقتضى البيانات الواردة في السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح)

٩٠ - يجب على المصالح التأشير في سجلاتها عن تواريخ قطع المعاشات بسبب وفاة أربابها أو زواج الأرامل أو البنات صاحبات المعاش وأن تعلن مراقبة الخزينة العمومية بذلك في الحال

يجب على المديريات والمحافظات أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لكي يبلغها رؤساء الطوائف الدينية ومشايخ الحارات وقومندان البوليس في المدن وعمد ومشايخ البلاد عن يتوفى من أرباب المعاشات زواج الأرامل والبنات يجب تبليغه الى المصالح بمعرفة المحاكم الشرعية ورؤساء الطوائف الدينية

٩١ - عند ما تدعو الحال لقطع معاش بمعرفة مراقبة الخزينة العمومية والمصالح من تلقاء نفسها أو عند ورود اعلان بانحلال معاش تبطل مراقبة الخزينة العمومية قيد هذا المعاش في السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بأن تضع عليه ختما خصوصيا يذكر فيه سبب قطع المعاش ويوقع عليه ناظر الخزينة العمومية بختمه ويلغى السركي أيضا ببصمه بالختم «بطل مفعوله» . ثم تسلم مراقبة الخزينة العمومية الى الدفترخانة ملف صاحب المعاش وتدرج المعاش المقطوع في كشوف المعاشات المقطوعة المقتضى تبليغها كل خمسة عشر يوما الى مراقبة المحاسبة العمومية (قلم المعاشات)

تكون هذه الاحكام سارية أيضا في حالة استبدال المعاش

٩٢ - المستخدم المكلف بالسجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بعد أن يشطب المعاشات المنحلة أو المستبدلة يؤثر على اعلان الوفاة أو الزواج أو استبدال المعاش الخ بما يفيد الشطب

يوقع المستخدم بامضائه على هذا التأشير ويراجعه رئيس قلم صرف المعاشات وويكل ادارة الخزينة العمومية ويوقعان بعلاتهما على الاعلان والسجل بما يفيد حصول هذه المراجعة

التوكيلات

٩٣ - يجب على أرباب المعاشات أن يحضروا بأنفسهم لاستلام معاشهم ويعفى من هذا الحكم :

أولا - النساء

ثانيا - الاوصياء والقوام

ثالثا - الاشخاص الذين يمنعهم عن الحضور المرض أو الشيخوخة ويثبتون ذلك بشهادة طبيب مستخدم في الحكومة

رابعا - العلماء والطلبة

خامسا - الموظفون القدماء الذين كانت ماهيتهم الاخيرة وهم في الخدمة خمسين جنيها مصريا فأكثر

سادسا - الضباط من رتبة أميرالاي فما فوق

سابعا - الاشخاص المقيمون خارجا عن القطر المصرى

ثامنا - نظار الأوقاف الخيرية

تاسعا - مستخدمو الحكومة الذين لهم مرتبات نظير أراض متنازل عنها للحكومة (فائض الترام)

٩٤ - النساء والطاعنون في السن وأصحاب العاهات وأرباب المعاشات

المقيمون خارجا عن القطر المصرى ونظار الاوقاف الخيرية يجوز لهم أن يعينوا وكلاء ثابتة وكالتهم بواسطة توكيلات مصدق عليها من أقلام كتاب المحاكم المختلطة أو الاهلية أو من السلطة المختصة بالنظر في الاحوال الشخصية

النساء والطاعنون في السن وأصحاب العاهات الذين لا يزيد معاشهم عن جنيه واحد ونخمسائة مليم في الشهر يمكنهم الحصول على الاعفاء من دفع رسم التصديق على أختامهم أو امضاتهم من المحاكم بتقديم طلب على ورق عادي لهذا الغرض الى نظارة المالية (مراقبة الخزينة العمومية)

يعنى أيضا من دفع رسم التصديق ورثة أرباب المعاشات اذا كان مجموع المعاش الذى يؤول اليهم لا يزيد عن جنيه واحد ونخمسائة مليم

٩٥ - معاشات القصر والمحجور عليهم تصرف الى أوصيائهم او الى القوام المعينين من قبل السلطة المختصة بالنظر فى الاحوال الشخصية

فما يتعلق برعايا الحكومة المحلية ينوب الجد لأب عن حفيده شرعا . واقامة الاوصياء والقوام تختص بالمجلس الحسبى أو بأى سلطة أخرى مختصة بالنظر فى الاحوال الشخصية حسبما يكون الشخص مسلما أو غير مسلم

ومع ذلك فمعاشات القصر التابعين للحكومة المحلية الذين ليس لهم جد لأب ولا وصى يمكن صرفها اذا كانت قيمتها لا تتجاوز جنيتها فى الشهر لمن يكون متوليا أمرهم اذا كان ولى الامر والتمهم أو عمهم بشرط أن تثبت صفته بشهادة اثنين من مستخدمي الحكومة أو من أرباب المعاشات أو بشهادة العمدة والمشايخ ومأذون القاضى الشرعى فى القرى أو مشايخ الحارات فى المدن . ويجب أن تثبت صفة المستخدمين أو أرباب المعاشات بشهادة من رئيس المصلحة . أما امضاء أو بصمة ختم العمدة والمشايخ ومأذون القاضى الشرعى فى القرى فيصدق عليها مأمور المركز وامضاء أو بصمة ختم مشايخ الحارات فى المدن يصدق عليها مأمور القسم

ويتبع حكم الفقرة السابقة فى صرف متأخرات المعاش المستحقة لقاصر واحد أو أكثر يكون مورثهم واحدا اذا كانت قيمة المتأخرات لا تتجاوز الثلاثين جنيتها

٩٦ - معاشات العلماء والطلبة يجوز صرفها الى وكلائهم الثابتة صفتهم بتوكيل على ورق تمغة مصدق عليه من شيخ أو جندى الجامع الازهر

٩٧ - معاشات الموظفين القدماء الذين كانت ماهياتهم الاخيرة وهم في الخدمة خمسين جنيها مصريا فأكثر في الشهر ومعاشات الضباط من رتبة أميرالاي فما فوق يجوز صرفها الى وكلائهم الثابتة صفتهم بتوكيل محرر على ورق تمغة يقدم مباشرة الى رئيس المصلحة المكلفة بصرف معاشاتهم

٩٨ - المرتبات المربوطة لمستخدمي الحكومة نظير أراض متنازل عنها للحكومة (فوائض الترام) يجوز صرفها الى وكلائهم بموجب توكيل محرر على ورق دمغة يقدم رسميا من رئيس المصلحة التابع لها هؤلاء المستخدمون الى المصلحة المكلفة بصرف هذه المرتبات

٩٩ - الاوصياء والقوام والوكلاء يحق لهم أن يوكلوا عنهم من شاءوا بموجب توكيل مصدق عليه من أقلام كتاب المحاكم المختلطة أو الاهلية أو من المحاكم الشرعية أو من شيخ أو جندي الجامع الازهر أو من السلطة المختصة بالنظر في الاحوال الشخصية

غير أنه لا يجوز للوكلاء أن يقيموا ويكلا عنهم الا اذا كان مصرحا لهم بذلك من موكلهم

الشهادات

١٠٠ - النساء والاوصياء والقوام والوكلاء مكلفون بأن يقدموا في كل ثلاثة شهور أى في أول يناير وأول ابريل وأول يوليو وأول اكتوبر من كل سنة الشهادات المثبتة استمرار الشروط المتوقف عليها صرف المعاش . وهذه الشهادات هي :

أولا - شهادة البقاء على قيد الحياة

ثانيا - « بقاء الترمل

ثالثا - « بقاء البنات بغير زواج

رابعا - « بقاء صاحب المعاش بلا خدمة اذا كان من القصر

وهذه الشهادات يجب أن تكون محررة من اثنين من مستخدمي الحكومة أو أرباب المعاشات مثبتة صفتهم بشهادة رئيس المصلحة أو من شيخ أو جندي الجامع الازهر أو من السلطة المختصة بالنظر في الاحوال الشخصية

أو من عمدة ومشايخ الناحية المقيم فيها صاحب المعاش . ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يصدق على امضات أو أختام العمدة والمشايخ من مأمور المركز أو من المديرية

وإذا كان صاحب المعاش مقيماً خارج القطر المصرى يجب أن تكون الشهادة بشكل اِشهاد رسمى محرر بمعرفة أحد المأمورين العموميين

١٠١ - تقدم الشهادات على ورق تمغة إذا كانت عن معاش قدره ثلاثة جنيهات مصرية فأكثر فى الشهر وعلى ورق عادى إذا كانت عن معاش أقل من ذلك

الصرف

١٠٢ - لاتصرف المعاشات الا بموجب تقديم سراكى أصحابها

أرباب المعاشات المكلفون بالحضور بذاتهم لاستلام معاشهم ووكلاء المعافين من هذا الحكم على مقتضى المادة (٩٣) يجب عليهم أن يحضروا الى قلم حسابات المصلحة المكلفة بصرف معاشهم مع سراكيهم أو سراكى موكلهم وجميع المستندات التى يكونون مكلفين بتقديمها طبقاً للاحكام السابقة

١٠٣ - تراجع السراكى بمضاهاتها على سجل المعاشات . ويجب على المراجعين أن يثبتوا تحت مسؤوليتهم من شخصية أرباب المعاشات أو وكلائهم فإذا كانت السراكى والشهادات والتوكيلات مستوفاة يسلم الى صاحب الحق اذن صرف بقيمة المعاش يقطع من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١٤٧ ع ح) ويبين تاريخ الصرف على ظهر السركى

١٠٤ - يبين فى اذن الصرف اسم صاحب المعاش أو اسم من ينوب عنه فى استلام المعاش ونمرة ورقة السجل المقيّد فيه اسم صاحب المعاش فى مراقبة الخزينة العمومية وقيمة المعاش الشهرى وما قد يكون متأخر له من المعاش لغاية الشهر السابق والاستقطاعات والمبلغ الصافى المقتضى صرفه . وهذا المبلغ يجب تفصيله ويبين أيضاً فى الاذن فصل الميزانية المقتضى خصم المعاش عليه بحسب التقسيم الموضح فى المادة (٧٠)

١٠٥ - يحجر الكاتب اذن الصرف ويضع علامته عليه ويوقع صاحب الحق على المخالصة الموجودة فيه . وفي حالة ما اذا كان صاحب المعاش يستولى على معاشه بنفسه يجب عليه أن يعترف في المخالصة بعدم عودته الى الخدمة . ويجب على الكاتب أن يضاهي امضاء صاحب الحق في الاذن على امضائه في السركى وعند ما يتثبت من مطابقة الامضآءين يقيد الاذن في كشف التفريغ المنقوه عنه في المادة الآتية ثم يسلم الاذن الى صاحب الحق ليقدمه الى الخزينة

١٠٦ - الاذونات تقيد أولاً فأولاً بمجرد صدورهما في كشف التفريغ (استمارة نمرة ١٥٠ ع ح) مبين فيه في خانات مخصوصة قيمة المعاشات المستحقة على حسب فصول الميزانية وما يلزم استقطاعه لورق التبعة وجميع الاستقطاعات الاخرى المقتضى اضافتها الى الايرادات أو الى حساب الامانات

١٠٧ - في آخر اليوم يراجع كشف التفريغ بحضور الصراف وذلك بمضاهاة ما فيه على الاذونات الصادرة في اليوم وعلى دفتر القسيمة الذى قطعت منه تلك الاذونات ثم يجمع كشف التفريغ ويصدر بقيمة مجموعه اذن صرف واحد (استمارة نمرة ٥٠ ع ح) يسلم الى الصراف بدلا من الاذونات التى صرفت قيمتها في ذلك اليوم

١٠٨ - كشوفات التفريغ والاذونات ومستندات المعاشات المنصرفة في خلال المدة الاولى والثانية من الشهر ترسل في يوم ٢١ من ذلك الشهر الى مراقبة الخزينة العمومية . أما المستندات المتعلقة بما يكون قد صرف في المدة الثالثة فتُرسل في أول يوم من الشهر التالى

١٠٩ - بما أن صرف المعاشات من نظارة المالية موزع على الستة أيام الاول من الشهر فيجب أن ينتهى الصرف في اليوم السادس . وفي مدة الستة الايام الاول يراجع كل من وكيل ادارة الخزينة العمومية ورئيس قلم صرف المعاشات عشرين اذن صرف كل يوم والاوراق المرفقة بها بمضاهاة الاذونات على سراكى أرباب المعاشات وسجل القيد (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) ويقدمان تقريراً يبينان فيه أسماء أرباب المعاشات الذين جرت مراجعة أذوناتهم وقيمة معاشاتهم

يجوز استمرار صرف المعاشات في المديرية والمحافظات حتى العشرين من كل شهر

١١٠ - أرباب المعاشات المقيمون في جهات بعيدة عن مركز المديرية يسوغ لهم أن يقبضوا قيمة معاشهم من صيارف المراكز

ولذلك ترسل المديرية في أول الشهر إلى كل مركز كشوفاً مبيناً فيها أصل المعاشات المستحقة لكل فئة من أرباب المعاشات والاستقطاعات من أى نوع كانت الواجب اجرائها وقيمة الصافي المقتضى صرفه . وترسل في الوقت ذاته بطريق البوستة إلى صراف المركز المبلغ اللازم لصرف المعاشات بعد أن تقيده بالعهد طرفه مباشر الصراف صرف المعاشات بحضور مأمور المركز أو مندوبه بعد التوقيع من أرباب المعاشات بامضاءهم أو بختمهم على الكشوف المرسلة من المديرية دلالة على استلامهم حقوقهم

يجب على مستخدمي المراكز أن يتثبتوا أولاً من شخصية أرباب المعاشات أو وكلائهم وأن يراجعوا الشهادات التي يجب على أرباب المعاشات أو وكلائهم تقديمها حسب البيان الوارد في الكشوف المرسلة من المديرية . ويجب عليهم أيضاً أن يضاهاوا امضات أو بصمة أختام أرباب الحقوق التي في الكشوف على الامضات أو بصمة الاختام التي في السراكي وأن يؤشروا على ظهر السراكي بالتاريخ الذي صرف فيه المعاش

بعد انتهاء الصرف تستنزل قيمة ما لم يصرف من المعاشات من مجموع كل كشف ويقرر مأمور المركز أو مندوبه بامضاءه في ذيل كل كشف أن صرف المعاشات تم بحضوره وتحت ملاحظته

في اليوم الحادي والعشرين من الشهر ترسل الكشوف والشهادات المقدمة من أرباب المعاشات أو وكلائهم إلى المديرية وهي تخصم قيمة ما صرف من المعاشات من عهدة الصراف

قيمة المعاشات التي لم تصرف بسبب غياب أربابها أو وكلائهم ترد بمعرفة الصراف إلى المديرية في آخر الشهر على الأكثر وتخصم من عهده

١١١ - تسرى أحكام المادتين (٨ و ٩) من هذا الفصل على مايصرف من المعاشات المستحقة عن جزء من الشهر

١١٢ - البالغ المستحقة الى أرباب المعاشات المتوفين لغاية يوم الوفاة تصرف الى ورثتهم طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذا الفصل

المتأخرات

١١٣ - متأخرات المعاش التي مضى عليها أكثر من ستة شهور لايجوز صرفها من المصلحة المقيد فيها المعاش الا بتصريح من نظارة المالية

الطلبات التي تقدم لذلك يجب أن يبين فيها أسباب التأخير في صرف المعاش

١١٤ - مايتأخر من المعاشات المربوطة بمقتضى قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أو قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولم يطالب به في ميعاد سنة تمضى من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومة (الامران العاليان الصادران في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨)

أما المعاشات المربوطة بمقتضى القوانين الاخرى فسقوط الحق في المتأخر منها يكون بمضى خمس سنوات طبقا لأحكام القانون المدني

١١٥ - المرتبات المقيمة في الروزنامجة باسم (فائض التزام) التي يبلغ مقدارها ٣٠٠ مليم فما فوق في الشهر يجوز استبدالها بتقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى اذا لم يكن تحت يد أربابها أطيان أواسى لهم حق التمتع بمنفعتها والا فالاستبدال يكون باعتبار قيمة الفائض السنوى ثمانية أضعاف وثلاث وعند ذلك تصير الاطيان الملحقه بهذه الفوائض ملكا مطلقا للمتفعين

أراض متنازل عنها
للحكومة
(فائض التزام)

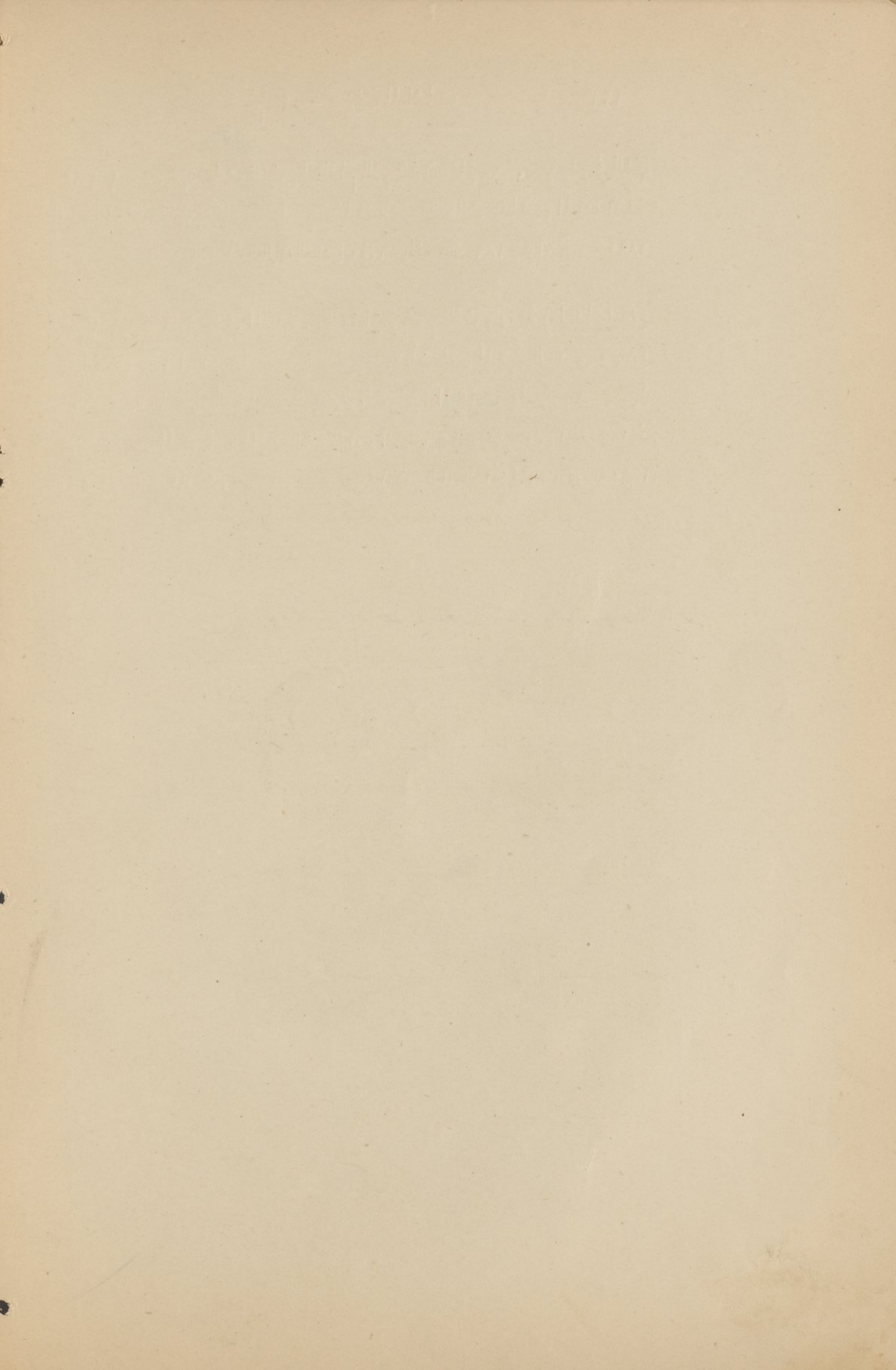
(الامران العاليان الصادران في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ و ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)

١١٦ - لايدخل في هذا الاستبدال ما يكون موقوفا من فوائض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقا به أطيان أو لم يكن ملحقا به . ويكون هذا الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولأرباب المرتبات انما بعد حصوله لايحق لأرباب المرتبات المستبدلة ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق في المرتبات المذكورة

(الأمر العالى الصادر في ٤ مارس سنة ١٨٨٩)

١١٧ - مرتبات فائض الالتزام التي تكون أقل من ٣٠٠ مليم في الشهر تستبدلها الحكومة من تلقاء نفسها مع مراعاة الشروط والاستثنائات المبينة آنفا (الامران العاليان الصادران في ١٦ يونيو سنة ١٨٩٠ و ٥ ابريل سنة ١٨٩١)

١١٨ - المرتبات المقيمة في الروزنامجة باسم فائض الرزقة (ماعدا ما يكون موقوفا منها) يجوز استبدالها بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى ويكون هذا الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولارباب المرتبات ولكن بعد حصوله لا يبقى لارباب المرتبات المستبدلة ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق في المرتبات المذكورة (الامر العالى الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٤)



الفصل الثالث

الصرف

قسم ٣ - صرف أجر الشغالة

١١٩ - الشغالة باليومية تقيد أسمائهم في كشف صرف الاجر (استمارة قيد أسماء الشغالة نمرة ٦٤ ع ح) حيث تعطى لهم نمرة متسلسلة وهذه النمر توضع أيضا على السراكي (استمارة نمرة ٦٦ ع ح) التي يستلمونها

١٢٠ - في صباح كل يوم يدعو ملاحظ الاشغال الشغالة بأسمائهم واحدا فواحدا ويؤشر في كشف الصرف عن الحاضرين منهم والغائبين ويأخذ من الشغالة الحاضرين سرائكهم

وبعد الظهر يدعوهم الملاحظ ثانية عند استئناف الشغل وإذا وجد عندئذ شغالا غائبا يؤشر في كشف الصرف وفي السركى بأن ليس له حق الا في نصف يوم فقط

وفي آخر النهار يراجع الملاحظ السراكي على كشف صرف الاجر ثم يوقع عليها بختمه ويسلمها الى الشغالة

١٢١ - في يوم الصرف يجمع كشف صرف الاجر ويبين فيه عدد أيام الشغل والاجرة اليومية وقيمة الاجرة الاصلية والجزآت المقتضى تنزيلها وصافي المبلغ المستحق لكل شغال

١٢٢ - يجب أيضا جمع أيام الشغل في السركى ومضاهاة المجموع على مراجعة السراكي عدد الايام الواردة في كشف صرف الاجر

يؤشر الباشكاتب أو رئيس الحسابات في ذيل كشف صرف الاجر بما يدل على صحة المراجعة وتعاد السراكي بعد ذلك الى الشغالة

مراجعة كشف صرف الاجر للرسامين والمطبعجية وغيرهم الذين يشتغلون باليومية في ادارة عموم المساحة وليس لهم سرا كي تكون بمضاهاة هذا الكشف على ورقة الحضور

١٢٣ - صرف الاجر الى الشغالة يكون كل خمسة عشر يوما بمقتضى كشف الصرف الذي تخصص خانة منه لتوقيع ذوى الحقوق بالاستلام ولا يستقطع منهم شئ نظير ثمن ورق تمغة و ثمن سركى

١٢٤ - يرفق كشف الصرف باذن على الخزينة بالمبلغ الصافى المقتضى صرفه ويقطع هذا الاذن من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٥٢ ع ح) . ويوزع الصراف المبلغ على الشغالة بحضور أسطاواتهم ومندوب من طرف رئيس المصلحة فيوقع هؤلاء بامضاءهم على الكشف بما يفيد أن الشغالة المقيمة أسماءهم فيه استلموا أجرهم تماما وأعطوا وصلا بها

يجب على الشغالة أن يسلموا سرا كيهم الى صراف الخزينة بعد أن يوقعوا على كشف الصرف باستلام أجرهم

يبين في قسيمة كشف صرف الاجر نمرة الكشف الذى حصل الصرف بمقتضاه وقيمة الاجر التى صرفت وتاريخ صرفها

الاجر التى لم تصرف بسبب غياب أصحابها أو لائى سبب آخر تورد الى الخزينة بمعرفة الصراف ويرفق علم الخبر بكشف صرف الاجر

يؤشر قلم المراجعة فى كشف صرف الاجر بازاء أسماء أصحاب الحقوق بسبب عدم صرف أجرهم

الاجر المستحقة للشغالة المتوفين تصرف الى ورثتهم طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذا الفصل

١٢٥ - بعد اتمام الصرف يعيد قلم المراجعة مضاهاة السراكى على كشف صرف الاجر ويتثبت من أن جميع الشغالة استلموا أجرهم ووقعوا بامضاءهم أو بختمهم على كشف الصرف باستلامهم اياها

ابطال السراكى

على قلم المراجعة أن يثبت من أن الاسطاوات ومندوب رئيس المصلحة وقعوا على الكشف بامضاءهم بما يفيد صرف الاجر الى الشغلة بحضورهم تبطل السراكى بوضع بصمة الختم «صرف» عليها وتحفظ مع الاوراق المستغنى عنها

ترسل كشوف صرف الاجر الى نظارة المالية ضمن مستندات المجموع الشهرى

١٢٦ - الكتاب والمهندسون والمدرسون والاطباء والاحمال المستخدمون الذين يقضى نوع وظائفهم أن يكونوا من المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال لا يجوز تعيينهم باليومية

مستخدمون لا يجوز
أن يصرف اليهم
أجرة باليومية

١٢٧ - المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة أجر لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الشغال بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

✓ عدم جواز التنازل عن
الاجر ولا الحجز عليها

وفى كتابا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع الاجرة

(الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ وعلان قلم قضايا نظارة المالية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤)

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٤ - صرف المصروفات المتنوعة

١٢٨ - طلبات صرف المصروفات المتنوعة تقدم على (استمارة نمرة ٥٠ طلبات الصرف (ح٤)

١٢٩ - مشتري الاصناف التي تبلغ قيمتها ١٠٠ جنيه مصرى فأقل يكون بالممارسة ويوافق على أثمانها رئيس المصلحة (قرار مجلس النظاري ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

مشتري الجمال والهجن والبغال والخيول يمكن أيضا أن يكون بالممارسة مهما بلغت قيمتها

١٣٠ - اللوازم التي تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه مصرى يعمل عنها مناقصة بموجب عطاآت تقدم ضمن مظاريف محتومة

ويحذر لذلك قوائم مناقصات تتضمن الشروط التي يجب توريد اللوازم على موجبها وتبين فيها الاصناف المقتضى توريدها بالتفصيل وأجناسها ومقاساتها أو وزنها أو حجمها وتوضع عيناتها تحت طلب المناقصين

حالما ينشر اعلان المناقصة يرسل رؤساء المصالح الى قناصل الدول نسخة من قائمة المناقصة مرفقا بها اذا أمكن عينات الاصناف المعمول عنها المناقصة ويحددون مدة كافية لتمكين المحلات الموجودة خارج القطر المصرى من تقديم عطاآتها (قرار مجلس النظاري ١٣ يناير سنة ١٩٠٦)

اذا دعت الحال الى مشتري شئ من اللوازم تبلغ قيمته أكثر من ١٠٠ جنيه مصرى بطريق الممارسة بصفة استثنائية يجب على المصالح قبل أن ترتبط بأى أمر كان أن تعرض المسألة على نظارة المالية

١٣١ - يجوز بصفة استثنائية لنظارة المعارف العمومية أن تطلب من التجار القومسيونجية في مصر أو من المحلات الكبيرة في الخارج لوازمها ومهماتهما المدرسية المقتضى جلبها من الخارج وتكون قيمتها أكثر من ١٠٠ جنيه مصرى بدون عمل مناقصة عنها

ويجوز أيضا لمصلحة الصحة أن تطلب من المحلات الكبيرة في الخارج بدون مناقصة جميع الادوية والادوات الخصوصية اللازمة لمخازنها

١٣٢ - بعد فتح المظاريف يجب على المصلحة أن تحرر عقدا بشروط التوريد مع من يقبل عطاؤه

١٣٣ - تنشر في الجريدة الرسمية اعلانات المناقصة والعطاءات وأسماء الاشخاص الذين قبلت عطاآتهم

العقود التي تباع قيمتها ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق تنشر أيضا في الجريدة الرسمية

~~١٣٤ - لا يجوز في أى حال من الاحوال الخروج عن الشروط المذكورة في قوائم المناقصات وفي العقود . ولا يسوغ للمصالح بوجه الاطلاق أن تطيل المدة المعينة لتسليم الاصناف أو أن تقبل أصنافا غير مطابقة للعينات المحفوظة مع قوائم المناقصات~~

غير أنه اذا حصل تأخير لسبب قهري في تسليم الاصناف المعمول عنها مناقصة فترفع المصلحة صاحبة الشأن المسألة الى نظارة المالية وهي تقرر نهائيا ما تراه في كل مسألة

١٣٥ - عند ما تكون الاصناف التي يوردها الراسى عليه المناقصة غير مطابقة للعينات أو يكون تأخر في تسليم الاصناف التي عهد اليه بتوريدها واضطرت المصلحة بسبب ذلك الى مشتري تلك الاصناف من محلات أخرى فلا داعى لعمل مناقصة جديدة عن ذلك بل تلزم المصلحة من رست عليه المناقصة في أول الامر بكل زيادة في ثمن ما تشتريه على ثمن المناقصة

- ١٣٦ - لا يجوز للمصالح أن تقبل في العقود التي تحررها مع أفراد الناس عن استئجار عقارات معدة لإقامة المصالح الأميرية درج أى نص يترتب عليه إعفاء المالك من الضرائب أو العوائد المستحقة على الاملاك المذكورة بأية صفة كانت
- ١٣٧ - مستخدمو محافظة العريش الداخلون في هيئة العمال الذين تقل ما هيتهم عن عشرين جنيتها في الشهر ومستخدمو واحات المنيا وأسيوط الداخلون في هيئة العمال يعطون شهريا بدل إقامة يعادل ربع ما هيتهم
- صف الضباط وعساكر البوليس يمنحون بدلا ثابتا قدره ٢٥٠ مليما في الشهر عن اقامتهم في محافظة العريش و ٥٠٠ ملجم عن اقامتهم في واحات أسيوط ويعطى ضباط بوليس واحات سيوه بدل إقامة قدره جنيهه مصرى واحد في الشهر وصف الضباط وعساكرهم ٥٠٠ ملجم
- المستخدمون الداخلون في هيئة العمال المقيمون في بور سعيد الذين تقل أدنى فئة درجتهم عن ١٠ جنيهات في الشهر يعطون بدل سكن قدره جنيهه مصرى واحد في الشهر
- مفتشو صحة العريش والقصير وواحات سيوه والمنيا والواحات الداخلة (أسيوط) ومركز الدر (أسوان) يعطى كل واحد منهم بدل سكن قدره ٣ جنيهات في الشهر
- ويعطى المستخدمون الداخلون في هيئة العمال والخدمة الخارجون عنها في بعض النقاط التابعة لمصلحة خفر السواحل بدل إقامة أو سكن يعين مقداره رئيس المصلحة
- يجوز لمصلحة البوستة أن تمنح مستخدميها مرتبات شهرية لا يزيد مقدارها عن ٦ جنيهات مصرية نظير بدل سكن أو نفقات نقل أو ركائب
- لا يوقف صرف بدل الإقامة وبدل السكن مدة تغيب مستحقيه في الاجازة الا فيما يختص ببذل الإقامة الممنوح لمستخدمي خفر السواحل فانه يوقف صرفه مدة تغيب هؤلاء المستخدمين في اجازة اعتيادية

بدل الإقامة والسكن
ومرتب نفقات
النقل والركائب

١٣٨ - يعطى كل من محافظى القاهرة والاسكندرية مرتبا قدره ٢٥ جنبا فى الشهر نظير مصاريف استقبالات ويوقف صرف هذا المرتب مدة تغيبهما فى الاجازة

لا يمنح وكلا محافظى مصر والاسكندرية هذا المرتب عند قيامهما بأعمال المحافظ مدة تغيبه أو حين خلو الوظيفة

١٣٩ - الاشتراك فى الجرائد - الاشتراك فى أية جريدة كانت يجب أن لا يكون شاملا أكثر من نسختين لكل مصلحة

يستثنى فقط من هذا الحكم ما يلزم لنظارتى المعارف والاشغال العمومية من المجلات العلمية

١٤٠ - يجب على رؤساء المصالح أن يلاحظوا استعمال المخبرات التلغرافية بحيث لا تستعمل الا فى الاحوال الضرورية جدا وبكل اختصار
الاشارات التلغرافية المرسلة الى الموظفين أو المستخدمين الذين فى المرور يجب أن يكتب عليها بعد العنوان التأشير الآتى (يتبع المرسل اليه)

١٤١ - يجب على المصالح أن تدفع نقدا أجر التلغرافات التى تصدرها وأن تخصم قيمتها على مصروفاتها

ما يصرف فى أجر التلغرافات الصادرة يؤيد بموجب الوصولات المعطاة من مكاتب التلغراف . ويجب أن يرفق باذن الصرف ملخص الاشارة التلغرافية بصفة مستند

١٤٢ - للحكومة الحق فى تنزيل خمسين فى المائة من أجر التلغرافات التى تتبادل مع الخارج على خطوط تلغراف شركة الايسترن تلغراف كومباني لمتد

١٤٣ - جميع الاعمال الترميمية يجب أن يعمل عنها مقايسة ابتدائية انشاء وترميم المباني يوافق عليها رئيس المصلحة

اجراء هذه الاعمال يكون تحت ملاحظة مندوب من قبل المصلحة وعلى هذا المندوب عند اتمامها أن يحرر شهادة تدل على اجرائها حسب شروط المقايضة

١٤٤ - أما فيما يتعلق بإنشاء أو توسيع أو تقوية أو حفظ المباني أو تغيير وضعها فيجب على المصالح أن تتخبر مع نظارة الاشغال العمومية عن ذلك . ويستثنى من هذا الحكم المصالح الآتية وهي الجمارك وخفر السواحل والليانات والقنارات والسكك الحديدية والصحة العمومية والسجون فلها تأمر بنفسها باجراء الاعمال التي من هذا القبيل

ثمن الاراضي اللازمة لانشاء المباني يجب أن يدرج ضمن الاعتماد المطلوب فتحه لتلك الاعمال سواء كانت الاراضي ملك الافراد أو ملك الحكومة . ففي الحالة الاولى يعهد بتممين قطع الارض الى نظارة الاشغال العمومية أو الى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وفي الحالة الثانية يوكل الامر الى نظارة المالية (مراقبة أملاك الميرى الحرة) . فيجب على النظارات والمصالح ذوات الشأن أن ترسل الى تلك النظارة قبل ٣١ اغسطس من كل سنة كشفا بقطع الارض اللازمة لها للسنة التالية

(قرار مجلس النظار ومنشور المالية في ٧ ابريل و ١٤ مايو و ٢٦ يوليوسنة ١٩٠٦)

١٤٥ - العمولة المستحقة لمتعهدي بيع ورق التمغة وماخص مأذوني عمولة بيع ورق التمغة والقضاه من الرسوم المتحصله على عقود الزواج يستترها هؤلاء من متحصلاتهم ورسوم عقود الزواج و يبين ذلك بالتفصيل في حافطة توريد النقود الى الخزينة (استمارة نمرة ٣٧ ع ح)

يضاف أصل المتحصل من بيع ورق التمغة الى الايرادات وتخضم العمولة على المصروفات

فما يتعلق بالرسوم المتحصله على عقود الزواج يضاف صافي تلك الرسوم الى الايرادات بعد تنزيل العمولة

مصاريف الطبع

١٤٦ - لا يجوز على الاطلاق للمصالح أن تكلف المطابع الخصوصية بطبع المطبوعات اللازمة لها بدون تصريح خصوصى من مجلس النظار بل يجب أن تطبعها في المطبعة الاهلية

ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية أن تطبع في مطبعتها الخصوصية المطبوعات اللازمة لها والمطبوعات التى تطلبها منها مصالح الحكومة الاخرى ويجوز أيضا لمصالحى السجون وخفر السواحل أن تطبع مطبوعاتهم في مطبعتهما الخصوصية

١٤٧ - تعين نظارة المالية سنويا المبالغ اللازمة لكل مصلحة نظير مصاريف مطبوعات وتدرجها في الميزانية العمومية

١٤٨ - تطلب المصالح طبع ما يلزمها من المطبعة الاهلية مباشرة ماعدا المديرىات والمحافظات فانها تقدم طلبا (استمارة نمرة ٨٧ ع ح) بما يلزمها من المطبوعات الى الادارات العمومية التابعة هى لها

تتولى هذه الادارات أمر التوصية على جميع الدفاتر والمطبوعات المختصة بالمديرىات والمحافظات أو التى يكون استعمالها عاما فتحصرها وترسلها الى المصالح مصحوبة باعلان الارسال (استمارة نمرة ٨٨ ع ح)

١٤٩ - عند وصول الارساليات تفصل المصالح من اعلان الارسال (استمارة نمرة ٨٨ ع ح) القسيمة التى هى بمثابة وصل وترسلها الى الادارة العمومية موقعا عليها من رئيس المصلحة

١٥٠ - التوصيات التى تعطى للطبعة والارساليات التى تصدر الى المصالح تقيد فى الدفتر (استمارة نمرة ٨٩ ع ح)

١٥١ - التوصيات التى تعطى الى المطبعة من المصالح غير المديرىات والمحافظات تحرر أيضا على الطاب (استمارة نمرة ٨٧ ع ح) وطلبات مصلحة الجمارك المختصة بالطوابع الدالة على جهة ورود البضائع تحرر على (استمارة نمرة ١٧ ت)

تقيد المطبعة الطلبات في السجل (استمارة نمرة ١٧٠ ع ح) وترفق الارشاليات باعلان يقطع من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١٧٢ ع ح) وافادة الوصول تقطع من الاعلان وتعاد للطبعة موقعا عليها من رئيس المصلحة

١٥٢ — ترسل المطبعة إلى نظارة المالية في اليوم الخامس من كل شهر على الاكثر كشفا تفصيليا ببيان قيمة ما طبع لحساب كل مصلحة في خلال الشهر السابق

١٥٣ — يجب على المطبعة أن ترفض كل طلب تزيد قيمته عن الاعتماد المقرر في الميزانية

في حالة ما اذا كان المبلغ المقرر لمصاريف الطبع في مصلحة ما غير كاف لها فعليها أن تقوم بدفع ما يزيد عنه مما يتوفر لديها من الاعتمادات الاخرى الواردة في ميزانيتها

١٥٤ — التقدود المخصصة للمصاريف السرية تكون تحت تصرف نظار المصاريف السرية الدواوين

المبالغ التي توضع تحت تصرف المديرين والمحافظين للمصروفات التي من هذا النوع يصرح بصرفها من مراقب الخزينة العمومية بناء على استمارات محررة من نظارة الداخلية مصدقا عليها من ناظرها فتصرف من خزينة المديرية أو المحافظة بالتخصم على مراقبة الخزينة العمومية وهي تخصصها على الاعتماد المخصوص المفتوح لهذا الغرض في ميزانية نظارة الداخلية

يقدم المديرون والمحافظون الى ناظر الداخلية شخصيا بيان المصاريف السرية التي صرفوها من أصل المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم

١٥٥ — المصاريف التي يستلزمها نقل المسجونين (بما فيهم الذين يفرج عنهم) ومصاريف نقل المتهمين وحراسهم تخصم على مصروفات مصلحة السجون ويستثنى من هذا الحكم رجال البوليس المحكوم عليهم بالحبس من المجالس العسكرية وصف الضباط وعساكر الجيش والبوليس الذين تحت التحقيق أو المحاكمة

نقل المسجونين

أو الذين حكم عليهم من المحاكم المدنية فإن نفقات قتلهم في الاحوال المذكورة وفي حالة الافراج عنهم تخصم على مصروفات نظارة الداخلية
مصاريق نقل المسجونين الذين يشتغلون بأعمال ومصاريق نقل حراسهم
تؤخذ من الاعتمادات المخصصة لهذه الاعمال

١٥٦ - الرسوم والضرائب المتحصلة بغير حق لا يجوز ردها الى أربابها
الا بتصريح تصدره الادارة صاحبة الشأن في نظارة المالية . فلهذا الغرض يرسل
لكل ادارة في اليوم الاول والسادس عشر من كل شهر كشف ببيان ما خصها من
الطلبات التي تكون قدمت في الخمسة عشر يوما السابقة

رد الرسوم والضرائب
المتحصلة بغير حق

اذا كان توريد هذه المبالغ في الحسابات يستلزم تعليمات خصوصية فالتصريح
بصرفها يبلغ للمصلحة ذات الشأن بواسطة مراقبة المحاسبة العمومية
التصريح بصرف الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة المحاكم الاهلية والشرعية
يصدر من مراقبة المحاسبة العمومية دون غيرها

١٥٧ - لالزوم للتصريح من نظارة المالية لردّ الرسوم الآتية :

أولا - الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة مصالحتي الكمارك والبوستان
ثانيا - الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة ادارة الاموال المقررة في محافظة مصر .
المبالغ المرتدة من هذا القميل تستنزل من الايرادات في الحوافظ اليومية المختصة
بالتقود التي توردها المحافظة الى خزانة نظارة المالية وترفق مستندات هذه المبالغ
بالحوافظ المذكورة

ثالثا - الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة المحاكم الاهلية التي لا تزيد قيمتها عن
خمسة جنيهات مصرية

رابعا - رسوم نسخ الاوراق التي لم يتسنّ العثور عليها أو التي لم يكن مصرحا
باعطاء صورة منها

لا تردّ رسوم نسخ الاوراق المصرح باعطاء صور منها اذا استغنى الطالب عنها
بعد استخراجها

خامسا - رسوم الرخص المختصة بفتح دكاكين أو مداخل أو بناء أفراط
للجيران المقتضى ردّها في حالة عدم التصريح
سادسا - الرسوم التي تحصلها المحاكم الشرعية على الشهادات المتعلقة
بالتصرفات في العقارات

١٥٨ - تصرف الامانات لأربابها بناء على شهادة من المصلحة صاحبة
الشأن تدل على وفاء الشروط التي أوجبت ايداع الامانة . ويجب أن يكون طلب
صرف الامانة مصحوبا بعلم الخبر الذي أعطى لصاحبها
في حالة ضياع علم الخبر تكلف المصلحة صاحب الامانة أن يوقع على اقرار
يتعهد فيه باعتبار علم الخبر المفقود لاغيا لا يعمل به اذا اتفق العثور عليه فيما بعد
لا ترد تأمينات صيارف البلاد الا بناء على تصريح من ادارة الاموال المقررة
علوم خبر الامانات لا يجوز تحويلها

١٥٩ - اذا دعت الحالة لتسوية الامانة بأكملها بالسداد لايرادات
الميزانية أو لحسابات التسوية فيجب على المراجع أن يحرر عنها كشف تسوية
(استمارة ٦١ ع ح)

أما اذا كانت هذه التسوية لا تختص الا بجزء من الامانة فقط فيبين ذلك على
الاذن الذي يصدر بصرف باقى الامانة الى صاحبها ويجرى القيد فى الحسابات
من واقع هذا البيان

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٥ - السلفة المستديمة

١٦٠ - السلفة المستديمة معدة للقيام بالمصروفات الوقفية التي يكون مقدارها أقل من جنيهن مصريين ولا يدخل فيها مصاريف الانتقال ولا بدل السفرية

ويستثنى من ذلك السلفة المستديمة المختصة بقسم الادارة في نظارة الاشغال العمومية فان أقصى قيمة من المصروفات التي يجوز صرفها منها هي خمسة جنيهات مصرية

مقدار السلفة المستديمة تعينه نظارة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة

١٦١ - نظارة المعارف العمومية والمصالح التابعة لها مصرح لها بصرف أجر الركائب من سلفتها المستديمة مهما بلغ مقدار هذه الاجر وكذلك مصاريف ارسال الكتب واللوازم المدرسية

يجوز لمدرسة الطب أن تصرف من سلفتها المستديمة ثمن حيوانات وغير ذلك مما يلزم لتحققها بشرط أن ما يشتري في كل مرة لا يزيد ثمنه عن عشرة جنيهات يجوز لمدرسة الاسكندرية أن تصرف من سلفتها المستديمة ما تحتاج اليه للتخليص على البضائع الواردة من الخارج برسم نظارة المعارف العمومية وارسالها الى جهة لزومها

مستشفيات الاسكندرية وبور سعيد مصرح لها أيضا بأن تصرف من سلفتها المستديمة ما تحتاج اليه للتخليص على البضائع الواردة لمصلحة الصحة العمومية وارسالها اليها

يجوز لمصلحة السجون ان تصرف من سلفتها المستديمة النفقات المختصة بالاعمال الصناعية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات ويجوز أيضا للطبعة الاميرية أن تصرف من سلفتها المستديمة ثمن مشترواتها بشرط أن لا يزيد ثمن كل مشتري عن عشرة جنيهات

١٦٢ - السلفة المستديمة تكون تحت تصرف رئيس المصلحة وهو مسئول عنها شخصيا ويجوز له تحت مسؤوليته أن يسلمها الى عامل ينتخبه من مستخدمي مصالحته وعلى هذا العامل أن يورد في دفتر خصوصي (استمارة نمرة ٦٣ ع ح) المبالغ التي يستلمها وما يصرفه منها ~~xx~~ وإذا تغير هذا العامل أو نقل أو رفت فيلزم اخلاء طرفه مما في عهده وقيد قيمة السلفة عهدة طرف العامل الجديد الذي تسلمت اليه في أثناء شهر يناير من كل سنة يوقع المستخدم الذي عهد اليه بالسلفة المستديمة على اقرار يعترف فيه بأن سلفة المصلحة مازالت في عهده ويبين مقدارها وهذا الاقرار يرسل الى نظارة المالية

١٦٣ - لا يجوز أن يكون لكل مركز من مراكز المديريات الا سلفة واحدة مستديمة

١٦٤ - الصرف من نقود السلفة المستديمة يجب أن يكون بمقتضى اذن (استمارة نمرة ٦٢ مكررة ع ح) مؤشر عليه بالصرف من رئيس المصلحة

١٦٥ - عند ما تكون السلفة المستديمة أوشكت أن تنفذ يقدم العامل المعهود اليه بها الى قلم الحسابات كشفا بالمصروفات (استمارة نمرة ٦٢ ع ح) يوقع عليه ويفرق به أذونات الصرف

تجديد السلفة
المستديمة

على قلم الحسابات أن يثبت من صحة المستندات المتقدمة ثم يعمل على الكشف مخصصا عن المصروفات يبين فيه مقدار ما يلزم خصمه على كل فصل وكل بند من الميزانية ويجرر اذن الصرف في ذيل الكشف المذكور بمقدار مجموع المبالغ التي صرفها صاحب العهدة

١٦٦ - ترفق بالكشف أذونات الصرف المختصة بالمصروفات البالغ مقدارها جنيها مصريا واحدا فما فوق وكذلك مستندات الصرف المختصة بمصروفات المجالس البلدية مهما كان مقدارها
أما باقى أذونات الصرف فتتحفظ مع الاوراق المستغنى عنها بعد ابطالها بوضع ختم «صرف» عليها

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٦ - أحكام عمومية

١٦٧ - رؤساء المصالح الذين يرتبطون بمصروفات أو يصرفون مبالغ لم يقدر الاذن بالصرف لها شئ في الميزانية أو يتجاوز قيمتها الاعتمادات المفتوحة يكونون مسئولين عنها

١٦٨ - يجوز للمديرين والمحافظين أن يأذنوا بدون تصريح خصوصي من نظارة المالية وتحت مسئوليتهم الشخصية بصرف جميع المصروفات التي لا يزيد مقدارها عن عشرة جنيهات مصرية ومقتضي خصمها على ميزانياتهم

غير أنه لا يجوز لهم أن يصعدوا جملة أذونات لصرف مبلغ مختص بمصروف واحد تزيد قيمته عن عشرة جنيهات بدون تصريح من نظارة المالية

جميع المصروفات المتعلقة بمشترى أو تجديد موبيليات المديرات والمحافظات لا يجوز صرفها الا بتصريح من نظارة المالية

١٦٩ - كل طلب صرف يقدم الى قلم الحسابات مع المستندات المؤيدة له . ويجب أن يتوضح فيه المبلغ المقتضى صرفه بالارقام والكتابة وأن يوقع صاحب الحق عليه وعلى جميع ماقد يحدث فيه من التصحيحات أو الاضافات أو التخصيمات ~~الملاحقة~~ ويجب التوقيع ايضا بمضاء او علامة مدير المصلحة

١٧٠ - الاوراق المقتضى تقديمها تأييدا لطلبات الصرف هي الآتية :

فيما يتعلق بمصاريف الانتقال
شهادات من مصلحة السكك الحديدية ووصلات
من مكاتب التلغراف وملخص الاشارات
وأجر التلغراف
التلغرافية

فواتير ببيان نوع الاصناف ومقاديرها وفئات أثمانها .
 صورة من قوائم المناقصات ومحاضر المزادات .
 صورة من أمر الاستلام الصادر الى المخزنجي (استمارة
 نمرة ١١٢ ع ح) أو - فيما يتعلق بالصنف المستديم -
 اقرار من قلم حسابات الصنف بأن الاصناف تقيدت
 عهدة طرف المستلم
 فيما يتعلق بمشتريات
 أصناف أو مهمات
 المقاييس الابتدائية والعقود والاقارات باتمام الاشغال
 واستلامها والمقاييس الختامية
 فيما يتعلق بالامانات - علوم الخبر

ومع ذلك فصور قوائم المناقصات ومحاضر المزادات المتعلقة بتوريد العليق
 لخيول البوليس في المديرية والادافعات لا ترق بطلب الصرف ولكن ترسل
 العقود الى نظارة المالية مصحوبة بكشف يبين فيه أسماء الذين رست عليهم
 المناقصة وثمان كل صنف

يجب أن تقرر المستندات وأن يبين عددها في طلب الصرف

المراجعة قبل
 الصرف

١٧١ - يجب على المراجع أن يتثبت من :

أولا - أن المبلغ المطلوب صرفه مدرج له اعتماد في الميزانية أو تصدق على
 صرفه بقرار صدر بعد ربط الميزانية

ثانيا - أن الطلب مقدم من ذوى الحق أو من وكلائهم وانه مصحوب
 بجميع الاوراق المثبتة حقوق الطالبين

ثالثا - أنه لم يحصل أدنى تغيير في الفواتير ولا في المستندات الاخرى

رابعا - أن المبلغ المطلوب صرفه لا يتجاوز قيمة معقولة

يجب أن تكون التوكيلات محررة على ورق تمغة ومصدق عليها رسميا

اذا كان التوكيل لاستلام مبلغ واحد يجب ارفاقه باذن الصرف أما اذا كان
 لاستلام جملة مبالغ فيجب ذكره في كل اذن ويرفق باذن صرف آخر مبلغ

١٧٢ - فيما يتعلق بالاصناف التي تورد للمستشفيات يجوز للمراجع أن يكتفى بمراجعة ٢٥ في المائة من السراكي المحررة يوميا بمعرفة المستشفيات . غير أنه يجب عليه مع ذلك أن يضاهي مجموع كل من هذه السراكي على الكشوف الاجمالية التي تحرر عنها في كل ١٥ يوما ثم يضاهي هذه الكشوف على القوائم المحررة بمعرفة متعهدي التوريد المحصور فيها بيان الاصناف التي وردوها في مدة الخمسة عشر يوما

ويجب عليه أن يراجع ٢٥ في المائة أيضا من المبالغ الواردة في الكشوف الاجمالية المذكورة ومن العمليات الحسابية الواردة فيها وعليه أيضا أن يلاحظ ما يكون واردا من التأشيريات على السراكي ليعامل متعهدي التوريد طبقا للشروط المعقودة معهم في حالة ما اذا أدخلوا بتعهداتهم

١٧٣ - أوراق المستندات يجب ابطالها ببصمها بختم منقوش فيه كلمة (تراجع) وبختم آخر منقوش فيه عبارة (تحررت استمارة صرف) ويجب أن يتضمن الختم الثاني تاريخ اذن الصرف

١٧٤ - اذا وجد بين المستندات المقدمة تأييدا لطلب الصرف أوراق غير قازنية أو غير مستوفاة جاز ايقاف صرف المبالغ التي يلزم استيفاء مستنداتها فقط اذا رغب الطالب ذلك

١٧٥ - يجب على المراجع أن يتثبت من أنه لم يرد في حسابات التسوية مبالغ كان يمكن اضافتها الى ايرادات الميزانية أو خصمها على مصروفاتها مباشرة

١٧٦ - اذا ثبت للمراجع استيفاء طلب الصرف والمستندات المقدمة تأييدا للطلب يحزر اذن الصرف باسم صاحب الحق

رسم التمتع على وصل الاستلام يستنزل من المبلغ المقتضى صرفه

١٧٧ - يعني من رسم التمتع :

باهيات الموظفين المعقود معهم شروط

ما هيأت الخدمة الخارجين عن هيئة العمال اذا كانت لا تزيد قيمتها عن جنيهين
ونخمسائة مايم في الشهر

ما يصرف لموظفي ومستخدمى الحكومة نظير مصاريف انتقال
بدل السفرية

ما يصرف لاستبدال المعاشات

الاحصانات الممنوحة الى المستخدمين المرفوتين أو الى عائلاتهم
عمولة متعهدى ورق التمغة

ما يخص مأذونى القضاة من رسوم عقود الزواج التى يحصلونها
أجر الشغالة وخفراء المحصولات المتوقع عليها الحجز

الاعانات والمرتبات المربوطة فى ميزانية الخدمات المتنوعة

التعويضات التى تدفعها مصلحة ^{البريد} ~~البوستة~~ عن فقد الخطابات المسجلة أو طرود
البوستة

ما يصرف من المبالغ التى لا يزيد مقدارها عن جنيه واحد
» فى الخارج غير المبالغ التى يكون اشترط أخذ رسم التمغة عليها
» الى مصالح الحكومة

» عن النقل بالسكك الحديدية والوابورات الخ
» الى شركة الملح والصودا لمتد من ثمن بارود وملح

» الى جيش الاحتلال ^{الجيش العربي} ~~الجيش العربي~~
» الى شركة قنال السويس

١٧٨ - يجب على المصالح أن تدرج فى قوائم المناقصات والعقود
والاتفاقات من أى نوع كانت شرطا يلزم به الراسى عليه المناقصة أو المتعهد
أو المقاول بدفع رسم التمغة على كل ما يصرف اليه من خزائن الحكومة سواء كان
عن كامل مطلوبه أو عن جزء منه وذلك طبقا للتعريفة المبينة فى المادة الآتية

١٧٩ - تحصيل رسم التمتع يكون على حسب التعريف الآتية :

جنيه	المليم	عن المبالغ التي تزيد عن ١ جنيه مصري لغاية ٥ جنيه مصري ١٠					
٠٠	٢٠	»	١٠	»	»	٥	»
٠٠	٤٠	»	٢٠	»	»	١٠	»
٠٠	٦٠	»	٣٠	»	»	٢٠	»
٠٠	٨٠	»	٤٠	»	»	٣٠	»
٠٠	١٠٠	»	٥٠	»	»	٤٠	»
٠٠	١٢٠	»	٦٠	»	»	٥٠	»
٠٠	١٤٠	»	٧٠	»	»	٦٠	»
٠٠	١٦٠	»	٨٠	»	»	٧٠	»
٠٠	١٨٠	»	٩٠	»	»	٨٠	»
٠٠	٢٠٠	»	١٠٠	»	»	٩٠	»
٠٠	٢٢٠	»	١١٠	»	»	١٠٠	»
٠٠	٢٤٠	»	١٢٠	»	»	١١٠	»
٠٠	٢٦٠	»	١٣٠	»	»	١٢٠	»
٠٠	٢٨٠	»	١٤٠	»	»	١٣٠	»
٠٠	٣٠٠	»	١٥٠	»	»	١٤٠	»
٠٠	٣٢٠	»	١٦٠	»	»	١٥٠	»
٠٠	٣٤٠	»	١٧٠	»	»	١٦٠	»
٠٠	٣٦٠	»	١٨٠	»	»	١٧٠	»
٠٠	٣٨٠	»	١٩٠	»	»	١٨٠	»
٠٠	٤٠٠	»	٢٠٠	»	»	١٩٠	»
٠٠	٤٢٠	»	٢١٠	»	»	٢٠٠	»
٠٠	٤٤٠	»	٢٢٠	»	»	٢١٠	»
٠٠	٤٦٠	»	٢٣٠	»	»	٢٢٠	»
٠٠	٤٨٠	»	٢٤٠	»	»	٢٣٠	»
٠٠	٥٠٠	»	٢٥٠	»	»	٢٤٠	»
٠٠	٦٠٠	»	٣٠٠	»	»	٢٥٠	»
٠٠	٧٠٠	»	٣٥٠	»	»	٣٠٠	»
٠٠	٨٠٠	»	٤٠٠	»	»	٣٥٠	»
٠٠	٩٠٠	»	٤٥٠	»	»	٤٠٠	»
١	٠٠٠	»	٥٠٠	»	»	٤٥٠	»
٢	٠٠٠	»	١٠٠٠	»	»	٥٠٠	»
٣	٠٠٠	»	١٥٠٠	»	»	١٠٠٠	»
٤	٠٠٠	»	...	»	»	١٥٠٠	عن كل مبلغ يزيد عن ١٥٠٠

١٨٠ - عند الزام المتعهد بغرامة يصير تحصيل رسم التمتع على صافي المبلغ المقتضى صرفه بعد تنزيل قيمة الغرامة

١٨١ - لا يؤخذ أى رسم على ما يرتد من الامانات الى أربابه من غير خزن المحاكم

وما يصرف من هذا القبيل لا يؤخذ عليه رسم التمتع الا اذا كان عن أثمان أصناف أو ماهيات مستخدمين أو مكافآت لرجال البوليس السرى ورجال ادارة الدخان الخ

١٨٢ - اذن الصرف يجب أن يتوضح فيه بالكتابة المبلغ الصافي المقتضى صرفه مع بيان الفصل والتقسم والبند والنوع المقتضى خصم المبلغ عليه في الميزانية اذا تصادف وجود مستندات متعلقة بجملة بنود في الميزانية يستعمل المراجع لتفريغها كشف التفريغ (استمارة نمرة ٦٧ ع ح) ويجزى في ذيل هذا الكشف ملخصا ببيان ما يقتضى خصمه على كل نوع من أنواع الميزانية ويرفق الكشف المذكور باذن الصرف

١٨٣ - تقيّد أذونات الصرف في دفتر مراجعة اعتمادات الميزانية (استمارة نمرة ٨١ ع ح) ولا يسرى هذا الحكم على المديرات والمحافظات حيث تكون هذه المراجعة بواسطة دفاتر مفردات المصروفات

دفتر المراجعة

يبين بالتفصيل في دفتر المراجعة ربط كل فصل وكل بند من الميزانية ومقدار الاعتمادات الاضافية أو غير الاعتيادية المصرح بها بقرارات خصوصية ما يحصل من التحويل أو النقل بين الاعتمادات يجب التأشير عنه في الحال في الدفتر المذكور بحيث يكون الباقي من كل اعتماد ظاهرا على الدوام الاعتمادات المخصصة للصاريات السرية وللطبوعات تقيّد على حدة في دفتر المراجعة مهما كان قسم الميزانية الواردة فيه تلك الاعتمادات

المرتبات والايجارات وجميع ما يصرف في مواعيد معينة يجب ايضاها بالتفصيل في دفتر المراجعة وكل مبلغ يصرف منها يبين بازائه تاريخ صرفه

يجب على المراجع أن يتثبت في آخر كل شهر من ان الاجماليات الواردة في دفتر المراجعة مطابقة للاجماليات الواردة في دفتر مفردات المصروفات مع مراعاة ما يكون صدر به أذونات ولم يصرف

١٨٤ - المرتبات الشهرية المقررة للمستخدمين نظير أجر ركائب أوسكن أو غير ذلك يجب قيدها في دفتر مخصوص من أورنيك دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح)

١٨٥ - بعد أن يتثبت المراجع من مقدار المبلغ الباقي تحت تصرف المصلحة بمضاهاة الاعتماد على مجموع الاذونات السابقة يؤشر على اذن الصرف بما يفيد قيد هذا الاذن في دفتر المراجعة

١٨٦ - طلبات صرف الامانات تراجع بمضاهاتها على الوارد في دفتر مفردات الامانات حيث يؤشر المراجع بصرف الامانة في الخانة المعدة لذلك

١٨٧ - يضع ^{رئيس الحسابات} الباشكاتب علامته على اذن الصرف ويوقع عليه من ^{رئيس المصلحة} صرف الاذونات

وبعد التوقيع على الاذن تفصل منه المستندات فتحفظ في قلم الحسابات ويسلم الاذن الى صاحبه ليقدمه الى الخزينة . أما كشوف الماهايات فتبقى مع الاذونات الصادرة بصرفها

كل اذن صرف يقدم الى الخزينة بعد مضي شهر من تاريخ الامر بصرفه لايحوز صرفه إلا بأمر جديد يوقع عليه من رئيس المصلحة

الاذونات غير قابلة التحويل مهما كان شكلها

١٨٨ - عند ما تدعو الحال الى صرف مبلغ في جهة بعيدة عن مركز المديرية تأمر المديرية بعد المراجعة بصرف المبلغ من نقود صراف الناحية الاقرب لحل اقامة صاحب الحق

وقيمة المبلغ الذى يصرف تستنزل بمعرفة الصراف من متحصلاته على الحافظة التى يورد بموجبها التقود الى المديرية ويرفق بالحافظة اذن الصرف الموقع عليه بالاستلام كمستند للصرف

صرف الماهيات والمعاشات فى الجهات البعيدة عن مراكز المديريات يكون على حسب أحكام المواد (٣٥ و ٣٦ و ١١٠) من هذا الفصل

١٨٩ - أوراق المستندات ماعدا الاوراق الممنوعة عنها فى الفقرة الثانية من المادة (١٦٦) ترفق بالاذونات التى صرفت قيمتها لتكون مستندا لكشف المصروفات الشهرى

١٩٠ - لايحوز لأية مصلحة أن تصرف أى مبلغ كان لحساب مصلحة أخرى بدون تصريح من نظارة المالية

المبالغ التى تصرف
لحساب المصالح
الآخري

أما المديريات والمحافظات فيجوز أن تصرف كل منها مبالغ لحساب الآخري بدون تصريح من نظارة المالية بناء على طلب المديرية أو المحافظة التى يكون الصرف لحسابها

الفصل الرابع

الحسابات

قسم ١ - الخزينة

١ - يجب على رؤساء المصالح أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على المكان الموجودة فيه الخزينة

ويجب أن تكون جميع النقود محفوظة في هذه الخزينة

٢ - عند تقفيل حساب اليوم يضع الصراف الاختتام على باب الخزينة بحضور المأمور المكلف بالحرس ليلا . ويجب على هذا المأمور أن يكون حاضرا في اليوم التالي عند ما يفيض الصراف الاختتام

قاعدة العملة

٣ - وحدة العملة المصرية هي الجنيه المصري

ينقسم الجنيه المصري الى مائة قرش

ينقسم القرش الى عشرة أعشار (عشرة أجزاء)

(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٤ - العملة المصرية الرسمية هي :

الجنيه المصرى	عملة ذهب
القطعة من ٥٠ قرشا (نصف الجنيه المصرى)	
» ٢٠ » »	
» ١٠ قروش	
» ٥ » »	

القطعة من ٢٠ قرشا	}	عملة فضة
» ١٠ قروش		
» ٥ »		
» ٢ قرشين		
(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) قرش ١ »		

القطعة من ١٠ أعشار القرش	}	عملة نيكل
(الامر العالى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧) خمسة أعشار القرش		
القطعة من ٥ »		
» ٢ عشرى القرش		
» ١ عشر »		

القطعة من $\frac{1}{2}$ نصف عشر القرش	}	عملة برونز
» $\frac{1}{4}$ ربع »		
(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)		

٥ - جميع أنواع العملة منقوش عليها الطغراء السلطانية وسنة جلوس
جلالة السلطان والسنين التى مضت من عهد توليته وجملة «ضرب فى مصر»
وقيمة القطعة (الامر العالى ذاته)

٦ - عيار العملة الذهب هو ٨٧٥ جزءا من الالف من الذهب الخالص
و ١٢٥ جزءا من الالف من النحاس

يكون مسموح عيار العملة الذهب جزءا من ألف جزء أكثر أم أقل من العيار
الرسمى (الامر العالى ذاته)

٧ - يكون وزن العملة الذهب الرسمى كما يأتى :

٨,٥٠٠ غرام للجنه المصرى	
» لقطعة الخمسين قرشا الذهب	٤,٢٥٠
» العشرين »	١,٧٠٠
» العشرة قروش »	٠,٨٥٠
» الخمسة »	٠,٤٢٥

يكون مسموح وزن الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا الذهب جزئين من ألف جزء أكثر أم أقل من وزنها الرسمي وخمسة أجزاء من ألف جزء من باقي المسكوكات الذهبية (الامر العالي ذاته)

٨ — عيار العملة الفضة هو $\frac{1}{13}$ ٨٣٣ جزءا من الالف من الفضة الخالصة و $\frac{2}{3}$ ١٦٦ جزءا من الالف من النحاس

يكون مسموح عيار العملة الفضة ثلاثة أجزاء من ألف جزء أكثر أم أقل من العيار الرسمي (الامر العالي ذاته)

٩ — يكون وزن العملة الفضة الرسمي كما يأتي :

٢٨	غرام	عن القطعة من	٢٠	قرشا
١٤	»	»	»	١٠ قروش
٧	»	»	»	٥ »
٢,٨٠٠	»	»	»	٢ قرشين
١,٤٠٠	»	»	»	١ قرش

يكون مسموح وزن القطع الفضة ذات العشرين قرشا والعشرة قروش ثلاثة أجزاء من ألف جزء أكثر أم أقل من وزنها الرسمي وعشرة أجزاء من ألف جزء من باقي المسكوكات الفضية (الامر العالي ذاته)

١٠ — عيار العملة النيكل هو ٢٥ جزءا من مائة جزء من النيكل و ٧٥ جزءا من النحاس

١١ — يكون الوزن الرسمي للعملة النيكل كما يأتي :

$\frac{1}{5}$ ٥	غرام	عن القطعة من	عشرة	أعشار القرش
٤	»	»	»	خمسة »
٢,٥٠٠	»	»	»	عشرى القرش
١,٧٥٠	»	»	»	عشر القرش

١٢ - عيار العملة البرونز هو ٩٥ جزءا من مائة جزء من النحاس و ٥ أجزاء من القصدير و جزء واحد من التوتيا

١٣ - يكون الوزن الرسمي للعملة البرونز كما يأتي :
 $\frac{1}{3}$ غرام للقطعة بقيمة نصف عشر القرش
 ٢ " " " ربع " " "

١٤ - ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها ويجوز مع ذلك للضرب بخاصة أن تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من افراد الناس بمقتضى الشروط التي تحددها نظارة المالية

١٥ - يسوغ لخزائن الحكومة أن تقبل خلاف العملة المصرية المذكورة :
 أولا - المسكوكات الذهبية الآتية وأقسامها الذهبية وهي :

الجنينه الانكليزى بسعر ٩٧٥ مليما
 " المجيدى " $٨٧٧\frac{1}{2}$
 القيتى " $٧٧١\frac{1}{2}$

ثانيا - أوراق البنك الأهلى المصرى وهى بقيمة ٥٠ قرشا (نصف جنيهه مصرى) وجنيهه مصرى واحد و ٥ جنيها و ١٠ جنيها و ٥٠ جنيها و ١٠٠ جنيها مصرى

١٦ - الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا (أنصاف جنيهه) التي يقل وزنها بسبب المعاملة العادية بها عن ٨,٤٤٠ غرام و ٢,٢٢٠ غرام يبطل التداول الرسمي بها إنما تقبل بقيمتها الاسمية في نظارة المالية ولا تعاد للتداول

(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

١٧ - تقود الذهب التي تساوى عشرين قرشا وعشرة وخمسة قروش وتقود الفضة والنيكل والبرونز التي ينقص وزنها نقصا وافرا أو التي يكون اضمحل رسمها من جراء المعاملة العادية بها تسحب من التداول بواسطة دفع قيمتها الاسمية

(الامر العالى ذاته)

١٨ - العملة الزائفة تضبط وتثقب في الحال ويجرح محضر بواقعة الامر
العملة الزائفة
والعملة المثقوبة
ضد حاملها (الامر العالى ذاته) أو التي نقصت قيمتها

١٩ - العملة المثقوبة أو التي نقصت قيمتها بطريقة احتيالية لا تقبل
في خزائن الحكومة ولا تستبدل (الامر العالى ذاته).

ويستثنى من ذلك قطع الجنيهات وانصاف الجنيهات الانكليزية التي نقصت
قيمتها بطريق الغش فانه يجب على خزائن الحكومة أن تضبطها وتقطعها أو تسماها
بسمه مصلبة وتدفع قيمتها بثمن وزن الذهب . واذا تمتع حامل هذه النقود عن
قبولها ترد اليه القطعة الناقصة القيمة بعد قطعها أو وسماها بسمه مصلبة كي لا يمكن
التداول بها

٢٠ - لا يجبر أحد على قبول نقود من فضة بمبلغ تتجاوز قيمته جنيين
مصريين ولا على قبول نقود من نيكل أو برونز بمبلغ تزيد قيمته على مائة ملسم
معظم ما يقبل من
العملة الفضة
والنيكل والبرونز
(الامر العالى الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

ولكن يجب على خزائن الحكومة أن تقبل كل ما يدفع لها من النقود الفضة
أو النيكل أو البرونز مهما كان مقدارها

أما فيما يختص بحالات البوستة فلا تقبل فيها العملة الفضية ولا تصرف
الالغاية جنيين مصريين

٢١ - عمليات الإيرادات والمصروفات يجب اثباتها بالجنيه المصرى والمليم
فقط . أما كسور المليم التي تتخلف عن المبالغ المدفوعة الى خزائن الحكومة فيقيدها
الصراف في حافظة مخصوصة وفي آخر النهار تجمع المبالغ الواردة في الحافظة
وتضاف قيمتها على عهدة الصراف لحساب الإيرادات المتنوعة
إذا كان مجموع المبالغ الواردة في الحافظة يشتمل أيضا على كسور المليم فترحل
هذه الكسور الى حافظة اليوم التالى

تعمل كسور المليم في نتيجة حساب الحقوق المثبوتة سواء كانت للحكومة أو عليها
ويصرف النظر عنها في تحصيل الاموال والضرائب وفيما يصرف من خزائن الحكومة

٢٢ - يعهد بالخزينة الى صراف تعيينه نظارة المالية

يسوغ بحسب أهمية الاشغال أن يساعد الصراف عداد واحد أو أكثر تعيينهم
أيضا نظارة المالية

٢٣ - يجب على المترشحين لوظائف صيارف أو عدادين وبوجه عام لجميع
الوظائف التي يعهد بها اليهم بنقود أن يقدموا ضمانا محررة من شخصين مشهور
اقتدارهما يكونان قابلين بوجه عام مسئولية أعمال مضمونهما أو ضمانا من
« شركة الضمانات والتأمينات الاهلية » بمبلغ تعيينه نظارة المالية بناء على
ما يعرضه عليها رئيس المصلحة أو - وهو الافضل - أن يودعوا تأمينا من نقود
أو سندات مالية بمبلغ تعيينه أيضا النظارة المذكورة بناء على ما يعرضه عليها
رئيس المصلحة

الضمانات

يجوز بصفة استثنائية أن يكون مستخدمو مصلحة البوستة مضمونين من
جمعية الاقتصاد والتعاون الخاصة بهم

٢٤ - ينقسم المعهود اليهم بنقود الى ثمانية أنواع :

فالنوع الاول يشمل الصراف الاول في كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية
وصيارف نظارة المالية ومصلحة الجمارك ومديريات المنوفية والبحيرة والغربية
والدقهلية والشرقية وأسيوط . وقيمة ضمانتهم يجب أن لا تقل عن ٣٠٠٠ جنيه
والنوع الثاني يشمل صيارف مديريات القليوبية والجيزة وبنى سويف والفيوم
والمنيا وجرجا وقتنا وأسوان والعداد الاول في نظارة المالية . ويجب أن لا تقل ضمانتهم
عن ٢٠٠٠ جنيه

والنوع الثالث يشمل الصرافين الثاني والثالث في كابنيه الحضرة الفخيمة
الخديوية وصيارف نظارة المعارف العمومية ومحافظة الاسكندرية ومصلحة

الليانات والفنارات ومركز الخرطوم العسكرى والمحاكم الابتدائية الاهلية فى القاهرة
وطنطا والزقازيق والعدادين الاول فى مديريات المنوفية والبحيرة والغربية والدقهلية
والشرقية وأسيوط . ويجب أن لا تقل ضمانتهم عن ١٠٠٠ جنيه

والنوع الرابع يشمل صيارف البوستة وخفر السواحل وقناطر الدلتا والمطبعة
الاهلية والمحافظات (خلاف محافظة الاسكندرية) ومحكمة الاستئناف الاهلية
والمحاكم الاهلية الابتدائية فى الاسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا ومحكى
مصر والاسكندرية الشرعيتين وقلم الوارد فى جمرى الاسكندرية وقلم الصادر
وادارة الدخان وجمارك بورسعيد والسويس ودمياط وتفتيش الوادى والمصالح
التابعة له وغيظ النصارى ومركز أسوان العسكرى والمراكز العسكرية فى السودان
غير مركزى الخرطوم ودقوله ومركز الاشغال فى الخرطوم والمعهود اليهم بوظيفة
كاتب وصراف فى قلم تمغة المصوغات وادارة الليانات والفنارات فى بورسعيد
والمطرية والكتاب الاول والكتاب الثانى والمحضرين فى المحاكم الاهلية الذين
تزيد ماهيتهم الشهريه عن عشرة جنيهات وعدادى المديريات الذين لا يدخلون
فى الانواع السابقة وعدادى مصالح الجمارك والليانات والفنارات . وقيمة ضمانته
هؤلاء العمال يجب أن لا تقل عن ٥٠٠ جنيه

والنوع الخامس يشمل صيارف مصلحة الصحة العمومية وادارة عموم المدن
والمباني الاميرية وبحيرة البرلس والصراف المتجول التابع لنظارة الحربيه
فى السودان وعدادى نظارة المالية والكتاب الثانى والمحضرين بالمحاكم الاهلية
الذين لا تزيد ماهيتهم عن عشرة جنيهات فى الشهر والعمال المسئولين عن تحصيل
أجرة التعليم فى المدارس الخديوية والتوفيقية والصنائع والفنون فى القاهرة
وفى مدرسة الناصرية ومدرسة الاسكندرية فهؤلاء العمال يجب عليهم أن يقدموا
ضمانة لا تقل قيمتها عن ٤٠٠ جنيه

والنوع السادس يشمل صراف مركز دقوله العسكرى والمعهود اليهم بوظيفة
كاتب وصراف فى ساجانة القاهرة والكتاب الثانى والمحضرين بالمحاكم الاهلية
الذين لا تزيد ماهيتهم عن ٧ جنيهات فى الشهر والعمال المسئولين عن تحصيل أجرة

التعليم في مدارس الحقوق والزراعة والقريبة ومحمد على . بقيمة ضمانته هؤلاء العمال يجب أن لا تقل عن ٣٠٠ جنيه

والنوع السابع يشمل صيارف نظارتى الداخلية والحربية وقلم الصادر فى جمرک الاسكندرية ومخزن الرسوم المستوفاة من عين البضائع (منه وفيه) وجمرک القصير والمستخدمين القائمين بوظائف صيارف فى جمارک القاهرة ورشيد والقنطرة والاسماعيلية وفى قلم تفتيش العفش فى الاسكندرية والصيارف والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصراف فى مصلحة اللينانات والفنارات فى دمياط والسويس ورشيد وصيارف الخفراء وصراف رى قسم أول وكاتب قلم الواورات فى نظارة الاشغال العمومية وعدادى ادارة عموم المدن والمباني الاميرية ومصلحة البوستة ومحاسبى ادارة عموم المساحة ومأمورى الموارد فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وقناطر الدلتا وأسيوط والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصراف سلخانة بورسعيد وبحيرة ادفكو والكتبة الاول فى المحاكم الشرعية والكتبة والمحضرين فى المحاكم الاهلية الذين لا تزيد ماهيتهم عن ٥ جنيهات فى الشهر والعمال المسئولين عن تحصيل أجرة التعليم فى مدرسة المنصورة ومدرسة التمرين فيها ومدارس ططا وعابدين والزقازيق والمحمدية وعباس (قسم البنين) ودمهور والمنيا فهؤلاء العمال يجب أن يقدموا ضمانته لا تقل قيمتها عن ٢٠٠ جنيه

والنوع الثامن يشمل كتاب لجان القرعة والكتاب الاول فى مصالح الرى بالاقاليم ونواب المحضرين فى المحاكم الاهلية وبالأجمال جميع العمال المسئولين عن تحصيل أجرة التعليم فى المدارس ومأمورى الموارد والكتبة والصيارف والمعاونين فى السلخانات وسائر العمال المعهود اليهم بنقود الذين لم يسبق ذكرهم فى الانواع المتقدمة وبقيمة ضمانته هؤلاء العمال يجب أن لا تقل عن ١٠٠ جنيه

٢٥ - يعفى من تقديم الضمانة المستخدمون الذين لهم حق فى المعاش ويكون فى عهدهم نقود تستلزم ضمانته قيمتها أقل من ١٠٠ جنيه

٢٦ - أحكام المادة (٢٤) فيما يختص بأقل فئة ضمانته كل نوع من الانواع الثمانية للمستخدمين المعهود اليهم بنقود تسرى على التأمينات سواء كانت من نقود أو سندات مالية وعلى ضمانته شركة الضمانات والتأمينات الاهلية . وأما اذا كانت

الضمانة من شخصين مقتدرين فيجب أن تساوى قيمة أملاك الضامين مرة ونصف على الأقل القيمة المحددة لباقي أنواع الضمانات

٢٧ - عقود الضمانات وعلوم خبر التأمينات سواء كانت نقودا أم سندات مالية يجب أن تحرر بكيفية أن العمال المعهود اليهم بنقود يكونون مضمونين عن تأدية وظائفهم في أى جهة من القطر المصرى . ويستثنى من ذلك الضمانات المعطاة من شركة الضمانات والتأمينات الاهلية التى تريد قيمتها عن ١٠٠٠ جنيه فانها لاتصلح الا عن الجهات أو المناطق المعينة فى عقد الضمانة

٢٨ - الضمانات والتأمينات التى يقدمها المعهود اليهم بنقود ماخلا ضمانات صيارف الخفاء يجب عرضها على نظارة المالية للموافقة عليها
عقود الضمانات وعلوم خبر التأمينات توضع فى ملفات المستخدمين أصحاب الشأن

وتسلم صورة من علم خبر التأمين الى مودعه مؤشرا عليها من مراقب الخزينة العمومية بمطابقتها للاصل اذا كان التأمين سندات مالية ومن رئيس المصلحة التابع لها المستخدم اذا كان التأمين نقودا . وفى كلتا الحالتين يجب أن يبين فى الصورة أنه لايجوز سحب التأمين الا بعد مضى المدة التى أودع لاجلها

٢٩ - الضمانات المعطاة من شخصين مقتدرين تحرر على ورق تمغة من فئة ٦٠ مليا بحسب النص المقرر لها ويعمل عنها تحريات بمعرفة رئيس المصلحة للوقوف على اقتدار الضمان فيحرر لذلك كشف ببيان أملاكهم وأطيانهم بحسب اقرارهم والمعلومات المعطاة من صيارف البلاد الكائنة فيها العقارات . ويراجع هذا الكشف من حيث ملكية الضمان لها وحقيقة أثمانها ومساحة الاطيان على الوارد بدفاتر المكلفات وجرائد عوائد الاملاك . ثم انه يجب على الضمان أن يقرّوا بامضائهم على نفس ضمانه مضمونهم ان الضمانة صادرة منهم وانهم لم يضمنوا ولن يضمنوا الى انتهاء السنة المقدمة عنها الضمانة أى شخص آخر من مستخدمى الحكومة وانهم يعلمون المديرية أو المحافظة الواقعة بملكاتهم فى دائرتها بما اذا كان فى نيتهم التصرف فى تلك الممتلكات كلها أو بعضها

ويؤشر على دفاتر المكلفات وجرائد عوائد الاملاك بازاء اسم الضامن عن الضمانة الشاغلة لعقاراتهم

٣٠ — يجب على العمد ومشايخ البلاد الكائنة فيها عقارات الضمان أن يقرؤا على ذات الضمانة أنهم تثبتوا من أن هذه العقارات هي ملك الضمان حقيقة وانها خالية من جميع الموانع والمخدورات وانه بعد معاينتها بأنفسهم تحققوا من أنها تساوى الثمن المذكور في كشف التقدير. ويجب عليهم أيضا أن يتعهدوا بأن يبلغوا في الحال المديرية أو المحافظة التابعين لها اذا تصرف واحد أو أكثر من الضمان في أملاكهم أو أطيانهم قبل مضي سنة الضمانة سواء كان بطريق البيع أو الرهن أو الاختصاص أو بأى طريقة أخرى تقلل اقتدارهم. ويشهد مأمور المركز أو مأمور القسم أو المحافظة على صحة امضات أو اختتام العمد ومشايخ البلاد

ويجوز الزام العمد والمشايخ بتسديد ماقد يظهر من العجز بأكمه أو جزء منه طرف أى صراف أو عداد أو أى عامل آخر من المعهود اليهم بنقود اذا كان يتضح أن قيمة ممتلكات الضمان أقل من قيمة العجز وكان ذلك بسبب اعطاء العمد والمشايخ معلومات غير صحيحة أو عدم ابلاغهم المديرية أو المحافظة في الوقت اللازم عما يكون حصل من البيع أو الرهن أو الاختصاص أو غير ذلك في كل ممتلكات الضمان أو في بعضها

٣١ — عقود الضمانات المعطاة من شخصين مقتدرين يجب التصديق عليها من السلطة الادارية المحلية أو من قلم كتاب المحكمة الاهلية أو المحكمة الشرعية الداخلة أملاك الضمان في دائرة اختصاصهما بعد دفع رسم قدره ١٠٠ مليم اذا كانت قيمة الضمانة غير معينة أو كانت لا تتجاوز خمسة جنيهات أو ٢٥٠ ملما اذا كانت قيمة الضمانة معينة بمبلغ يزيد عن خمسة جنيهات مصرية التصديق على الضمانة يكون مجانا للعمال الذين لا تريد ماهيتهم عن ٣ جنيهات في الشهر

٣٢ — اذا رأى رئيس المصلحة أن الضمانة المقدمة كافية بالنسبة لمقدار النقود المزمع تسليمها الى المضمون يبعث بنتيجة ما أجراه من التحريات الى نظارة المالية

مع أوراق المسئلة فبعد أن تراجع نظارة المالية ما تم من الاجراءات تعيد له الاوراق وتبلغه ماقدرته في ذلك

٣٣ - اذا كان التأمين من نقود يورد الى خزينة المصلحة التابع لها العامل أو الى الخزينة الاقرب له من خزائن الحكومة ويشترط في هذه الحالة الاخيرة ان الخزينة التي تورد اليها التأمين تخبر في الحال المصلحة ذات الشأن بتوريد التأمين نقود التأمينات تحسب لها فائدة ثلاثة في المائة في السنة تدفع الى المودعين في آخر السنة بمعرفة المصلحة التي يكونون تابعين لها ويخصم بقيمتها على حساب نظارة المالية

٣٤ - اذا كان التأمين من سندات مالية تودع هذه السندات في خزينة نظارة المالية إما مباشرة بمعرفة العامل صاحب الشأن أو بواسطة المصلحة التي يكون هو تابعا لها

الاوراق ذات القيمة التي يمكن قبولها بصفة تأمين هي الآتية :

سندات الدين المصرى

سندات الدين العثمانى المضمون من الحكومة المصرية

سندات قرض مجلس بلدى الاسكندرية

أسهم سكة حديد قنا وأسوان

أسهم البنك الأهلى المصرى

وقيمة هذه السندات تحسب بحسب سعرها في يوم قبولها

٣٥ - العمال المعهود اليهم بنقود يجب عليهم أن يقدموا ضمانة جديدة أو أن يحددوا الضمانة القديمة في الخمسة عشر يوما الاول من شهر نوفمبر في كل سنة والا فيوقفوا عن أعمال وظائفهم مع حرمانهم من ماهيتهم من تاريخ ١٦ نوفمبر لغاية تقديم الضمانة وان لم يقدموها الى آخر السنة يعتبرون مستعفين وتشطب أسماءهم من جدول المستخدمين (رأى اللجنة المالية في ٤ مايو سنة ١٩٠٣)

الضمانات المعطاة من شخصين مقتدرين وأوراق التحريات التي عملت عنها ترسل الى نظارة المالية قبل ٣٠ نوفمبر

تراجع هذه النظارة الضمانات المذكورة وتعيدها الى المصالح ذات الشأن مع
ما تقرره بخصوصها وذلك في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي وصولها اليها
تجديد ضمانات شركة الضمانات والتأمينات الاهلية لايعرض على نظارة المالية
للموافقة عليه

٣٦ - التأمينات من نقود أو سندات مالية لا تجدد في كل سنة بل يعمل
بها حين انفصال العامل عن وظيفته أو تعيينه في وظيفة تستدعي ضمانا أكبر
ترسل المصالح الى نظارة المالية (مراقبة المحاسبة العمومية) في خلال
الخمس عشرة يوما الاول من شهر ديسمبر من كل سنة كشفا بجميع العمال المضمومين
بتأمينات من نقود أو سندات مالية بلا استثناء ويبين في هذا الكشف اسم كل
عامل ووظيفته وتاريخ قيمة ونوع التأمين الخاص به والفوائد المستحقة له على
هذا التأمين اذا كان من نقود

٣٧ - يسوغ لرئيس المصلحة في أى وقت كان أن يطلب بعد المخابرة مع
نظارة المالية تقديم ضمانات جديدة أو تقوية الضمانة القديمة أو زيادة التأمين وذلك
اذا طرأت حوادث أو ظروف ظهر له منها أنها أحدثت أو من شأنها أن تحدث
تغيرا في اقتدار الضمان أو اذا كانت النقود التي في عهدة المضمون قد زادت الى
درجة جعلت الضمانة او التأمين غير كاف

٣٨ - العمال المعهود اليهم بنقود مسؤولون عما يوجد في خزينتهم من العملة
المعهود اليهم بنقود مسؤولية العمال
المنقوبة والمغشوشة او الزائفة أو الناقصة عن الوزن الرسمي

٣٩ - تورّد النقود الى الخزينة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ٣٧ ع ح)
يبين فيها اسم المورد وقيمة المبلغ المورد وسبب التوريد
توريد النقود
الى الخزينة

وتقطع الحافظة من دفتر قسيمة منمرّ نمرة متسلسلة ويحررها قلم الحسابات
بناء على طلب المورد أو بناء على تعليمات القلم صاحب الشأن ويضع رئيس القلم
المذكور علامته على الحافظة

يقيد الصراف قيمة النقود التي توردت في يومية الخزينة (استمارة نمرة ٤١ ع ح) ويعطى لكل مبلغ نمرة متسلسلة شهرية ويرقم هذه النمرة على حافظة التوريد ثم يوقع بامضاءه على الحافظة ويسلمها الى من ورد النقود ليقدمها الى قلم الحسابات المكلف باعطاء الوصل النهائي

٤٠ - يجب على الصراف أن يرفض أذونات الصرف التي لا تكون مستوفاة اجراءات المراجعة والامر بالصرف أو يكون فيها تصحيح أو اضافة أو شطب غير مصدق عليه من رئيس المصلحة

٤١ - يجب على الصراف أن يتحقق من شخصية طالبي الصرف وأن يطلب منهم التوقيع بامضاءهم أو بختمهم على المخالصة بحضوره وقت الصرف الاختام المنقوشة باللغة العربية هي دون غيرها تقوم مقام الامضاء ويجب أن تكون بصمتها واضحة

لا تقبل مخالصة بختم شركة تجارية
يجب أخذ مخالصة خصوصية عن كل اذن واذا كان الاذن لجملة أشخاص فيعطى كل منهم مخالصة بالمبلغ الذي يخصه ويلزم أن يكون نص المخالصة خاليا من كل قيد أو شرط من أى نوع كان الا اذا كان ذلك بمقتضى تعليمات خصوصية

٤٢ - الاذونات المنصرفة يجب ابطالها بختم منقوش فيه لفظة (صُرف) ثم تقيد في دفتر يومية الخزينة (استمارة نمرة ٤١ ع ح) بحسب ترتيب تقديمها للخزينة ويعطى لها نمرة متسلسلة شهرية توضع على أذونات الصرف

٤٣ - في آخر اليوم يجمع الصراف قيمة الايرادات والمصروفات ويقطع الباقي ويفقطه ويوقع عليه بامضاءه أو بختمه على دفتر اليومية ثم يسلم حوافظ التوريد والاذونات التي صرفت قيمتها في ذلك اليوم الى رئيس الحسابات بمقتضى وصل يأخذه منه على دفتر يومية الخزينة

الباقي بالخزينة
في آخر اليوم

٤٤ - ينتدب رئيس المصلحة مرة كل خمسة عشر يوما وفي أيام وأوقات غير معينة أحد المستخدمين لجرد الخزينة بحضور الباشكاتب أو رئيس الحسابات

٤٥ - على المأمورين المكلفين بالجرد أن يضعوا الاختتام على باب الخزينة قبل الجرد وأن يستعلموا من قلم الحسابات عما اذا كان ورد للمصلحة اعلانات بارسال نقود وذلك ليتثبتوا من ورودها الى الخزينة وقيدها في دفتر اليومية

وعليهم أيضا أن يطلبوا من القلم ذاته ومن الادارات ذات الاختصاص كشفا ببيان باقى النقدية لغاية اليوم السابق من مقتضى حسابات المصلحة والمبالغ التي وردت الى الخزينة في يوم الجرد وبيان كشوف الماهيات التي قد تكون باقية تحت يد الصراف وما يكون في عهده من نقود السلفة المستديمة وورق التمتع والودائع التي من صنف عين المودعة في الخزينة

٤٦ - يتوجه العمال المكلفون بالجرد الى الخزينة ومعهم هذه البيانات ويطلبون من الصراف كشوف الماهيات المذكورة في الكشف المحرر من قلم الحسابات ثم يستخرجون منها قيمة الماهيات الباقية بدون صرف ويعملون حسبة النقدية بحضور الصراف وذلك بأن يأخذوا من جهة باقى النقدية لغاية اليوم السابق من واقع حسابات المصلحة وقيمة المتحصل في يوم الجرد والنقود الواردة من المصالح الاخرى وقيمة الماهيات الباقية بدون صرف من مقتضى كشوف الماهيات التي تحت يد الصراف ومن جهة أخرى مقدار المبالغ المنصرفة في ذلك اليوم بحسب المستندات التي يقدمها الصراف فالفرق هو قيمة النقدية التي يلزم أن تكون موجودة في الخزينة

وبعد ذلك تجرد النقود واذا كانت أصناف العملة موضوعة في أيكاس ينتخب عدد منها حيثما اتفق وتعد النقود التي فيها وتوزن الايكاس الاخرى ويجرد أيضا ما بعهد الصراف من الودائع التي من صنف عين ونقود السلفة المستديمة وورق التمتع

تتوضح نتيجة الجرد باختصار في دفتر يومية الخزينة ويوقع عليها الصراف والمأمورون الذين عملوا الجرد

٤٧ - آخر جرد يحصل في الشهر يجب أن يحزر عنه محضر يقع عليه الصراف والمأمورون الذين جردوا الخزينة مبينين فيه الطريقة التي اتبعوها في اجراء الجرد طبقا للتعليمات السابقة وما كانت نتيجته

يتوضح أيضا في المحضر التاريخ الذي حصل فيه جرد الخزينة في الخمسة عشر يوما السابقة ويرسل الى نظارة المالية في ذات اليوم الذي تم فيه الجرد

٤٨ - في حالة تغيير صراف الخزينة يجب جردها قبل تسليمها الى خلفه بالطريقة المقررة للجرد الذي يعمل كل خمسة عشر يوما مع ايضاح نتيجة الجرد في يومية الخزينة

٤٩ - اذا ظهر عجز في الخزينة يجب تكليف الصراف بتسديده في الحال وذلك لا يمنع توقيع العقوبات التأديبية أو اقامة الدعوى الجنائية عليه اذا اقتضت الحال ذلك فان لم يستد العجز في ميعاد ٢٤ ساعة على الاكثر يوقف عن أشغال وظيفته وتعرض المسألة على نظارة المالية لتصدر في حقه قرارا بالمطلوب للخزينة

يرسل هذا القرار الى المصلحة ذات الشأن كي تتمكن من مطالبة الصراف وضامنيه بتسديد قيمة العجز الذي ظهر وذلك طبقا لاحكام الامر العالى الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥

٥٠ - في حالة وفاة الصراف أو اختفائه أو ايقافه أو اصابته بمرض شديد يجب على رئيس المصلحة أن يخبر في الحال نظارة المالية وان يتخذ الوسائل اللازمة لمواصلة حركة الخزينة موقتا حتى تصله تعليمات النظارة

٥١ - لا يجوز للصيارف أن يسلفوا نقودا تحت تسديدها من الماهيات ولو كان من نقودهم الخاصة أو أن يودعوا في الخزينة نقودا أو أى شئ آخر لا يخص الحكومة وإلا حوكموا تأديبيا

الفصل الرابع

الحسابات

قسم ٢ - صندوق السندات

الصندوق

٥٢ - ايداع السندات يكون بخزينة نظارة المالية

الصندوق المعد لايداع السندات يكون له قفلان يفتحان بمفتاحين مختلفين
يسلم أحدهما للبائش صراف والثاني لموظف يتدبده ^{نظارة} ادارة الخزينة العمومية

استلام السندات

٥٣ - لايقبل ايداع السندات ^{نظارة} بخزينة المالية الا بناء على مذكرة مصدق
عليها أو محررة من الادارات المكلفة بتنفيذ العقود أو الاتفاقات التي تستلزم هذا
الايداع

٥٤ - يحضر المودع ويبيده السندات والاوراق المصروفة بالايداع الى
مراقبة الخزينة العمومية وهي تحرق حافظة (استمارة حرف ا سندات) وتسليمها الى
الموظف الذي بيده المفتاح الثاني لصندوق السندات فيتوجه مع المودع الى
الخزينة ويستلم مع البائش صراف السندات المبينة في الحافظة ثم يوقع الاثنان
عليها بعد أن يضعوا السندات داخل مظروف في الصندوق المذكور

يقيد الموظف المتدب السندات المودعة في دفتر (استمارة حرف ب سندات)
ويضع على شهادة الايداع النمرة المتسلسلة التي تقيدت بها السندات في الدفتر
ثم يعرض الشهادة على مراقب الخزينة العمومية للتوقيع عليها وفصلها من الحافظة
وتسليمها الى المودع

٥٥ - مراقبة الخزينة العمومية تقيد عملية الايداع في حساباتها وتخطر
في اليوم نفسه المصلحة ذات الشأن باعلان (استمارة نمرة ٥٧ مكررة ع ح)

رد السندات

٥٦ - طلبات استرداد السندات تبلغها المصالح التي أودعت السندات لحسابها الى نظارة المالية فيراجعها القلم المختص بذلك ويؤشر بجواز ردها

٥٧ - بناء على هذا التأشير تحرر مراقبة الخزينة العمومية اذنا للخرينة يفصل من دفتر قسيمة (استمارة حرف ج سندات) انما لا يسلم هذا الاذن الى صاحب الحق الا بعد أن تؤخذ منه شهادة الايداع موقعا عليها بالاستلام والمستندات الاخرى المؤيدة للرد ثم يصير ابطال الشهادة في الحال ببعصمها بختم منقوش عليه لفظة «لاغ» ويؤشر بهذا الابطال على ظهر الحافظة . أما اذا كان طلب الاسترداد قاصرا على بعض السندات المودعة فيؤشر بذلك على ظهر الشهادة قبل تسليم الاذن الى صاحب الحق وتعطى له الشهادة بعد أن يوقع بامضائه على هذا التأشير الذي يجب وضعه أيضا على ظهر الحافظة

٥٨ - عند تسليم السندات الى صاحب الحق يأخذ الموظف المنتدب اذن الرد من يده وعليه المحالصة اللازمة وبعد أن يقيده في دفتره يسلمه في ذات اليوم أو في الغد على الاكثر الى كاتب حسابات الخزينة العمومية الذي بيده دفتر ايداع السندات وهو يعطى وصلا به على دفتر الموظف المنتدب

٥٩ - طلبات قطع الكوبونات عند الاستحقاق يجب تقديمها الى مراقبة الخزينة العمومية وهي تصدر اذنا الى الخزينة يفصل من دفتر قسيمة (استمارة حرف د سندات) ولا يسلم هذا الاذن الا بعد تقديم شهادة الايداع والتأشير على ظهرها بتسليم الكوبونات

الكوبونات

٦٠ - اجراءات تسليم الكوبونات تكون بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٥٨) لتسليم السندات

٦١ - في شهر ديسمبر من كل سنة تفصل نظارة المالية من تلقاء نفسها جميع الكوبونات المستحقة التي لم تطلب أو لم يمكن تسليمها لاصحابها في خلال السنة وتقوم بتحصيل قيمتها

ما يتحصل من هذا القبيل يقيد بحساب الامانات بأسماء أربابه

الحسابات

٦٢ - جميع العمليات المختصة بإيداع السندات تقيد في دفتر (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) يمسك في الخزينة العمومية ويبين فيه اسم المودع وتاريخ استلام الوديعة وتاريخ ردّها وتاريخ تسليم الكوبونات أو تحصيل قيمتها ويجعل فيه خانة للملاحظات التي يترأى لزوم التأشير بها في مدة الإيداع

٦٣ - عند استلام السندات المودعة تقيد الخزينة العمومية عملية إيداع السندات في حساباتها بأن تخصم قيمتها الاسمية من حساب «السندات المودعة» بالإضافة إلى حساب (الامانات) وتعكس العملية عند ردّ السندات

٦٤ - حوافظ إيداع السندات ووصلات ما ارتد منها ووصلات الكوبونات التي تسلمت إلى أصحابها تحفظ في ملف خاص بمعرفة كاتب الحسابات الذي بيده دفتر إيداع السندات (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) بعد التوقيع عليها بعلامة الموظفين المبينة وظائفهم فيها
✓ الاوراق المختصة بكل إيداع ترتب على حدوثها وتلخص في استمارة خصوصية (حرف ه سندات) ترفق بملف الإيداع

الجرد

٦٥ - يجب جرد صندوق السندات مرتين في السنة على الأقل بغتة في أوقات غير معلومة فيكلف مراقب الخزينة العمومية كاتب الحسابات بتحرير كشف بالسندات غير المرتدة من واقع الدفتر (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) وبعد أن يضع رئيس قلم الحسابات علامته على هذا الكشف يسلم إلى ناظر إدارة الخزينة العمومية فيتوجه هذا الأخير أو مندوب من قبله لجرد السندات المودعة وذلك بحضور ^{مراقب} الباش صراف والموظف الذي بيده المفتاح الثاني وموظف آخر ينتدبه ^{بناظر} لإدارة السكرتارية

يجرر محضر بالجرد ويوقع عليه الموظفون المذكورون ويضاهيه مراقب الخزينة العمومية على كشف السندات غير المرتدة ويحفظ المحضر في ملف خاص عند كاتب الحسابات الذي بيده دفتر الودائع (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) حيث يبين نتيجة الجرد

أما النقود التي تزيد قيمتها عن ٢٠ جنيها لغاية ٥٠٠٠ جنيهه مصرى فيصير
ارسالها صررا

أوراق البنك الاهلى المصرى ترسل ضمن مظروف بشكل خطابات ذات قيمة
مقررة ويجب أن لا تزيد قيمة كل ارسالية عن ٤٠٠ جنيهه مصرى

٧٣ - المصاحبة التي ترسل النقود ترفق الصر بمحافظة (استمارة نمرة ١٥٧ مكررة
بوستة) تؤخذ مجانا من مكاتب ^{البريد} البوستة ويبين فيها اسم المصاحبة المرسلة اليها
النقود وأصناف العملة وقيمة النقود المرسلة بالرقم والكتابة ويختم عليها بالشمع
الاحمر بذات الختم المبصوم على الصر
بعد أن يستلم ^{البريد} البوستة الصر تعطى علم خبر وبوليصة يبعث بها الى المصاحبة
المرسلة اليها النقود

٧٤ - عند وصول البوليصة يستلم صراف المصاحبة المرسلة اليها النقود
الصر من ^{البريد} البوستة ويفتحه ويجرد نقوده بحضور مندوب من قبل رئيس
المصاحبة

إذا وجد عجز فى النقود أو وجدت ضمنها قطع عملة زائفة يعمل محضر بذلك
يوقع عليه المندوب والصراف ويرسل فى اليوم ذاته الى المصاحبة الواردة منها
النقود وهى تطلب من صرافها تسديد الفرق

الصر المرسلة من صيارف البلاد يفتحها صراف الخزينة بحضور المعاين
الأول للمديرية ورئيس حساباتها أو بحضور العمال الذين ينتسبهم المدير ليقوموا
بقامهما فى حال غيابهما ويحرر محضر عن كل ما يظهر من العجز ويطلب تسديد
قيمتها من الصراف المرسل

٧٥ - العدادون مسؤولون عن النقود التي يستلمونها من وقت تسليمها
اليهم . ويجب أن يكونوا محققين بحرس يعين عددهم بحسب أهمية النقود
المرسلة

ارسال النقود
مع العدادين

٧٦ - يجب على المصلحة التي ترسل نقودا بهذه الطريقة أن تعطى مصلحة البوستة شهادة بأن النقود مرسلة في خصائص أشغال الحكومة فتسلم مصلحة البوستة العداد والحرس تصريحاً بالسفر في عربة البوستة المعتبرة من عربات الدرجة الثانية

البريد البوستة لا يتحمل أدنى مسئولية بخصوص النقود التي ترسل بهذه الكيفية

٧٧ - عند وصول العداد الى الجهة المرسلة اليها النقود يسلم التصريح الى كومسارى البوستة ويجرى اللازم لسحب النقود بدون تدخل مصلحة البوستة

٧٨ - يجب على المصلحة الواردة اليها النقود أن تجردها على حسب البيان الوارد في حافظة الارسال (استمارة نمرة ٤٣ ع ح) بحضور العداد الذى أحضر النقود . واذا استدعى الحال يكون هذا العداد ملزماً بتسديد كل فرق يظهر سواء تأتى ذلك من عجز في النقود أو من وجود قطع زائفة

٧٩ - الحافظة الواردة بالبوستة يوقع عليها الصراف ورئيس المصلحة بعد افادة وصول النقود
توريد النقود الى الخزينة وعلى قلم الحسابات أن يعيدها في اليوم ذاته الى المصلحة التي أرسلت النقود . أما النسخة الثانية من الحافظة فتحفظ في قلم الحسابات بصفة مستند لأعمال الخزينة واذا كان ارسال النقود مع عداد فيسلمه القلم المذكور وصلاً يقطع من الحافظة لاخلاء طرفه

٨٠ - لا تسرى هذه القاعدة على ارسال النقود الى صندوق الدين العمومى فهو يحفظ نسختي الحافظة ويرسل بالبوستة الى المصلحة التي أرسلت النقود وصلاً يقطع من دفتر قسيمة موقعا عليه من العضو النوبتى واذا كانت النقود مرسلة مع عداد فيعطيه صندوق الدين وصلاً يقطع من احدى الحافظتين موقعا عليه من العضو المذكور

٨١ - مصلحة الاراضى الاميرية وديوان عموم الاوقاف ونظارة المعارف العمومية مرخص لها أن تورد قيمة الاموال المطلوبة منها الى خزينة المالية الى صندوق الدين العمومى مباشرة وذلك بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ٤٣ ع ح)

المبالغ المتوردة الى
نظارة المالية وإلى
صندوق الدين
حساب المديرىات

محزرة على نسختين تقطع من دفتر قسيمة ويبين على ظهرها أسماء المديريات المدفوعة الأموال لحسابها وقيمة ما يخص كلا منها .

٨٢ - بعد استلام النقود بمعرفة صراف خزيتها تحفظ نظارة المالية نسخة من حافظة التوريد وترسل النسخة الثانية الى المصلحة الواردة منها النقود موقعا عليها من مراقب ^{الخزينة العمومية} المالية .

المبالغ الواردة بهذه الكيفية تضاف بحسابات نظارة المالية ضمن المتحصل لحساب المديريات وتبين مفرداتها على الحافظة .

٨٣ - صندوق الدين العمومي يحفظ نسختي حافظة النقود الواردة له ويرسل بالبوستة الى المديريات صاحبات الشأن وصلوات موقعا عليها من العضو النوبتي ويعطى نسخة ثانية من هذه الوصولات الى المصلحة الواردة منها النقود وهي تعلن المديريات مباشرة بأنواع الإيرادات المقتضى اضافة قيمة تلك النقود اليها .

٨٤ - تضيف المديريات هذه المبالغ الى إيرادات الميزانية وتخصمها من حساب حركة النقود وتدرجها في حافظة النقود المرسلة (استمارة نمرة ٤٥٥ «ع. ح») التي ترسلها شهريا الى نظارة المالية .

- عند ارسال نقود من خزائن اخرى لبريد البريد وعند استلامها أو فقد اوراقه يتكثرت مثل يجب اتباع القواعد الآتية :-

١- يجب اشران موظف مسؤول مع الصراف أو الكاتب المخطو بعبارة التصدير في عهد المبلغ المراد تصديره ووضع داخل دفتر أو أكتاس يجب اتمامه . وهذا الموظف المسؤول يجب ان يكون له اما الصراف العهد الذي لا يقوم بعبارة التصدير واما رئيس السابات أو صمد يتوجب عنه اذا لم يكن للخرائج سوى صراف واحد او كانت الخزائن في عهد احد الكتي

الاجراءات الواجب اتباعها عند ارسال نقود من خزائن اخرى لبريد وعند استلامها وعند فقد اوراقه يتكثرت مثل .

الفصل الرابع

الحسابات

قسم ٤ - الاعمال الحسابية

٨٥ - مدة السنة الحسابية هي اثنا عشر شهرا ابتداءً من أول يناير ومنتهاها ^{مايو} السنة الحسابية

٣١ ديسمبر ونهايتها ١٥ أبريل (الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٢)
(التقويم رقم ١٢ في ١٩٢٦)

٨٦ - ترحل الى حسابات السنة التالية البواقي المستحق تحصيلها من
الاموال المقررة والالتزامات واجازات أملاك الميرى (الامر العالي في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٢)
٢٧ يونيو سنة ١٨٨٢

٨٧ - مبالغ الاعتمادات التي لا يكون جرى صرفها لغاية السنة الحسابية
تبطل ولا يعمل بها وما يصرف منها بعد تقفيل حسابات السنة يصير احتسابه
من ميزانية السنة التالية (الامر العالي ذاته)

٨٨ - تقيّد عمليات الإيرادات والمصروفات في الدفاتر من واقع حوافظ
التوريد وأذونات الصرف

على قلم الحسابات أن يرفق بالأذونات المنصرفة المستندات التي سبق فصلها من
تلك الأذونات عند تسليمها الى أرباب الحقوق

٨٩ - العمليات التي لا تستلزم توريد أو صرف تقود تؤرّد بالحسابات بموجب
أذن تسوية (استمارة نمرة ٦١ ع ح) يوقع عليه رئيس المصلحة وترفق به جميع
المستندات

xx

٩٠ - ما يتحصل وما يصرف لحساب المصلحة بواسطة المصالح الأخرى
يقيّد في الدفاتر من واقع الكشوف الشهرية أو الحوافظ اليومية التي ترسلها نظارة
المالية عن المتحصل والمنصرف لحساب جهات

٩١ - دفاتر الحسابات هي الآتية :

دفتر مفردات الإيرادات والمصروفات (استمارة نمرة ٨١ ع ح)

دفتر الحسابات الجارية (استمارة نمرة ٧٢ ع ح)

دفاتر الامانات والعهد (استمارة نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح)

دفتر الحسبة اليومية (استمارة نمرة ٦٩ ع ح)

دفتر حصر العمليات اليومية (استمارة نمرة ٦٩ مكررة ع ح)

٩٢ - الدفاتر (استمارة نمرة ٨١ ع ح) معدة لتقيد الإيرادات والمصروفات مفردات الإيرادات والمصروفات فيخصص فيها ورقة لكل باب من الإيرادات وكذلك لكل فصل من المصروفات ويجعل فيها خانات داخلية لبيان أقسام وبنود وأنواع بنود الميزانية

٩٣ - تبين تقديرات إيرادات ومصروفات الميزانية تحت عنوان البنود والانواع . أما التغييرات التي تحدث فيها فتبين بالخبر الأحمر تحت البيان الأصلي قيد الإيرادات والمصروفات يجب اجراؤه في الخانات المعدة لذلك ببيان النمرة المتسلسلة التي يعطيها الصراف وتاريخ التوريد أو الصرف واسم المورد للخرينة أو المستلم منها وقيمة الإيراد أو الصرف وخصوصه ملخصاً في سطر أو سطرين على الأكثر

٩٤ - تقيد المصروفات بقيمتها الأصلية . وجميع ما يكون استقطع من المبالغ المنصرفة من أى نوع كان يجب اضافته الى باب الإيرادات أولى حساب التسوية المقتضى الاضافة اليه بحسب الواضح في أدونات الصرف . وهذا القيد لا يصير اجراؤه الا بعد مراجعة سندات الاستلام المعطاة من أرباب الحقوق أو من وكلائهم المثبوت توكيلهم رسمياً

٩٥ - كل المبالغ التي تقيد في الخانات تجمع أفقياً في خانة المجموع وعند تقبيل عمليات اليوم تجمع خانة المجموع في خانة جملة اليوم

كذلك الخانات الداخلية وخانة جملة اليوم تجمع في آخر الصفحة وترحل من صفحة الى أخرى لآخر الشهر بحيث يظهر من هذه المجاميع في أى وقت كانت قيمة ماتحصل أو صرف من كل نوع من أنواع الميزانية وكذلك جملة المقيد في كل باب من أبواب الإيرادات وكل فصل من فصول المصروفات

٩٦ - اللوازم التي تؤدّيها المصالح بعضها لبعض ماعدا ما تدفع ثمنها نقدا لا يلزم قيدها حال تأديتها في حسابات النقود بل تستنزل في آخر الشهر بحسب البيانات التي تعطيها نظارة المالية من فصول مصروفات المصلحة التي أدت اللوازم

٩٧ - ما يتحصل من السابق صرفه بغير حق أو ما يصرف من المتحصل بغير حق يضاف الى الإيرادات أو يخصم على المصروفات تحت عنوان مخصوص

دفتر الحسابات
الجارية

٩٨ - دفتر الحسابات الجارية (استمارة نمرة ٧٢ ع ح) معدّ لقيد ما يخصم على المصالح الأخرى أو يضاف اليها نظير المبالغ التي نتحصل أو تصرف بمعرفتها أو لحسابها ونظير ما يرسل اليها وما يرد منها من النقود
تقيد هذه العمليات في الحسابات الثلاثة المعنونة : متحصل - منصرف - حركة النقود

٩٩ - في حساب المتحصل تضيف كل مصلحة الى حساب المصالح الأخرى قيمة ماحصلته من الإيرادات لحساب تلك المصالح وتخصم عليها بقيمة ماحصلته المصالح الأخرى لحسابها وصار تبليغه لها بمعرفة نظارة المالية

١٠٠ - في حساب المنصرف تخصم كل مصلحة على حساب المصالح الأخرى بقيمة المصروفات التي صرفتها لحساب تلك المصالح وتضيف لها قيمة ما صرفته المصالح الأخرى لحسابها

١٠١ - النقود الواردة تضاف قيمتها لحساب المصالح التي ارسلتها والنقود المرسلة تخصم على حساب المصالح المرسلة اليها وذلك في حساب حركة النقود

دُفتر الامانات ١٠٢ - دفتر الامانات (استمارة نمرة ٧١ ع ح) يشتمل في الخانات الداخلية على الحسابات الآتية :

- حساب التأمينات
- » المجوزات
- » المرتجع من الماهيات
- » الايرادات التي تحت التسوية
- » أمانات التركات
- » أمانات المحاكم
- » أمانات متنوعة

عنوانات هذه الحسابات تدل على أنواع العمليات الواجب توريدها فيها الامانات الواردة تضاف الى الحسابات المذكورة والامانات المرتدة الى مستحقيها تخصم منها بواقى الامانات التي لم تصرف لغاية آخر ديسمبر من كل سنة ترحل الى حسابات السنة التالية

لايسوغ للمصالح أن تفتح في دفتر الامانات حسابات جديدة الا بعد الموافقة على ذلك من نظارة المالية

١٠٣ - مودعو الامانات يكون لهم حسابات شخصية في دفتر على حدته (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) . أما مصلحة الجمارك فتتخذ لذلك دفترا مخصوصا (استمارة نمرة ٣٨ ع ح)

في آخر كل شهر يحرك كشف بواقى الحسابات الشخصية التي يجب أن تطابق جملتها الباقي العمومي الناتج من جميع العمليات الواردة في دفتر الامانات (استمارة نمرة ٧١ ع ح)

١٠٤ - التأمينات لمشتري أطيان بواسطة تقديم عطاآت مخنومة تسلّم الى أحد العدادين وهو يقيد في دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٣٣ ع ح) اسم المودع وقيمة التأمين والغرض من ايداعه ويعطى وصلا يقطع من هذا الدفتر

مكتوبا بواسطة ورق الكربون . وفي آخر اليوم يجمع العداد التأمينات التي استلمها ويحرر حافظة توريد (استمارة نمرة ٣٧ ع ح) يبين فيها قيمة جملة هذه التأمينات ونوعها وعدد الوصولات التي سلمها في اليوم ونمرة أول وآخر وصل منها

وبعد مراجعة هذه الحافظة ومضاهاتها على دفتر القسيمة بمعرفة رئيس الحسابات والتوقيع عليها منه تورد قيمة التأمينات الى الخزينة ويقيد مجموعها قلما واحدا في عهدة الصراف بالاضافة الى حساب الامانات في الدفتر العمومي (استمارة نمرة ٧١ ع ح) وفي دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) تحت عنوان «تأمينات لمشتري أطيان بواسطة تقديم عطاآت مختومة في جلسة.....»

رد هذه التأمينات يكون بمقتضى اذن واحد يصدر عن كل يوم ويبين فيه أسماء أصحاب الحقوق والمبلغ الذي يخص كل واحد منهم ويجب أن ترفق به الوصولات التي أعطيت لهم وقت التوريد . ويجب على قلم الحسابات أن يبين في دفترى الامانات ودفتر القسيمة تاريخ ونمرة اذن رد التأمين ويجب أيضا التأشير على الاذن ذاته بامضاء الباشكاتب ورئيس الحسابات بما يفيد وضع هذا البيان على الدفاتر المذكورة

المبالغ المرتدة تخصم قلما واحدا من حساب الامانات في الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح)

تأمين من رسا عليه مشتري الاطيان يخصم من حساب «تأمينات لمشتري أطيان بواسطة تقديم عطاآت مختومة في جلسة.....» ويقيد من جديد باسمه الشخصى بواسطة كشف التسوية (استمارة نمرة ٦١ ع ح) حال تقديم الطالب الوصل الذي أعطى له وقت التوريد فيضع قلم الحسابات على الدفاتر وكشف التسوية البيان والتأشير المتوه عنهما سابقا فيما يخص برد التأمينات ثم انه يبين في كشف التسوية والوصل صفحة دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) التي يقيد فيها التأمين من جديد

١٠٥ - التأمينات لاستئجار عقارات ملك الحكومة تقيّد في دفتر مخصوص خارج الحسابات

ولهذا الغرض حالما تصل حوافظ التوريد اليومية الى قلم الحسابات يحجر هذا القلم كشفا تفصيليا عن التأمينات التي من هذا القبيل يستخرجه من واقع الحوافظ ويبين فيه اسم المودع والغرض من كل تأمين وقيمته . وبعد مراجعة هذا الكشف تجمع المبالغ الواردة فيه ويوقع عليه رئيس الحسابات ~~والباشكاتب~~ ^{ورئيس كدس} ثم يسلم الى المستخدم المكلف بمسك دفاتر الامانات فيقيد قيمة هذه التأمينات قلما واحدا في الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح) ويبين في الكشف صفحتي هذين الدفترين الواردة فيهما قيمة التأمينات المذكورة . وبعد ذلك يسلم الكشف بمقتضى وصل الى المستخدم المكلف بمسك الدفتر المخصوص خارج الحسابات حيث يقيد كل تأمين بمفرده مع جميع البيانات المختصة به بدون ترك أسطر على بياض وبدون أى قشط أو شطب ثم يجمع في الدفتر بالرقم وبالكتابة ماقيده من واقع الكشف ويوقع رئيس الحسابات ~~والباشكاتب~~ ^{ورئيس كدس} بامضاءهما تحت المجموع بجانب امضاء المستخدم المكلف بمسك الدفتر بعد مضاهاته على الكشف .
والجاميع اليومية تجمع وترجل من صفحة الى أخرى

مايضاف من هذه التأمينات لحساب ايرادات الايجارات أو مايرد لاربابه يخصم من حساب الامانات في الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح) ويؤشر بالرد أو بالتسوية في الدفتر المخصوص خارج الحسابات . ويؤشر رئيس الحسابات ~~والباشكاتب~~ ^{ورئيس كدس} بامضاءهما عن نمرة وتاريخ كشف التسوية أو اذن الصرف على دفترى الامانات والدفتر المخصوص ويبينان أيضا بامضاءهما نمرة صفحات هذه الدفاتر المقيدة فيها عملية التسوية أو الرد في كشف التسوية أو اذن الصرف اللذين يجب أن يرفق بهما الوصل المعطى للمودع عند توريده التأمين

ورئيس كدس

١٠٦ - تأمينات صيارف البلاد والتأمينات المودعة لتحقيق الشكاوى المتقدمة بخصوص أعمال فك الزمام يتبع فيها أحكام المادة (١٠٥) . وبما أن التأمينات التي من النوع الأخير لا ترد اذا اتضح عدم صحة الشكاوى ففي هذه الحالة تنقل لحساب الامانات المتنوعة للصرف منها في الماهيات والمصاريف المختصة بتحقيق الشكاوى

١٠٧ - في آخر كل شهر تحرر كشف من واقع الدفتر (استمارة نمرة ٣٣ ع ح) والدفتر المخصوص خارج الحسابات بما يبق بغيرته ولا تسوية من الامانات المنصوص عليها في المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ ومجموع كل من هذه الكشوف يجب أن يطابق بواق الحسابات المفتوحة في دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) للتأمينات المنصوص عليها في المواد المذكورة

الامانات الساقط
حق المطالبة فيها

١٠٨ - الامانات التي لا تزيد قيمتها عن جنيه واحد ولم يطالب بها في خلال السنة التالية لسنة ايداعها وكذلك الامانات وبواق الامانات التي تزيد قيمتها عن جنيه واحد ويكون مضي على ايداعها أكثر من ثلاث سنوات تضاف لايرادات الميزانية نوع «ايرادات متنوعة»
تجرى هذه العملية في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويؤشر عنها في دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح)

١٠٩ - تستثنى من هذه القاعدة الامانات الآتية :

أولا - الامانات المرفوع عنها قضايا امام المحاكم أو الموقع عليها حجز فتبقى مقيدة حتى يصدر حكم نهائى أو يرفع الحجز عنها
ثانيا - ودائع الصرر وحوالات البوستة والقيم المقررة فيتبع في شأنها أحكام لأئحة مصلحة البوستة

ثالثا - تأمينات مستخدمى الحكومة فتسرى عليها المواعيد المحددة في المادة (١٠٨) من اليوم الذى يترك فيه المودعون وظائفهم

رابعا - تأمينات متعهدى التوريدات وملتمضى المعادى وحلقات الاسماك فتسرى عليها المواعيد المحددة في المادة (١٠٨) من يوم انتهاء الالتزام

خامسا - المتحصل من بيع ما يعثر عليه من الاشياء أو الحيوانات الضائعة فتتبع في شأنه أحكام الامر العالى الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

سادسا - ما يستقطع من معاشات القصر لحين بلوغهم الرشد وما يتحصل من بيع

عقاراتهم فيجب أن يبقى في الامانات حين صدور قرار من المجلس الحسبي أو حين بلوغ القصر الرشد ما لم يقرر المجلس الحسبي في هذه الحالة الاخيرة استمرار الوصاية أو الحجر عليهم

سابعاً - المبالغ المتحصلة نظير فتح وتبليط شوارع وإنشاء ترع وكبارى ومدارس ومساجد الخ المبالغ الموضوعة تحت تصرف المجالس البلدية فيجب أن تبقى في الامانات حين صرفها

ثامناً - المتحصل من بيع مهمات في الاقاليم فانه يجب ابقاؤه في الامانات حين استعماله لشراء مبيعات

١١٠ - في ٣١ يناير على الاكثر ترسل المصالح الى نظارة المالية كشفاً بأسماء أصحاب الامانات التي أضيفت الى الايرادات طبقاً لأحكام المادة (١٠٨)

١١١ - لا يجوز صرف الامانات التي سبق اضافتها الى الايرادات الا بموجب تصريح يصدر من نظارة المالية بعد فحص أسباب التأخير في المطالبة . غير أنه يجوز للمحاكم الاهلية أن تصرف بدون تصريح من نظارة المالية الامانات المضافة الى الايرادات اذا كانت لا تتجاوز قيمتها الى خمسة جنيهاً

المبالغ التي تصرف من الامانات المذكورة تخصم بالمصروفات تحت عنوان المنصرف من المتحصل بغير حق ويؤشر بصرفها في دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) مع بيان نمرة وتاريخ اذن الصرف

ويؤشر أيضاً على اذن الصرف بامضاء رئيس الحسابات والباشكاتب بنمرة صفحة دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) التي جرى فيها التأشير بالصرف

١١٢ - تفتح حسابات خصوصية في الخانات الداخلية من دفتر العهد (استمارة نمرة ٧١ ع ح) للعمليات الآتية :

مصرفات تحت التسوية

عهد تحت التحصيل

سلف مستديمة

دفتر العهد

ففى الحساب الاقل تقييد المبالغ التى لا يمكن خصمها حالا على مصروفات الميزانية لعدم وجود معلومات عنها بالكلية أو لعدم كفاية المعلومات الموجودة والحساب الثانى معدّ لحصر مبالغ العهد المقتضى تحصيل قيمتها فيما بعد لايسوغ للمصالح أن تفتح حسابات أخرى فى دفتر العهد بدون تصريح يصدر لها من نظارة المالية

١١٣ - الحسابات الشخصية تقيّد فى دفتر مفردات العهد (استمارة نمرة ٣٩ ع ح)

١١٤ - العمليات غير المنصوص عليها فى المواد ٩٨ و ١٠٢ و ١١٢ التى يترتب عليها تحصيل أو صرف شئ خارجا عن ميزانية المصلحة يصير اثباتها فى حسابات تسوية خصوصية لا تفتح الا بتصريح من نظارة المالية وذلك فى الدفتر (استمارة نمرة ٧٢ ع ح) المخصص لهذه الحسابات

حسابات
خصم

١١٥ - دفتر الحسبة اليومية (استمارة نمرة ٦٩ ع ح) معدّ لعمل ميزان العمليات اليومية فتمين فيه

دفتر
الحسبة اليومية

من جهة :

أولا - ايرادات الميزانية فرعا فرعا

ثانيا - اجماليات المبالغ الواردة فى ايرادات حسابات التسوية نوعا نوعا

ثالثا - الباقي فى الخزينة الى آخر اليوم السابق

ومن جهة أخرى :

أولا - مصروفات الميزانية فصلا فصلا

ثانيا - اجماليات المبالغ الواردة فى مصروفات حسابات التسوية نوعا نوعا

ثالثا - الباقي فى الخزينة الى آخر اليوم

١١٦ - عمليات الإيرادات والمصروفات تؤد في الحسابات في نفس اليوم الذي حصلت فيه والحسبة اليومية تحرر في اليوم الثاني على الأكثر بعد مضاهاة باقي القود المبين في الحسبة اليومية على الباقي الوارد في يومية الخزينة والوثوق من مطابقتها يجب على رئيس الحسابات التدقيق على هذا الباقي والتأشير بمضائه في يومية الخزينة أنه أجرى هذه المضاهاة يجب أيضا على الصراف أن يوقع بمضائه على الحسبة اليومية

١١٧ - الدفتر (استمارة نمرة ٦٩ مكررة ع ح) معد لحصر جميع عمليات اليوم مهما كان نوعها وسواء كانت بالنقد أو بالتسوية . وفيه خانات لبيان قيمة كل عملية وموضوعها بالايجاز والحسابات التي خصمت منها أو أضيفت لها . ويعطى في هذا الدفتر لكل عملية نمرة متسلسلة يومية . وتبين هذه النمرة بالخبر الأحمر على حافظة التوريد أو اذن الصرف أو على اذن التسوية المتعلق بالعملية . وفي ذيل مجموع عمليات كل يوم يعمل ماخص تين فيه الجاميع عما صرف وماتحصل بالتقديدية وعما أضيف وماخصم في الحسابات بخلاف حساب التقديدية . ومجموع هذه المبالغ الاخيرة يجب أن يطابق اجمالى الإيرادات والمصروفات المبينة في الحسبة اليومية

دفتر حصر
العمليات اليومية

١١٨ - في آخر يوم من الشهر تنقل الحسابات المفتوحة في دفاتر المفردات بعد تحرير الحسبة اليومية ومراجعة يومية الخزينة فتجمع كل الخانات الداخلية لأخر صفحة من كل حساب وينقل مجموعها في خانة مجموع الشهر

تفصيل حسابات
الشهر

١١٩ - يترك في دفاتر الإيرادات والمصروفات والحسابات الجارية والامانات والعهد أسطر على بياض تحت الجاميع الشهرية لجميع الحسابات وذلك لتوريد التسويات التي تجريها نظارة المالية من تلقاء نفسها عما يتحصل أو يصرف لحساب المصلحة بواسطة المصالح الأخرى

١٢٠ - يرجل تحت الاسطر المخصصة لتوريد المتحصل والمنصرف بمعرفة المصالح الأخرى مجموع إيرادات ومصروفات الشهر السابق ثم يترك سطر

على بياض تحت المبالغ المرحّلة كي ترد فيه الجملة العمومية المكوّنة من مجموع عمليات الشهر الجارى مضافا اليه المبالغ المرحّلة من الشهر السابق . وتعمل هذه الجملة العمومية حالما ترد للصحة الكشف الشهرية المنصوص عليها في المادة (٩٠) بحيث يعلم في آخر كل شهر مجموع ما حصل وما صرف من أول السنة من كل نوع من الإيرادات أو كل فصل من المصروفات .

١٢١ - المبالغ التي تخصمها أو تضيفها ^{مزايا} نظارة المالية من تلقاء نفسها بحسابات الأمانات أو العهد تورد بالتفصيل في دفاتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ «ع.ح.»).

١٢٢ - في حالة اجراء مشتري أو توريد مهمات بمعرفة المصالح الأخرى تقيد الأصناف على مستلمها من واقع كشف ترسله ^{مزايا} نظارة المالية مع الكشف الشهرية المنتصة بالمحصل والمنصرف لحسابها من الجهات الأخرى مبينا فيه نوع الأصناف وأثمانها .

الفصل الرابع

الحسابات

قسم ٥ - الحسابات المقتضى تقديمها

١٢٣ - بعد تفصيل حسابات الشهر تنقل اجماليات الخانات الداخلية من دفاتر مفردات الايرادات والمصروفات واجماليات أصول وخصوم حسابات التسوية الى المجموع الشهري (استمارة نمرة ٧٥ ع ح) الذى ترسله المصالح الى نظارة المالية

وبالباقي فى الخزينة فى أول الشهر وآخره يبين أيضا فى المجموع الشهري بحيث نه مع ضم هذا الباقي تساوى الاصول والخصوم

١٢٤ - يتضمن المجموع الشهري خلاف بيان الايرادات والمصروفات كشفا ببيان بواقى حسابات التسوية

١٢٥ - يجب على المصالح أن ترسل الى نظارة المالية تأييدا للمجموع الشهري ما يأتى :

أولا - حافظة (استمارة نمرة ٧٤ ع ح) بمستندات المصروفات

ثانيا - حوافظ (استمارة نمرة ٧٠ ع ح) بالمنصرف لحساب المصالح الاخرى

ثالثا - حوافظ (استمارة نمرة ٣٥ ع ح) بالمتحصل لحساب المصالح الاخرى

رابعا - ملخص بالمنصرف والمتحصل لحساب المصالح الاخرى (استمارة نمرة ٧٥ مكررة ع ح)

خامسا - حوافظ (استمارة نمرة ٤٥ ع ح) بالتقود المرسلة أو الواردة

سادسا - كشفا بالامانات الواردة (استمارة نمرة ١٦٣ ع ح) وكشفا

بالامانات المرتدة (استمارة نمرة ١٦٣ مكررة ع ح)

سابعاً - كشفاً بالعهد (استمارة نمرة ١٢٥ ع ح) وكشفاً بما يكون قد جرى تسويته منها (استمارة نمرة ١٢٦ ع ح)

ثامناً - حاسبة النقدية (استمارة نمرة ٤٠ ع ح) على نسختين
غير أن مصلحة الجمارك لا يطلب منها أن ترسل الى نظارة المالية كشوف الامانات الواردة والامانات المرتدة ولا مستندات الامانات المرتدة

الحواظ الرابع الاولى (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ ع ح) تحرر وترسل كل عشرة أيام وتكون مصحوبة بمستندات العمليات الواردة فيها أما الحافظتان (استمارتا نمرة ٧٠ و ٣٥) فيحرر منهما حافظة عن كل مصلحة

١٢٦ - يجب تحرير الحواظ المذكورة أولاً فاولاً بمجرد قيد العمليات في دفاتر المفردات وحسابات التسوية بحيث أن تكون جاهزة في الميعاد المحدد لارسالها الى نظارة المالية

١٢٧ - يرسل أيضاً الى نظارة المالية مع المجموع الشهري كشف باللوازم التي جرى تأديتها للمصالح الأخرى اللوازم المؤداة للمصالح الأخرى

١٢٨ - يجب على المصالح أن لا تدرج في الكشف المذكور ما تؤديه من اللوازم الى المصالح الأخرى الا في الاحوال الآتية :
أولاً - اذا نشأ عن تأديتها مصاريف حقيقية

ثانياً - اذا صادقت المصلحة صاحبة الشأن على تلك المصاريف كشف اللوازم المقتضى ارساله الى نظارة المالية يجب أن يكون مصحوباً بالمستندات الدالة على مصادقة المصلحة صاحبة الشأن . ويبين فيه بالتفصيل اللوازم المؤداة لكل مصلحة وأثمانها والفصول والبنود والانواع التي يجب أن يسدد لحسابها قيمة اللوازم في ميزانية المصلحة التي أدتها

تسوية اللوازم بالخصم على حساب المصالح التي تأدت لأجلها وبالسداد لحساب المصالح التي أدتها تجريها نظارة المالية من تلقاء نفسها

الارادات

١٢٩ - ليس على المصالح أن ترسل الى نظارة المالية مستندات الارادات
اذ أنها هي المسؤولة عن صحة توريدها في أبوابها

مواعيد ارسال
الحسابات

١٣٠ - ترسل المصالح الى نظارة المالية المجموع الشهري والحوافظ
في التواريخ الآتية :

✓ في أول الشهر :

المجموع الشهري (استمارة نمرة ٧٥ ع ح)

~~حافظة مستندات المصروفات (استمارة نمرة ٧٤ ع ح)~~

حوافظ المنصرف والمتحصل لحساب مصالح أخرى (استمارات نمرة ٧٠ و ٣٥)

و ٧٥ مكررة ع ح) تحدد لرسالة اليوم القاسم من كل شهر وهو ضريبياد

X الحوافظ (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات

العشرة أيام السابقة كل سنة من مذكرات المصالح كيقين بارسالا

الحوافظ (استمارة نمرة ٤٥ ع ح) عن النقود المرسلة والواردة

حوافظ الامانات

حوافظ العهد

حسبة التقديمية (استمارة نمرة ٤٠ ع ح)

كشوف التفرغ (استمارة نمرة ١٥٠ ع ح) ومستندات المعاشات التي صرفت

في العشرة أيام الاخيرة من الشهر السابق

كشف اللوازم المؤداة للمصالح الاخرى

الموان والمصارف

ترسل كل من مصالحة الجمارك ومصالحة اللهيانات والفناوات مجموعها الشهري

والحوافظ الواجب ارفاقها به في اليوم الثاني عشر من الشهر وترسل مصالحة البوستة

حوافظ المنصرف والمتحصل لحساب المصالح الاخرى وحوافظ النقود في اليوم

الثامن من الشهر ومجموعها الشهري وباقي الحوافظ في اليوم الثاني عشر من الشهر

مصالحة خفر السواحل ترسل الى نظارة المالية مجموعها الشهري والحوافظ

الواجب ارفاقها به في اليوم الخامس عشر من الشهر

وتم كل فتح انه ترننه يامه سماء (نمرة ٧٥ مكررة) ليقينه

ارسال سحرنا الى طراقم العاتق لياح كملوت وعضوفات كمال

بيلامه المنصرف والتصرف لحساب منصرف اذ ح المرفوضه صحت صحت

وهذا البيان يوضحه من حوافظ المنصرف في المصارف (استمارات رقم

محكمة الاستئناف الاهلية وكل من المحاكم الابتدائية ترسل مباشرة الى نظارة المالية مجموعها الشهري والحواظ المقتضى ارفاقها به في اليوم السابع من الشهر على الاكثر . والمجموع الشهري الذي يرد من كل محكمة ابتدائية يتضمن الايرادات والمصروفات الخاصة بها وبالمحاكم الداخلة في دائرة اختصاصها

في يوم ١١ من الشهر :

الحواظ (استمارة نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات العشرة أيام السابقة

✓ كشف الماهيات ما عدا كشف ماهيات الصيارف التي يجب ارسالها في يوم ١٥ من الشهر

✓ كشف ماهيات البوليس

✓ ترسل المحاكم الاهلية ومصلحة اللجان والفنارات كشف الماهيات في خلال العشرة أيام الثانية من الشهر ومصلحة الجمارك وخفر السواحل في العشر أيام الاول من الشهر التالي ومصلحة اللبوسنة في العشرة أيام الاخيرة من الشهر التالي أيضا

✓ كشف التعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح) يجب أن ترفق بكشف الماهيات . وكشف التعديلات التكميلي يرسل الى نظارة المالية في أول يوم من الشهر الذي يلي الشهر الذي صرفت فيه الماهيات . أما المحاكم الاهلية ومصلحة اللجان والفنارات فترسل هذا الكشف التكميلي في العشرة أيام الاول من هذا الشهر وترسله مصالح الجمارك وخفر السواحل ولللبوسنة بعد أسبوع من تاريخ ارسال كشف الماهيات

في يوم ٢١ من الشهر :

الحواظ (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات العشرة أيام السابقة

✓ كشف تفريغ المعاشات التي صرفت في خلال المدة من أول الشهر لغاية يوم ٢٠ منه (استمارة نمرة ٥٠١ ع ح) والمستندات المتعلقة بها

١٣١ - المجموع الشهري والحوافظ والمستندات لابد من ارسالها
في التواريخ المبينة أعلاه والباشكاتب هو المسؤول شخصيا عن كل تأخير يحصل
في ارسال هذه الاوراق

استثناءات

١٣٢ - الاحكام المذكورة قبلا لا تسرى على المصالح الآتية :

~~صندوق الدين العمومي~~

~~مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات~~

~~الحاكم المختلطة~~

~~نظارة الحربية وادارة الدفاع الوطني~~

~~صندوق الدين
العمومي~~

~~١٣٣ - يرسل صندوق الدين العمومي الى نظارة المالية في العشرة أيام
الاول من كل شهر كشفا يبين اجماليات العمليات التي أجراها في خلال الشهر السابق
في الحسابات الآتية :~~

~~ماهيات المستخدمين~~

~~مصروفات متنوعة~~

~~أرباح الكبيو~~

~~مصاريف الكبيو~~

~~ثم انه يورّد شهريا الى خزانة هذه النظارة قيمة ما صار استقطاعه للعاش من
ماهيات مستخدميه~~

~~السكك الحديدية~~

~~١٣٤ - ترسل مصلحة السكك الحديدية الى نظارة المالية في اليوم الثاني
والعشرين من كل شهر كشفا يبين عمليات إيرادات ومصروفات الشهر السابق
متضمنا بواقى حسابات التسوية~~

~~جميع المستندات تحفظ في المصلحة~~

~~الحاكم المختلطة~~

~~١٣٥ - تحصر حسابات الحاكم المختلطة في محكمة الاستئناف وهي ترسل
الى نظارة الحفانيه في اليوم التاسع من كل شهر مجموعا (استمارة نمرة ٧٥ ع ح)~~

~~وزارة العدل~~

عن إيرادات ومصروفات الشهر السابق وترسله للوزارة المذكورة الى نظارة المالية .
أما المستندات فتحفظ في محكمة الاستئناف

١٣٦ - ترسل نظارة الحربية الى نظارة المالية في اليوم الثاني عشر من كل شهر المجموع الشهري (استمارة نمرة ٧٥ ع ح) عن إيراداتها ومصروفاتها في الشهر السابق مصحوبا بكشف عن بواقى الامانات المتنوعة والمصروفات المقتضى تسويتها والعهد تحت التحصيل التي تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه مصرى

في اليوم الثاني والعشرين من الشهر ترسل الحوافظ (استمارات نمرة ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن العشرة أيام الاول منه . وفي التاسع والعشرين ترسل حوافظ العشرة أيام الثانية . وفي الثامن من الشهر التالى ترسل حوافظ العشرة أيام الاخيرة

تحفظ المستندات في نظارة الحربية ما عدا مستندات المصروفات المخصوصة على الاعتمادات المخصوصية والاعتمادات المأخوذة من احتياطي الحكومة العمومي فانه يجب ارسالها الى نظارة المالية مع المجموع الشهري

الفصل الخامس

المحاسبة العمومية

قسم ١ - مراجعة الحسابات الشهرية

١ - مراقبة المحاسبة العمومية تقيد في دفتر مخصوص تواريخ وصول الجاميع الشهرية والحوافظ أو الكشفو المكلفة المصالح بتقديمها تأييدا للجاميع المذكورة

تسلم هذه الاوراق بمقتضى ايصالات الى كتاب المراجعة

٢ - لكل مراجع عمل مخصوص وهو مسؤول عنه ومع ذلك يسوغ لرئيس القلم عند الحاجة أن يحيل مراجعة حسابات احدى المصالح على عامل غير العامل المكلف عادة بمراجعتها

٣ - يجب على المراجع عند ورود الحوافظ أن يتثبت أولا من ورود جميع المستندات المذكورة فيها فاذا وجد بعض مستندات ناقصة يحرر حالا افادة بطلبها من المصلحة صاحبة الشأن . ويجب أن تكون جملة المبالغ الواردة في الحوافظ مساوية للمبالغ الواردة في المجموع الشهري

اذا وجد المراجع في المجموع الشهري مصروفات غير مكلف بمراجعتها فعليه أن يطلب من العامل المسؤول عنها أن يضع علامته على المجموع الشهري بازاء مبالغ تلك المصروفات دلالة على أن هذا المبلغ مواز لمجموع الحافظة أو الحوافظ المختصة به مراجعة مستنداتها

٤ - مراجعة المستندات المقدمة تأييدا للجاميع الشهرية تعمل بالخاصنى وباعتبار خمسين في المائة من عددها ماعدا كشفو ماهيات المستخدمين ومستندات الامانات المرتدة فانها تراجع بأكملها . وعلى المراجعين أن يراعوا أحكام

المادة (١٦٧) وما يليها من الفصل الثالث المختصة بالمراجعة الواجب اجرائها قبل الصرف

المستندات والحواظ والاوراق التي تنتهى مراجعتها يجب ختم كل منها بختم منقوش فيه لفظة (راجع) والتوقيع عليها من المراجع المراجع مسؤول عن حفظ ماله من الاوراق والمستندات حين تسليمها الى الدفترخانة

٥ - يجب على رئيس القلم أو المستخدم الذى ينتدبه الرئيس أن يراجع بالتفصيل ١٠ فى المائة على الأقل من أوراق المستندات سواء كانت من التى راجعها العمال أولم يراجعوها وذلك بأن يتثبت من صحة مايجده فيها من العمليات الحسابية وصحة الامر بالصرف والخصم على فصول الميزانية

إذا اتضح من هذه المراجعة مايدل على وجود خطأ فى العمل ربما يكون عاما ويخشى حصوله فى حسابات المصالح الاخرى فعلى رئيس القلم أن يحور مذكرة بهذا الخصوص لعرضها على مراقب المحاسبة العمومية

٦ - حساب المصلحة لايعتبر مقفلا نهائيا ما لم تكن تمت مراجعة مستنداته على مقتضى الاحكام المبينة فى المواد السابقة وأضيف ماتحصل أو صرف لحساب المصلحة بمعرفة المصالح الاخرى الى المبالغ الواردة فى المجموع الشهرى ونقلت الاجماليات فى هذا المجموع الى المستخرجات المنصوص عليها فى المادة (٢١)

٧ - كشف ماهيات مستخدمى كل مصلحة الداخلين فى هيئة العمال يجب مراجعتها على الدفتر المقيدة فيه أسمائهم بقلم المستخدمين وهذا الدفتر يازم أن يكون مستوفيا على الدوام فتبين فيه بدون تأخير جميع التغيرات التى تكون حدثت فى خلال الشهر من واقع كشف التعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح)

يجب أيضا على قلم المستخدمين أن يجعل لكل مصلحة كشف مضاهاة محورا بحسب أحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من الفصل الثالث

كشف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال تراجع من حيث صحة الجمعيات وصحة الاستقطاعات وعلى المراجع أن يتثبت من عدم تجاوز المربوط في الميزانية ومن مراعاة أحكام المادة (١٥٧) من الفصل الثاني فيما يتعلق بعلاوات الماهيات

وعلاوة على ذلك يجب على المراجع أن يتثبت من واقع كشف الامانات الواردة من أن الماهيات والمحجوزات التي لم تصرف في العشرة أيام الاول من الشهر وماهيات المستخدمين الغائبين أضيفت الى الامانات بأسماء أصحابها

المعاشات

٨ - مستندات المعاشات التي صرفت تراجع في مراقبة الخزينة العمومية (قلم صرف المعاشات) على دفتر قيد المعاشات (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) ويؤشر بصرفها في الخانات المعدة لذلك

ترسل مراقبة الخزينة العمومية كل شهر الى مراقبة المحاسبة العمومية ملخصا بالمعاشات التي صرفتها المديريات والمحافظات والمصالح في الشهر السابق مبينا فيه أسماء الجهات التي صرفت منها المعاشات وفصول ميزانية المعاشات التي خصمت عليها المعاشات المذكورة لأجل مضاهاة هذه المبالغ على الوارد في المجموعات الشهرية

حسابات التسوية

٩ - يجب على المراجع أن يضاهي بواقى حسابات التسوية وباقى التقديمية المرحلة في مجموع الشهر الذي بيده على البواقى الواردة في مجموع الشهر السابق وأن يفحص في آخر السنة مفردات بواقى حسابات التسوية ويستفهم من المصالح عن أسباب التأخير في تسوية تلك البواقى اذا تراءى له لزوم ذلك

المبالغ التي تحصل
وتصرف بواسطة
المصالح الأخرى

١٠ - المبالغ التي تحصل وتصرف بواسطة المصالح الأخرى يراجعها العامل المكلف بمراجعة حسابات المصاحبة التي تحصلت أو صرفت هذه المبالغ لحسابها ويضمها الى أبوابها بالمجموع الشهري في الإيرادات والمصروفات

المبالغ التي تحصلت تضاف الى الإيرادات بالخصم على المصالح التي أجرت تحصيلها والمبالغ التي صرفت تخصم على المصروفات بالاضافة للمصالح التي أجرت الصرف

والضرائب ؟

والمحامي والمناخ والبريد
 مصالح الجمارك وخفر السواحل والليانات والفنارات والبوستان والسكك
 الحديدية تتجوز هذه التسويات من نفسها أولا فأولا حالما تصلها الحوافظ اليومية
 التي ترسلها لها نظارة المالية

١١ - يرسل قلم المراجعة الى المصلحة صاحبة الشأن كشفا شهريا ببيان
 مفردات ماتحصل وصرف لحسابها وما صار تسويته أو تصحيحه في مجموعها
 الشهرى لتوريده في دفاترها

أوراق المناقضات ١٢ - ماتظهره المراجعة في المستندات أو الحوافظ أو في المجموع الشهرى
 مما هو مخالف للقانون المالى أو من الخط وكذلك التصحيحات المقتضى اجرائها
 والاستعلامات التي يجب طلبها يبينها المراجع في ورقة مناقضات ترسل الى المصلحة
 صاحبة الشأن

١٣ - ما يوجد مخالفا للقانون المالى ويلزم الفصل فيه بدون تأخير يحوز
 عنه افادة مخصوصة فان لم يرد الرد على تلك الافادة قبل تجزير ورقة المناقضات
 يبين المخالفات التي من هذا القبيل في الورقة المذكورة التي يجب أن تكون شاملة
 جميع الملاحظات التي أظهرتها المراجعة

١٤ - منعا لتأخير نشر الحساب العمومى عن الإيرادات والمصروفات
 تبشر مراقبة المحاسبة العمومية بتوريد الجاميع الشهرية التي تمت مراجعتها
 في المستخرجات الفرعية بدون انتظار رجوع أوراق المناقضات ولكنها تراعى
 التصحيحات التي أجزتها نظارة المالية من تلقاء نفسها

١٥ - أوراق المناقضات تنسخ في دفتر (استمارة نمرة ٧٣ ع ح) حيث
 يبين المراجع أجوبة المصالح وعند اعادتها تحفظ تلك الاوراق مع حساب الشهر
 المتعلقة به

١٦ - اذا كانت أجوبة المصالح عن المناقضات المرسلة لها غير كافية
 فيحوز لها مناقضات أخرى

١٧ - يجب على المراجع أن يخبر رئيس القلم عن المصالح التي لا تكون أعادت أوراق المناقصات في مدة الثمانية أيام على الأكثر تبتدئ من تاريخ وصولها فيبلغ الرئيس ذلك الى مراقب المحاسبة العمومية عام حسابات الحكومة ومراجعتها

١٨ - الاوامر التي تصدرها نظارة المالية في ورقة المناقصات بتحصيل مبالغ أو ردّها يجب تنفيذها في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ وصول ورقة المناقصات والا فستقطع المبالغ المقتضى تحصيلها من ماهيات العمال المسؤولين عن التأخير

١٩ - حسابات نظارة الحربية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية تراجع بموجب الاحكام المنصوص عليها في الفصل السادس

حسابات نظارة
الحربية والمحاكم
المختلطة والمحاكم
الاهلية

الفصل الخامس

الحاسبة العمومية

قسم ٢ - حصر الحسابات

٢٠ - بعد مراجعة الجاميع الشهرية واطرافه ما يلزم اضافته اليها مما تحصله المستخرجات الفرعية أو تصرفه المصالح بعضها لحساب بعض تحصر مراقبة الحاسبة العمومية تلك الجاميع في مستخرجات فرعية (استمارات نمرة ٧٧ و ٧٧ مكررة و ٧٨ و ٧٨ مكررة ع ح) حيث تجمع الايرادات والمصروفات بحسب أنواعها الجاميع الشهرية التي ترد من ادارة الخزينة العمومية ونظارة الاشغال العمومية ونظارة الحربية والمحاكم المختلطة ومصاحبة السكك الحديدية وصندوق الدين العمومي تدرج مباشرة في المستخرجات العمومية

٢١ - المبالغ التي تحصل أو تصرف لحساب مصالح أخرى تبلغ الى لمراقبة المبالغ التي تحصل أو تصرف لحساب المصالح أخرى وحركة النقود الحاسبة العمومية بحافظة (استمارة نمرة ٧٥ مكررة ع ح) يحصر فيها مجموع ما يحصل أو يصرف في مدة عشرة أيام لحساب كل مصالحة ويلحق بهذه الحافظة حوافظ (استمارات نمرة ٣٥ و ٧٠ ع ح) ببيان مفردات ما تحصل وصرف لحساب كل مصالحة وعدد المستندات المؤيدة لذلك

الحوافظ (استمارة نمرة ٧٥ مكررة ع ح) تدرج عند وصولها في الكشف (استمارة نمرة ٣) المعدلحصر جميع ما تحصله وتصرفه المصالح بعضها لحساب بعض في خلال عشرة أيام فيبين فيه من جهة مجموع ما حصلته وصرفته كل مصالحة لحساب المصالح الأخرى ومن جهة أخرى مجموع المتحصل أو المنصرف لحسابها . اما الحوافظ (استمارات نمرة ٣٥ و ٧٠ ع ح) والمستندات المرفقة بها فتسلم الى المراجعين بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ٧٦ ع ح) ليراجعوها ويضيفوا ما فيها من المبالغ على الايرادات والمصروفات التي من نوعها الواردة في الجاميع الشهرية الخاصة بالمصالح ذات الشأن

حواظ مدد العشرة أيام الثلاث تلخص في الكشف الشهري (استمارة نمرة ٤) ومجموع المتحصل أو المنصرف بمعرفة كل مصلحة لحساب مصالح أخرى المبين في الكشف المذكور يجب أن يكون مطابقا للمبالغ التي من هذين النوعين المدرجة في المجموع الشهري لتلك المصلحة . ثم ان المجموع العمومي عما حصلته وصرفته جميع المصالح لحساب مصالح أخرى يجب أن يكون موازيا للمجموع العمومي عما تحصل وصرف حسابها بمعرفة مصالح أخرى الامر الذي يدل على توريد كل المبالغ التي من هذا القبيل في الحسابات

وإرسال الحسابات والموازنات

حواظ ما يتحصل ويصرف لحساب مصلحة الجمارك وخفر السواحل والبلديات والنفقات والبوستة والسكك الحديدية ترسل لها يوميا لتقيدها هي مباشرة في دفاترها العامة بأبواب المدخلات والمخرجات (استمارة نمرة ٢٢) - ترسل المصالح شهريا الى لمراقبة المحاسبة العمومية حافظة (استمارة

نمرة ٤٥ ع ح) بالنقود المرسلة منها وحافضة أخرى مثلها بالنقود الواردة لها فتأخذ هذه الحواظ في كشف (استمارة نمرة ٥) حيث يجب أن يكون مجموع النقود الواردة مساويا لمجموع النقود المرسلة ماعدا النقود التي لم تصل لجهاتها في أول الشهر وآخره

مجموع النقود المرسلة من كل مصلحة والواردة لها المبين في الكشف (استمارة نمرة ٥) يجب أن يكون مطابقا للمبالغ الواردة في مجموعها الشهري تحت عنوان (حركة النقود)

يجب على المستخدم المكلف بتحرير الكشف (استمارة نمرة ٥) أن يتثبت من أن النقود التي أرسلت ولم تصل عند تقفيل حسابات الشهر مدرجة ضمن النقود الواردة في حساب الشهر التالي

النقود المرسلة التي لا تصل لجهاتها في آخر شهر يجب اعتبارها داخلة ضمن الباقي بخزينة المصلحة التي أرسلتها

٢٣ - يحرر مستخرج شهري ببيان مجموع أصول وخصوم الحسابات الآتية :

المتحصل لحساب جهات أخرى

المنصرف » » »

حركة النقود

٢٤ - المستخرجات العمومية (استمارة نمرة ٨٢ و ٨٣ ع ح) تحصر فيها المستخرجات العمومية الايرادات والمصروفات من واقع المستخرجات الفرعية والمجاميع الشهرية المتقوّه عنها في المادة (٢١) والمستخرج الشامل حركة النقود والمتحصل والمنصرف لحساب مصالح أخرى . وبهذه الكيفية تكون المستخرجات العمومية شاملة ببيان مفردات الايرادات والمصروفات بحسب ترتيبها في الميزانية وبيان المضاف والمخصوم في حسابات التسوية

٢٥ - تقابل المستخرجات العمومية على المستخرجات الفرعية والمجاميع التي تحررت من مقتضاها المستخرجات ويوقع عليها العمال الذين حرروها وقابلوها . ولا يسوغ اجراء أى تعديل في المستخرجات العمومية بعد تقفيلها بل ان ما يلزم تصحيحه فيها أو اضافته اليها يقيد بالخبر الاحمر في الخانات المعدة لذلك بموجب طلب خصوصى في الجرنال العمومى ^{دفع التوضيح} يبين فيه المبالغ المقتضى ضمها الى مجاميع هذه المستخرجات المذكورة أو تنزيلها منها

٢٦ - تخرج حسبة عمومية (استمارة نمرة ٨٠ ع ح) من واقع المجاميع الشهرية ببيان باقى التقديّة في كل مصلحة لغاية الشهر السابق وايراداتها ومصروفاتها عن الشهر المحررة عنه الحسبة وباقى التقديّة لآخر هذا الشهر

دفع التوضيح
الجرنال العمومى

٢٧ - الجرنال العمومى (استمارة نمرة ٨٥ ع ح) مخصص للعمليات الآتى

بيانها وهى :

أولاً - ترحيل بواق الحسابات في آخر السنة السابقة الى حسابات السنة الجارية

ثانياً - قيد تقديرات ايرادات ومصروفات الميزانية والاعتمادات الاضافية والاعتمادات المتقولة بالاختصار

ثالثا - قيد المبالغ الاجمالية الواردة في المستخرجات العمومية فصلا فصلا عن ايرادات ومصروفات الميزانية وحسابا حسابا عن حسابات التسوية

رابعا - قيد مايصحح من العمليات الحسابية وما يجرى نقله بين المصروفات السبب تأدية اللوازم بين النظارات والمصالح وقيد التسويات وكل العمليات التي لا تشملها المستخرجات العمومية من أى فرع كانت

٢٨ - مايجرى نقله بين المصروفات بسبب تأدية اللوازم يكون من واقع كشوف اللوازم التي صار تأديتها المقرر على المصالح ارسالها الى لمراقبة المحاسبة العمومية

قيمة اللوازم تضم الى مصروفات المصلحة التي تأدت لحسابها وتستتزل من مصروفات المصلحة التي أدتها ويرسل اعلان بذلك الى المصلحتين

جميع اللوازم التي جرت تأديتها تقيد بطلب واحد في الجرنال العمومي وتدرج في المستخرجات العمومية بالطريقة المبينة في المادة (٢٦)

٢٩ - الشطب أو القشط في الجرنال لا يجوز مطلقا وما يقع فيه من الغلط يصحح بطلب يبطل العملية المغلوطة

اذا كان الغلط عبارة عن تحريف فقط في بعض الكلمات أو الارقام فتشطب الكلمات أو الارقام المغلوطة بالخبر الاحمر وتوضع فوقها الكلمات أو الارقام الصحيحة . ويجب على رئيس القلم أن يبين في الهامش الكلمات أو الارقام الصحيحة ويوقع عليها بامضاءه مع وضع تاريخ التصحيح

٣٠ - دفتر المايسترو (استمارة نمرة ٨٦ ع ح) معد لترتيب العمليات الواردة في الجرنال العمومي مصلحة مصلحة أو بحسب أنواع الايرادات أو المصروفات حسابات ايرادات الميزانية تبين فيه فرعا فرعا وحسابات المصروفات تبين فصلا فصلا

٣١ - الحسابات التي تفتح في الجرنال العمومي والمايسترو تنقسم الى أربعة عشر قسما وهي :

حسابات الافتتاح

الايرادات العمومية

المصروفات العمومية

الامانات

العهد

الحسابات الجارية

الحسابات المؤقتة للسنة الجارية

حسابات الايرادات الخصوصية المنقولة الى السنة التالية

» السندات المالية

» البنوك

» الخصم والاضافة وحركة النقود

» النقدية

» الدين العمومي

» التقييم

٣٢ - بواقى حسابات التسوية والحسابات الخصوصية لغاية السنة ترحل افتتاح الدفاتر

الى حسابات السنة التالية فى الجرنال والماليسترو بواسطة حساب ميزان الافتتاح

اليومية

٣٣ - بعد التصديق على الميزانية يطلب مجموع تقديرات المصروفات من

حساب الحكومة العمومى (عن مربوط الايرادات والمصروفات) الى حساب

النظارات والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية) ومجموع تقديرات

الايرادات من حساب النظارات والمصالح (عن الايرادات المربوطة لها بالميزانية)

الى حساب الحكومة العمومى (عن مربوط الايرادات والمصروفات)

تبيين التقديرات في هذين الطلبين فرعاً فرعاً لا إيرادات أو فصلاً فصلاً للمصروفات

٣٤ - الاعتمادات الإضافية التي تفتح في خلال السنة تطلب من حساب الحكومة العمومي (عن مربوطات الإيرادات والمصروفات) إلى حساب المصاريف (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية). أما في حالة تنقيص الاعتمادات أو الغائها فالطلب يكون بعكس ذلك

نقل الاعتمادات بين المصالح يطلب من وإلى حساب المصاريف والمصاريف (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية)

٣٥ - عمليات الإيرادات والمصروفات تؤد شهرياً في الجرنال العمومي من واقع المستخرجات العمومية والحسبة العمومية (استمارة نمرة ٨٠ ع ح) وأذونات التسوية المتعلقة بتصحيح الطلبات المغلوطة أو بتوريد العمليات غير الواردة في المستخرجات العمومية

الطلبات الشهرية

في الجرنال

٣٦ - تطلب العمليات المذكورة من حساب التقديرات إلى حساب الإيرادات العمومية وحسابات التسوية عن مجموع متحصلات الشهر ومن حساب المصروفات العمومية وحسابات التسوية إلى حساب التقديرات عن مجموع المصروفات

تبيين الإيرادات فرعاً فرعاً والمصروفات فصلاً فصلاً وعمليات حسابات التسوية حساباً حساباً وبهذه الطريقة يكون باقي حساب التقديرات موازياً لمقدار النقود الموجودة لغاية الشهر في جميع خزائن الحكومة ويجب أن يكون مطابقاً لمقدار الباقي الوارد في الحسبة العمومية (استمارة نمرة ٨٠ ع ح)

٣٧ - جميعات الجرنال ^{البورصة} ترحل من شهر إلى شهر ويلزم أن تكون مطابقة تماماً لمجموع أصول الحسابات المفتوحة في ^{الاستعداد} المايسترو أو لمجموع خصومها ^{البورصة}

٣٨ - يكون العمل في المايسترو من واقع الوارد في الجرنال وتفتح الحسابات فيه فرعاً فرعاً أو فصلاً فصلاً عن إيرادات ومصروفات الميزانية وحساباً حساباً عن حسابات التسوية

البريم
الاستاذ
للتثبت من صحة نقل المبالغ من الجرنال الى الماسترو يعمل كل ثلاثة شهور
ميزان عن جميع الحسابات المفتوحة في الماسترو أصولا وخصوما ويجب أن
يكون مجموع الاصول ومجموع الخصوم متساويين وكل منهما مساويا لمجموع
المبالغ الواردة في الجرنال البريم

نشر الحساب
الشهرى

٣٩ - ينشر الحساب العمومى عن الايرادات والمصروفات الشهرية
في الجريدة الرسمية

الملاح
مادة ٢٠ يونيو من السنة التالية
٤ - تقفيل حسابات السنة يكون في ٣١ ديسمبر أما تصفية الحسابات
فيلزم أن تتم في ميعاد شهرين يمضيان من ذلك التاريخ لا مالم يصدر

تقفيل حسابات
السنة المالية

قرار خلاف ذلك
قيمة الايرادات المتحصلة في السنة التى انتهت تطلب من حساب الايرادات
العمومية الى حساب المصاريف والمصالح (عن الايرادات المربوطة لها بالميزانية)
مبينة فرعا فرعا أو نوعا نوعا بحسب ترتيب الميزانية

الملاح

وقيمة المصروفات المنصرفة في السنة المذكورة تطلب من حساب المصاريف
والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية) الى حساب المصروفات العمومية
مبينة فرعا فرعا أو فصلا فصلا بحسب ترتيب الميزانية

وبهذه الطريقة يبين الحساب العمومى لكل نظارة وكل مصلحة نتيجة أعمال
السنة اذ أنه يظهر من جهة تقديرات الميزانية والاعتمادات الاضافية والاعتمادات
المنقولة ومن جهة أخرى ماتحصل أو صرف فعلا لغاية تقفيل السنة

٤١ - حساب الدين العمومى يشمل حساب الحكومة (عن السلف
العمومية المعقودة) وحسابا خصوصيا عن كل سلفة من السلف

فقيمة السلف التى تعقدها الحكومة تطلب من الحساب الخصوصى لكل سلفة
الى حساب الحكومة (عن السلف العمومية المعقودة) وما يستهلك منها يطلب
من حساب الحكومة عن السلف العمومية الى الحساب الخصوصى لكل سلفة

حساب السنة
الجارية

٤٢ - حساب الحكومة (عن السنة الجارية) يبين الفرق بين ماتحصل
وما صرف من أصل اجمالى تقديرات الميزانية

يطلب من أو الى هذا الحساب حسبا يقتضيه الحال :

أولاً - الفرق بين تقديرات الإيرادات وبين تقديرات المصروفات مع مراعاة التعديلات التي طرأت عليها بفتح اعتمادات اضافية أو بتتقيص الاعتمادات وبهذا الطلب يتسدد حساب الحكومة العمومي (عن مربوط الإيرادات والمصروفات)

ثانياً - الفرق بين تقديرات الإيرادات والمتحصل منها وبذلك يتسدد حساب النظارات والمصالح (عن الإيرادات المربوطة لها بالميزانية)

ثالثاً - الفرق بين تقديرات المصروفات والمنصرف منها وبذلك يتسدد حساب النظارات والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية)

٤٣ - تسوى الزيادات التي يظهرها حساب الحكومة (عن السنة الجارية) بالطريقة المنصوص عليها في القسم الآتي

الفصل الخامس

الحاسبة العمومية

قسم ٣ - تقفيل حسابات السنة

٤٤ - تخصص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الاطيان (ماعدا عشور ايرادات مخصصة النخيل) في سائر مديريات القطر المصرى ما خلا مديرية قنا لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ومصاريف صندوق الدين وذلك بعد تنزيل قسط المقابلة . ويجب توريد تلك المبالغ مباشرة الى صندوق الدين مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) الآتى ذكرها

٤٥ - مصاريف مستخدمى صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرتببات المتنوعة التى تصرف الى عملائه ومصاريف الكميو والاعلانات وارسال النقود وعلى العموم كافة المصاريف اللازمة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد يعمل عنها ميزانية سنوية بمعرفة قومسيون الدين . أما اذا زادت هذه الميزانية عن مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى لزم التصديق عليها من مجلس النظار

٤٦ - كافة النقود الموجودة تحت يد قومسيون الدين يجوز له أن يشتري بها سندات من الدين المصرى لحد تاريخ استعمال هذه النقود ويجوز له أيضا تسليف هذه النقود بفائدة بالكيفية التى يحصل الاتفاق عليها بين كل من قومسيون الدين وناطر المالية الارباح المتحصلة من تشغيل هذه النقود تضاف الى النقود الموجودة تحت يد القومسيون لتأدية فوائد الديون المذكورة فى المادة (٤٥)

٤٧ - كل ما يزيد من المتحصل من ضرائب الاطيان المخصصة لخدمة الدين عن المبلغ اللازم للقيام بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة السابقة يورد الى نظارة المالية مباشرة

٤٨ - على المأمورين الجبار المنوط بهم التحصيلات في المديرية المنصوص عليها في المادة (٤٤) إرسال كشوف شهرية الى قومسيون الدين مباشرة مبينا فيها ما يأتى :

قيمة المستحق تحصيله من أقساط أموال الاطيان في السنة الحاضرة ومتأخرات السنين السابقة

قيمة الاموال المتحصلة وقيمة الاموال المرفوعة

قيمة المبالغ الموزدة الى صندوق الدين

الباقى في الخزينة لآخر يوم من الشهر

٤٩ - يخصص لصندوق الدين مبلغ قدره ١٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بصفة مال احتياطي ومبلغ آخر قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري لادارة أعماله

٥٠ - يخصص لخدمة الدين المضمون قسط سنوى ثابت قدره ٣٠٧,١٢٥ جنيه مصرياً (أى ٣١٥,٠٠٠ جنيه انكليزى) يبدأ بدفعه من جميع المبالغ المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد . وما يتبقى من هذا القسط بعد دفع الفائدة ٣ فى المائة يكون مخصصا لاستهلاك الدين المضمون

٥١ - تكون فوائد الدين الممتاز ٣/١ فى المائة التالية فى الصرف من الايرادات المخصصة للديون وتدفع بعدها فوائد الدين الموحد ٤ فى المائة

٥٢ - اذا لم تكف الايرادات المخصصة للدين لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فعلى القومسيون أن يستد النقض من المال الاحتياطي مع عدم الاخلال بالاولوية المنصوص عليها آنفا وبشرط تكميل ما نقص من الاحتياطي من أول ايراد يرد اليه ويكون باقيا بدون استعمال ولزيادة التأمين تتكفل الخزينة المصرية باستخدام مواردها العمومية لوفاء ما يلزم لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

٥٣ - لا يجوز للحكومة بغير مصادقة الدول ان تعادل ضرائب الاطيان في المديرات المذكورة في المادة (٤٤) تعديلا يترتب عليه نقص ايرادها السنوى عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بعد تنزيل قسط المقابلة (الامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤)

٥٤ - ما يزيد فى الايرادات عن مصروفات السنة حسبا يظهر فى حساب الحكومة (عن السنة الجارية) يضاف الى حساب الاحتياطى العمومى للحكومة واذا زادت قيمة المصروفات عن الايرادات فيخصم العجز من حساب الاحتياطى العمومى بقدر الباقي من هذا الاحتياطى وما يزيد عنه يخصم من حساب مخصوص عنوانه « عجز سنة ٠٠٠٠ » وبهذين الطلبين يستد حساب الحكومة عن السنة الجارية

٥٥ - بواقى حسابات التسوية والاحتياطى العمومى للحكومة واحتياطى صندوق الدين والنقود المخصصة لاستهلاك الدين المضمون وحسابات النقدية وحسابات السندات المالية ترحل الى حسابات السنة التالية بواسطة ميزان تقفيل الحسابات

٥٦ - بعد تقفيل السنة المالية ينشر ملخص حسابها فى الجريدة الرسمية ^{بعد التفتيش على صحته} ^{لجنة التدقيق} ^{البرلمان} الحساب العمومى للصحة المالية يجب نشره فى خلال الثلاثة شهور الاولى من السنة ^(التمتص للدولة)

نشر الحساب
السنوى

قانون المصلحة المالية المصرية

فهرست الفصول والاقسام

الفصل الاول - الميزانية

نمرة الصفحات	نمرة المواد
١	٢-١ تجهيز الميزانية
١	٣ الايرادات
١	٥-٤ المصروفات
٢	٦ ميعاد ارسال التقديرات
٢	٨-٧ الميزانية العمومية
٢	٩ تبليغ الميزانية
٢	١٣-١٠ نقل الاعتمادات

الفصل الثانى - المستخدمون

قسم ١ - لائحة عمومية

(شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة)

٥	٤-١ ترتيب درجات المستخدمين
٥	٢٤-٥ انتخاب المستخدمين
١١	٣٢-٢٥ شروط قبول المستخدمين
١٣	٣٥-٣٣ مترشحون غير مصريين
١٣	٣٦ تعيين المستخدمين
١٤	٤١-٣٧ ترقية المستخدمين
١٥	٤٢ تاريخ التعيينات والترقيات

نمرة المواد	نمرة الصفحات
٤٣-٤٥	التلامذة
٤٦-٥٠	المستخدمون الظهورات
٥١	موظفون معينون بأمر عال
٥١-٥٣	خبراء الفناوات ومتمنو وكشافو ومخزنجية الجمارك وكتاب المحاكم الشرعية
٥٤	المصالح غير السارية عليها اللائحة
٥٥	تعيينات استثنائية
	(شروط تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة والموظفين بالمحاكم الاهلية)
٥٦-٥٩	توظيف القضاة وأعضاء النيابة العمومية
٦٠-٦٢	قبول موظفي المحاكم
٦٣-٦٤	ترقية القضاة وأعضاء النيابة العمومية
٦٥-٦٨	ترتيب درجات الموظفين وترقيتهم
٦٩	تعيينات وترقيات وعلاوة ماهيات استثنائية
	(مجالس التأديب)
٧٠-٧٣	تأليف مجالس التأديب والمجالس المخصوص
٧٤-٧٧	العقوبات التأديبية
٧٨-٨٧	قضاة محكمة الاستئناف الاهلية والمحاكم الاخرى
٨٨-٩٨	أعضاء النيابة الاهلية
٩٩-١٠٨	القضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتون
١٠٩-١١٥	أحكام عمومية
	(المحكمة التأديبية العليا)
١١٦-١٢٦	المحكمة التأديبية العليا
	(المحكمة الادارية العليا)
١٢٧-١٣١	المحكمة الادارية العليا

نمرة المواد	نمرة الصفحات
(أحكام متنوعة)	
١٣٢	ضم ماهية على أخرى أو على المعاش ... ٣٤
١٣٣ — ١٣٤	اللق المكتسب في الماهية ... ٣٥
١٣٥	مكافآت لأشغال غير عادية ... ٣٦
١٣٦	عدم جواز التنازل عن الماهيات أو توقيع الحجز عليها ... ٣٦
١٣٧ — ١٤١	ملفات شخصية ... ٣٦
١٤٢ — ١٤٤	الاعمال الممنوعة على مستخدمي الحكومة ... ٣٨
١٤٥	الحرمان النهائي من الخدمة الاميرية ... ٣٩
١٤٦	اعلان الرفت ... ٣٩
١٤٧	الاستعفاء ... ٤٠
١٤٨ — ١٤٩	الاحالة على المعاش ... ٤٠
١٥٠	المستخدمون المنقولون الى مجلس بلدى الاسكندرية والى المجالس المحلية ... ٤١
١٥١ — ١٥٤	إخلاء طرف المستخدمين المرفوتين أو المنقولين ... ٤١
١٥٥ — ١٦٠	خدمة خارجون عن هيئة العمال ... ٤٣
قسم ٢ — الاجازات	
١٦١ — ١٦٢	نوع الاجازة ... ٤٩
١٦٣ — ١٦٤	الاجازات الاعتيادية ... ٤٩
١٦٥ — ١٧٠	الاجازات المرضية ... ٥٠
١٧١ — ١٨٨	أحكام عمومية ... ٥٢
(اجازات وكلاء النظارات)	
١٨٩	اجازات وكلاء النظارات ... ٥٧

نمرة الصفحات	نمرة المواد
	(اجازات القضاة وأعضاء النيابة بالمحاكم الالهية)
٥٧	اجازات اعتيادية ١٩٠ — ١٩١
٥٧	اجازات مرضية ١٩٢ — ١٩٥
	(اجازات خفراء فنارات البحر الاحمر)
٥٨	اجازات خفراء فنارات البحر الاحمر ١٩٦
	(اجازات مفتشى مصلحة منع تجارة الرقيق)
٥٨	اجازات مفتشى مصلحة منع تجارة الرقيق ١٩٧
	(أحكام مختلفة)
٥٩	اجازات أرباب عهد النقود أو الصنف ١٩٨
٥٩	اقرارات التوجه والعودة ١٩٩
٥٩	مدة السفر التي لا تحسب من الاجازة ٢٠٠
	قسم ٣ — مصاريف الانتقال وبدل السفرية
٦١	الحق في مصاريف الانتقال وبدل السفرية ٢٠١
٦١	الانتقال بالعربات والمراكب وأجر الركاب ٢٠٢ — ٢٠٥
٦٢	انتقال الموظفين وغيرهم من المستخدمين بالسكك الحديدية ٢٠٦
٦٣	انتقال الاتباع والعفش ٢٠٧ — ٢٠٨
٦٣	انتقال عائلات واتباع وعفش المستخدمين المتقولين أو المعينين حديثا ٢٠٩ — ٢٢٦
٦٣	أو المرفوتين أو المتوفين ٢٢٧
٦٩	دفع أجر النقل بالسكك الحديدية نقدا ٢٢٨ — ٢٣٠
٦٩	طلبات النقل ٢٣١
٧٠	الانتقال بالوابورات ٢٣٢ — ٢٤٧
٧٠	بدل السفرية

نمرة الصفحات	نمرة المواد
٧٤	المأموريات الى الطور ... ٢٤٨
٧٤	المأموريات الى السودان ... ٢٤٩
٧٤	المأموريات الى خارج القطر المصرى ... ٢٥٠
٧٤	الانتقال فى ذات دائرة المصلحة ... ٢٥١
٧٨	المرض فى أثناء المأمورية ... ٢٥٢
٧٨	مرتبات ثابتة نظير بدل السفرية ... ٢٥٣ - ٢٥٤
٧٩	سلف لدفع مصاريف الانتقال أو من أصل بدل السفرية ... ٢٥٥
٧٩	طلب صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية ... ٢٥٦ - ٢٥٩
٨٠	خصم مصاريف الانتقال وبدل السفرية ... ٢٦٠ - ٢٦١
	قسم ٤ - تسوية المعاشات ✓
٨١	قوانين المعاشات ... ٢٦٢
٨١	تقديم طلبات المعاش ... ٢٦٣ - ٢٦٤
٨٢	الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ... ٢٦٥ - ٢٦٧
٨٢	طلب المعاش بسبب المرض ... ٢٦٨ - ٢٧٠
	طلبات معاشات أو مكافآت ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب ... ٢٧١ - ٢٧٥
٨٣	المعاشات المتوفين ... ٢٧٦ - ٢٨٠
٨٤	مراجعة الطلبات ... ٢٨١
٨٥	تسجيل المعاشات وحسبتها الشهرية ... ٢٨٢
٨٦	ارسال أذونات ربط المعاشات الى قلم صرف المعاشات ... ٢٨٣
	الفصل الثالث - الصرف
	قسم ١ - صرف الماهيات
٨٧	دفتر المستخدمين ... ١ - ٦
٨٨	كشف الماهيات ... ٧ - ١٠

نمرة الصفحات	نمرة المواد
٨٩	الاستقطاع من الماهيات ... ١٦-١١
٩٢	كشف التعديلات ... ٢٠-١٧
٩٣	المراجعة ... ٢٣-٢١
٩٤	صرف الماهيات ... ٣٢-٢٤
٩٨	سلف على ماهيات ... ٣٣
٩٨	صرف الماهيات في المراكز ... ٣٨-٣٤
٩٩	الخدمة الخارجون عن هيئة العمال ... ٤٣-٣٩
١٠٠	ضباط وصف ضباط وعساكر البوليس ... ٥٥-٤٤
١٠٥	صيارف البلاد ... ٦٥-٥٦
١٠٧	أجرة الإقامة في مستشفيات الحكومة ... ٦٨-٦٦
١٠٨	سقوط الحق في الماهية ... ٦٩
قسم ٢ - صرف المعاشات	
١٠٩	تسجيل المعاشات ... ٧٥-٧٠
١١٢	عدم جواز التنازل عن المعاشات ولا المجزأ عليها ... ٧٦
١١٢	الملفات الشخصية لأرباب المعاشات ... ٧٧
١١٢	السراكي ... ٧٩-٧٨
١١٢	إبلاغ ربط المعاش أو راتب الاستيداع ... ٨١-٨٠
١١٣	تحويل صرف المعاشات من مصلحة إلى أخرى ... ٨٦-٨٢
١١٤	إيقاف صرف المعاشات ... ٨٧
١١٥	قطع المعاشات ... ٩٢-٨٨
١١٦	التوكيلات ... ٩٩-٩٣
١١٨	الشهادات ... ١٠١-١٠٠
١١٩	الصرف ... ١١١-١٠٢

نمرة الصفحات	نمرة المواد
١٢٢	١١٢-١١٤ المتأخرات
١٢٢	١١٨-١١٥ أراض متنازل عنها للحكومة (فائض الترام)
قسم ٣ - صرف أجر الشغالة	
١٢٥	١١٩ قيد أسماء الشغالة
١٢٥	١٢٠-١٢١ مراقبة الحضور
١٢٥	١٢٢ مراجعة السراكي
١٢٦	١٢٣-١٢٤ صرف الأجر
١٢٦	١٢٥ ابطال السراكي
١٢٧	١٢٦ مستخدمون لا يجوز أن يصرف لهم أجره باليومية
١٢٧	١٢٧ عدم جواز التنازل عن الاجر ولا المحجز عليها
قسم ٤ - صرف المصروفات المتنوعة	
١٢٩	١٢٨ طلبات الصرف
١٢٩	١٢٩-١٣٥ مشتريات
١٣١	١٣٦ ايجار الاماكن
١٣١	١٣٧ بدل الإقامة والسكن ومرتب نفقات النقل والركائب
١٣٢	١٣٨ مصاريف استقبالات
١٣٢	١٣٩ الاشتراك في الجرائد
١٣٢	١٤٠-١٤٢ التلغرافات
١٣٢	١٤٣-١٤٤ انشاء وترميم المباني
١٣٣	١٤٥ عمولة بيع ورق التمتع ورسوم عقود الزواج
١٣٤	١٤٦-١٥٣ مصاريف الطبع
١٣٥	١٥٤ المصاريف السرية
١٣٥	١٥٥ نقل المسجونين

نمرة الصفحات	نمرة المواد
١٣٦	١٥٦ — ١٥٧ رد الرسوم والضرائب المتحصلة بغير حق
١٣٧	١٥٨ — ١٥٩ صرف الامانات
قسم ٥ — السلفة المستديمة	
١٣٩	١٦٠ — ١٦٤ المصروفات المقتضى صرفها من السلفة المستديمة
١٤٠	١٦٥ — ١٦٦ تجديد السلفة المستديمة
قسم ٦ — أحكام عمومية	
١٤٣	١٦٧ — ١٦٨ الاذن بالصرف
١٤٣	١٦٩ — ١٧٠ طلب الصرف
١٤٤	١٧١ — ١٧٥ المراجعة قبل الصرف
١٤٥	١٧٦ — ١٨٢ أذونات الصرف
١٤٨	١٨٣ — ١٨٦ دفتر المراجعة
١٤٩	١٨٧ — ١٨٩ صرف الاذونات
١٥٠	١٩٠ المبالغ التي تصرف لحساب المصالح الاخرى

الفصل الرابع — الحسابات

قسم ١ — الخزينة

١٥١	١ — ٢ الخزينة
١٥١	٣ — ٥ قاعدة العملة
١٥٢	٦ — ٧ العملة الذهب
١٥٣	٨ — ٩ العملة الفضة
١٥٣	١٠ — ١١ العملة النيكل
١٥٤	١٢ — ١٣ العملة البرونز
١٥٤	١٤ ضرب العملة

نمرة المواد	نمرة الصفحات
١٥	العملة الاجنبية وأوراق البنوك
١٧-١٦	سحب العملة
١٩-١٨	العملة الزائفة والعملة المثقوبة أو التي نقصت قيمتها
٢٠	معظم مايقبل من العملة الفضة والنيكل والبرونز
٢١	كسور المليم
٢٢	الصيارف والعدادون
٣٧-٢٣	الضمانات
٣٨	مسؤولية العمال المعهود اليهم بنقود
٣٩	توريد النقود الى الخزينة
٤٢-٤٠	الصرف
٤٣	الباقى فى الخزينة لآخر اليوم
٥١-٤٤	جرد الخزينة
قسم ٢ - صندوق السندات	
٥٢	الصندوق
٥٥-٥٣	استلام السندات
٥٨-٥٦	ردّ السندات
٦١-٥٩	الكوبونات
٦٤-٦٢	الحسابات
٦٥	الجرد
قسم ٣ - حركة النقود	
٦٦	حسبة النقود
٧٠-٦٧	ارساليات النقود
٧١	حواظ الارسال

نمرة الصفحة	نمرة المواد
١٧٢	٧٤-٧٢ ارسال النقود بطريق البوستة
١٧٣	٧٨-٧٥ ارسال النقود مع العدادين
١٧٤	٨٠-٧٩ افادة وصول النقود
١٧٤	٨٤-٨١ المبالغ المتوردة الى نظارة المالية والى صندوق الدين لحساب المديريات
قسم ٤ - الاعمال الحسابية	
١٧٧	٨٧-٨٥ السنة الحسابية
١٧٧	٩١-٨٨ القيد فى الدفاتر
١٧٨	٩٧-٩٢ دفتر مفردات الايرادات والمصروفات
١٧٩	١٠١-٩٨ دفتر الحسابات الجارية
١٨٠	١٠٧-١٠٢ دفتر الامانات
١٨٣	١١١-١٠٨ الامانات الساقط حق المطالبة فيها
١٨٤	١١٣-١١٢ دفتر العهد
١٨٥	١١٤ حسابات خصوصية
١٨٥	١١٦-١١٥ دفتر الحسبة اليومية
١٨٦	١١٧ دفتر حصر العمليات اليومية
١٨٦	١٢٢-١١٨ تفصيل حسابات الشهر
قسم ٥ - الحسابات المقتضى تقديمها	
١٨٩	١٢٦-١٢٣ المجموع الشهرى
١٩٠	١٢٨-١٢٧ اللوازم المؤداة للمصالح الاخرى
١٩١	١٢٩ الايرادات
١٩١	١٣١-١٣٠ مواعيد ارسال الحسابات
١٩٣	١٣٢ استثنآت
١٩٣	١٣٣ صندوق الدين العمومى

نمرة المواد	نمرة الصفحات
١٣٤	السكك الحديدية
١٣٥	المحاكم المختلطة
١٣٦	نظارة الحربية

الفصل الخامس - المحاسبة العمومية

قسم ١ - مراجعة الحسابات الشهرية

١	ورود الحسابات
٦-٢	أحكام عمومية
٧	كشوف الماهيات
٨	المعاشات
٩	حسابات التسوية
١١-١٠	المبالغ التي تحصل وتصرف بواسطة المصالح الأخرى
١٨-١٢	أوراق المناقصات
١٩	حسابات نظارة الحربية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية

قسم ٢ - حصر الحسابات

٢٠	المستخرجات الفرعية
٢٣-٢١	المبالغ التي تحصل أو تصرف لحساب مصالح أخرى وحركة النقود
٢٥-٢٤	المستخرجات العمومية
٢٦	الحسبة العمومية
٢٩-٢٧	الجزنال العمومي
٣١-٣٠	المبايسترو
٣٤-٣٢	افتتاح الدفاتر
٣٨-٣٥	الطلبات الشهرية في الجزنال

نمرة الصفحات	نمرة المواد
٢٠٧ ... نشر الحساب الشهرى	٣٩
٢٠٧ ... تقفيل حسابات السنة	٤١—٤٠
٢٠٧ ... حساب السنة الجارية	٤٣—٤٢
قسم ٣ — تقفيل حسابات السنة	
٢٠٩ ... ايرادات مخصصة	٥٥—٤٤
٢١١ ... نشر الحساب السنوى	٥٦



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

THE ABU SHADI
MEMORIAL LIBRARY

PRESENTED BY

CHARLES A. DANA, JR. '37

H. H. PRINCE SADRUDDIN AGA KHAN
COUNCIL ON ISLAMIC AFFAIRS



Princeton University Library



32101 067423754